



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون
(3-21 تموز/يوليه 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 17

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 17

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون
(3-21 تموز/يوليه 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

1	أولاً- مقدمة.....
1	ثانياً- تنظيم الدورة
1	ألف- افتتاح الدورة.....
1	باء- العضوية والحضور.....
3	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
3	دال- جدول الأعمال.....
4	هاء- إنشاء اللجنة الجامعة.....
4	واو- اعتماد التقرير.....
4	ثالثاً- موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.....
6	رابعاً- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
6	ألف- مقدمة.....
	باء- وضع مشاريع أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية واعتمادها.....
7	1- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة.....
8	2- اعتماد أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية.....
9	جيم- وضع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية واعتمادها....
9	1- النظر في مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية.....
10	2- اعتماد مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية.....
	دال- وضع مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية، واعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، مشفوعتين بشرح كل منهما.....
11	1- النظر في مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها.....
18	2- النظر في مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها.....
	3- اعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، مشفوعتين بشرح كل منهما.....
20	خامساً- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
21	ألف- مقدمة.....
22	باء- النظر في مشاريع التوصيات.....
24	جيم- النظر في مشروع الشرح.....
28	دال- اعتماد دليل الأونسيترال لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
30	سادساً- النظر في النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي.....

- 31 سابعا- تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني
- 32 ثامنا- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث
- 34 تاسعا- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع
- 34 عاشرا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس
- 36 حادي عشر- مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس
- 38 ثاني عشر- برنامج العمل
- 38 ألف- البرنامج التشريعي الذي تنتظر فيه الأفرقة العاملة
- 38 باء- مواضيع أخرى نظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة
- 38 1- إيصالات المستودعات
- 40 2- تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي
- 41 3- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته
- 45 4- المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة
- 46 5- تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي
- 48 جيم- أساليب عمل الأونسيترال
- 50 ثالث عشر- التنسيق والتعاون
- 50 ألف- معلومات عامة
- 51 باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى
- 51 1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
- 52 2- اليونيدروا
- 52 3- المحكمة الدائمة للتحكيم
- 53 جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة
- 53 رابع عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين
- 53 ألف- مسائل عامة
- 53 باء- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وبناء القدرات
- 55 جيم- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها
- 57 دال- الموارد والتمويل
- 58 هاء- برامج التدريب الداخلي
- 58 واو- حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- 59 خامس عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
- 59 ألف- مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
- 61 باء- نُبذ السوابق القضائية والمواد الإضافية المتعلقة ببناء القدرات
- 61 جيم- موقع دليل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الشبكي
- 61 سادس عشر- حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية

61	ألف- مناقشة عامة.....
62	باء- تشغيل سجل الشفافية والنظر في الخطوات المقبلة.....
64	جيم- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.....
64	سابع عشر- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون.....
64	ألف- مقدمة.....
65	باء- تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة.....
67	ثامن عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.....
67	ألف- القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.....
67	باء- ترشيد وتبسيط القرارات المقبلة بشأن أعمال الأونسيترال.....
68	تاسع عشر- مسائل أخرى.....
68	ألف- تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة.....
68	باء- الفعاليات الجانبية.....
68	عشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.....
68	ألف- الدورة السابعة والخمسون للجنة.....
69	باء- دورات الأفرقة العاملة.....
المرفقات	
71	الأول- أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية.....
73	الثاني- مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية.....
83	الثالث- مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.....
89	الرابع- مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.....
93	الخامس- توصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
96	السادس- برنامج الندوة المتعلقة بتغير المناخ والقانون التجاري الدولي.....
100	السابع- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم - الملحوظة 21 - الرفض المبكر والبت الأولي.....
102	الثامن- قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.....

أولاً - مقدمة

- 1- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.
- 2- وعملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- 3- افتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيريا سواريس، الدورة السادسة والخمسين للجنة في 3 تموز/يوليه 2023.

باء - العضوية والحضور

- 4- أنشأت الجمعية العامة للجنة بموجب قرارها 2205 (د-21)، بحيث تضم في عضويتها 29 دولة تنتخبها الجمعية العامة. وبموجب قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من 29 دولة إلى 36 دولة. ثم زادت مرة أخرى بموجب قرارها 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 دولة إلى 60 دولة. وبموجب القرار 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية العامة مرة أخرى عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة. وكان من المقرر انتخاب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على أن ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.
- 5- وتضم اللجنة حالياً الدول التالية، التي تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة الميمنة⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك 30 عضواً انتخبهم الجمعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين، و34 عضواً انتخبهم الجمعية في 15 آذار/مارس 2022 في دورتها السادسة والسبعين، ودولة واحدة انتخبها الجمعية في 29 حزيران/يونيه 2022 في دورتها السادسة والسبعين. وغيّرت الجمعية بقرارها 99/31 مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في اليوم السابق لبدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)،
نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)،
اليابان (2025)، اليونان (2028).

6- وباستثناء بلغاريا والصومال ومالي وملاوي وموريشيوس ونيجيريا، كانت جميع الدول الأعضاء في
اللجنة ممثلة في الدورة.

7- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أنغولا وأوروغواي وباراغواي وباكستان والبحرين والبرتغال
واليوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتشاد وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك ورومانيا
وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وطاجيكستان وعمان وغواتيمالا والفلبين وقبرص وقطر ولبنان وليبيا
ومالطة ومدغشقر ومصر ومقدونيا الشمالية وميانمار ونيبال وهولندا (مملكة-).

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

9- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، مصرف
التنمية الآسيوي، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الجمعية
البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
(اليونيدروا)، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: مركز آسيا والمحيط الهادئ للتحكيم والوساطة،
الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، لجنة
بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم
الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة
التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى
التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة
الدولية للمحاميين الشباب، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة
لغرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، الاتحاد الدولي لوكلاء رابطات الشحن، معهد الإعسار الدولي، المعهد
الدولي للبيئة والتنمية، معهد القانون الدولي، اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، الرابطة الدولية لصكوك
المقايضة والمشتقات، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز
كوزولشيك الوطني للقانون، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا
والمحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، جمعية ميامي للتحكيم الدولي،
رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، معهد المحكمين
المعتمدين في نيجيريا، مركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العالمي (PluriCourts)، رابطة
التحكيم الروسية، لجنة شنغهاي للتحكيم، محكمة شينزين للتحكيم الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في
ستوكهولم، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية
الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

10- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية تملك خبرة فنية بشأن البنود الرئيسية في جدول
الأعمال. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى
الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

11- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيسة: كاثرين سابو (كندا)

نواب الرئيسة: ديبورا أبا أليكينز (غانا)

أندريس خانا (شيلي)

سينيشا بيتروفيتش (كرواتيا)

المقرر: محمد حسين قانئي (جمهورية إيران الإسلامية)

دال - جدول الأعمال

12- أقرت اللجنة في جلستها 1179 المعقودة في 3 تموز/يوليه 2023 جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة، في صيغته الواردة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/1121)، على النحو التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول:
 - (أ) النظر في مشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرح كل منهما؛
 - (ب) النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة؛
 - (ج) النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية؛
- 5- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.
- 6- ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي.
- 7- النظر في مشروع نص إرشادي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي لإدراجه في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- 8- التقارير المرحلية للأفرقة العاملة.
- 9- التنسيق والتعاون.
- 10- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:
 - (أ) المساعدة التقنية والتعاون والأنشطة لدعم استخدام نصوص الأونسيترال؛
 - (ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما؛
 - (ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
 - (د) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
 - (هـ) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.

11- برنامج عمل اللجنة.

12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

13- مسائل أخرى.

14- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - إنشاء اللجنة الجامعة

13- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها بند جدول الأعمال البند 4 من جدول الأعمال (النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) لتتظر فيه. وبالنظر إلى الأدوار الهامة التي يضطلع بها الرئيس والمقرر في المشروع الحالي الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث، انتخبت اللجنة شين سييليسي (كندا) وناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة) رئيسا ومقررة للجنة الجامعة، على التوالي، بصفتها الشخصية. واجتمعت اللجنة الجامعة من 3 إلى 7 تموز/يوليه 2023، وعقدت تسع جلسات. ونظرت اللجنة، في جلستها 1188 في 7 تموز/يوليه 2023، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدها، واتفقت على إدراجه في هذا التقرير. (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات 25-34 و36-39 و41-89 من هذا التقرير.)

واو - اعتماد التقرير

14- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها 1188 المعقودة في 7 تموز/يوليه 2023، وفي جلستها 1204 و1205 المعقودتين في 21 تموز/يوليه 2023.

ثالثا - موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

15- فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال (النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، وضعت اللجنة ما يلي في صيغته النهائية واعتمدها: (أ) أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية، المستنسخة في المرفق الأول لهذا التقرير؛ (ب) مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، المستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير؛ (ج) مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، المستنسخة في المرفق الثالث لهذا التقرير؛ (د) مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، المستنسخة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

16- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال (النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان)، وضعت اللجنة التوصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في صيغتها النهائية واعتمدها، والتوصيات مستنسخة في المرفق الخامس لهذا التقرير، وأقرت من حيث المبدأ مشروع شرح تلك التوصيات.

17- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال، عُقدت ندوة الأونسيترال بشأن تغيير المناخ والقانون التجاري الدولي يومي 12 و13 تموز/يوليه 2023 للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في هذه المجالات، والحاجة إلى توفير إرشادات دولية للمشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات تسوية المنازعات. وبرنامج الندوة مستنسخ في المرفق السادس لهذا التقرير.

18- وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال (النظر في مشروع نص إرشادي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي لإدراجه في ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم)، وضعت اللجنة النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي في صيغته النهائية واعتمده، وهو مستنسخ في المرفق السابع لهذا التقرير.

19- وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال (التقارير المرحلية للأفرقة العاملة)، أحاطت اللجنة علماً بالتقارير المرحلية للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته تلك الأفرقة العاملة. ونُظر في أعمال الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

20- وفيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال (التنسيق والتعاون)، أحاطت اللجنة علماً بمذكرتي الأمانة بشأن أنشطة التنسيق وبشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة، وكذلك بالتقارير المقدمة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو والمحكمة الدائمة للتحكيم.

21- وفيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال (تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية)، أحاطت اللجنة علماً بمذكرات الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية، وبصورة أخص:

(أ) أعربت اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للأونسيتال منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهمة الأخرى إلى النظر في تقديم أو مواصلة تقديم تبرعات لتلك الصناديق الاستثنائية؛

(ب) رحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بسجل الشفافية، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل سجل الشفافية باعتباره آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول حتى نهاية عام 2024 (رهنًا بتوافر التمويل)؛

(ج) أشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية ضمان توحيد تفسير وتطبيق نصوصها، وكررت الدعوة إلى الإسهام في أدوات توحيد التفسير من جميع التقاليد القانونية. ولاحظت اللجنة باهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت)، ورحبت بتوقيع شركات مؤسسية جديدة لشبكة كلاوت؛

(د) لاحظت اللجنة باهتمام أيضاً زيادة التوسع في التواصل مع الشركاء الأكاديميين، الموجه نحو الباحثين والممارسين الشباب في مجال القانون التجاري الدولي، بما في ذلك أيام الأونسيتال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأيام الأونسيتال لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأيام الأونسيتال في أفريقيا، وأشارت إلى أن التقارير عن نسخ عام 2022 من أيام الأونسيتال متاحة على موقعها الشبكي؛

(هـ) طالبت اللجنة إلى الأمانة أن تيسر عملية تشاورية مفتوحة ومرنة فيما بين الدورات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص مشاريع القرارات الجامعة التي من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة، وأن تقدم تقريراً بذلك الشأن إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

22- وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها أفرقتها العاملة الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس؛

(ب) الاتفاق على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدرو والأونسيتال إلى الفريق العامل الأول؛

(ج) الإذن للأمانة بوضع الوثيقة المعنونة "كوفيد-19 وصكوك القانون التجاري الدولي: مجموعة أدوات قانونية أعدتها أمانة الأونسيترال" في صيغتها النهائية ونشرها؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تتشاور، في إطار ولاية الأونسيترال وبالتعاون والتأزر مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وغيرها من المنظمات التي تملك خبرة فنية ذات صلة، مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان النامية، بغية إعداد دراسة أكثر تفصيلاً عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية؛

(هـ) الطلب إلى الأمانة أن تواصل وتتجز عملها على إعداد وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(و) الطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وأن تقدم مقترحات بشأن الأعمال التشريعية الممكنة مع التركيز على المواضيع المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإشعارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وتبليغها، وأن تقدم تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز عموماً.

23- وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، تحت الموضوع الفرعي المعنون أساليب العمل، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمانة أن تجد سبباً لمواصلة البث المباشر لدورات الأونسيترال في حدود الموارد المتاحة للأمانة؛

(ب) التأكيد على أن الفريق العامل الثالث، أو أي فريق عامل آخر عند الحاجة، يمكنه مواصلة استخدام الجلسات الختامية لدوراته لإجراء مداوالات موضوعية واعتماد تقرير الدورة عن طريق إجراء خطي؛

(ج) الاتفاق على أن يقرر كل فريق عامل كيف ومتى تنظم الأمانة اجتماعات غير رسمية للفريق العامل في الفترة الفاصلة بين دوراته.

24- وفيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال (موعد الاجتماعات المقبلة ومكان انعقادها)، اتفقت اللجنة على عقد دورتها السابعة والخمسين في نيويورك من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024 وعلى الجدول الزمني لدورات الأفرقة العاملة المقرر عقدها في النصف الثاني من عام 2023 والنصف الأول من عام 2024.

رابعاً- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألف- مقدمة

25- أشارت اللجنة الجامعة إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁾. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة أعربت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

العامل الثالث وشجعت على أن يقدم إلى اللجنة مدونة قواعد السلوك مع شرحها والنصوص التي أعدها بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات لتتظر فيها في دورتها السادسة والخمسين⁽³⁾.

26- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الثالث اضطلع خلال دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين بأعمال بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية لتشجيع استخدام الوساطة كسبيل لتسوية المنازعات الاستثمارية بطريقة فعالة من حيث التكلفة مع صون العلاقة بين المستثمر والدولة (A/CN.9/1124، الفقرة 145). ولاحظت اللجنة أن النصين سيتناولان الشواغل التي استبانها الفريق العامل فيما يتعلق بتكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ويمكن أن يحسنا كفاءة هذه الإجراءات.

27- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل الثالث واصل أعماله بشأن مدونة لقواعد السلوك من دورته الثالثة والأربعين إلى دورته الخامسة والأربعين. ولوحظ أن الفريق العامل الثالث قرر، في دورته الثالثة والأربعين، العمل على تقديم نصين منفصلين إلى اللجنة، وهما مدونة قواعد سلوك للمحكمن لاعتمادها، ومدونة قواعد سلوك للقضاة لاعتمادها من حيث المبدأ، مما سيوفر المرونة لإعادة النظر في أي مسائل لم يُبت فيها بعد وإجراء أي تعديلات ضرورية بمجرد إحراز تقدم في المداولات المتعلقة بالآلية الدائمة (A/CN.9/1124، الفقرة 204). ولوحظ كذلك أن الفريق العامل أقر، في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمن في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ومشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية مع الشرح المصاحب لكل منهما، وطلب إلى الأمانة أن تعرضهما على اللجنة لكي تتظر فيها (A/CN.9/1130، الفقرة 117 و A/CN.9/1131، الفقرة 86).

28- وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة الوثائق التالية: (أ) مشاريع أحكام بشأن الوساطة (A/CN.9/1150)؛ (ب) مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/1151)؛ (ج) مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمن في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها (A/CN.9/1148)؛ (د) مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها (A/CN.9/1149).

29- ووفقا لما قرره اللجنة (انظر الفقرة 13 أعلاه)، نظرت اللجنة في النصوص المذكورة أعلاه وأقرتها رهنا بالتعديلات الواردة أدناه.

باء - وضع مشاريع أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية واعتمادها

1- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة

مشروع الحكم 1

30- قيل إن الفقرة 6 تنص على قاعدة تكميلية في الحالات التي لا تكون فيها الأطراف قد اتفقت على قواعد الوساطة أو عندما لا تتناول قواعد الوساطة التي اتفقت عليها الأطراف تاريخ بدء الوساطة. وبناء على ذلك، اتفق على إدراج الفقرة بوصفها الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 8، مما يجعلها خاضعة لقواعد الوساطة المنطبقة. ولوحظ كذلك أن الفقرة 9 تسمح للأطراف بالاتفاق على تاريخ بدء الوساطة، وأن هذا التاريخ قد يختلف عن التاريخ المنصوص عليه في الفقرة 6. وأوضح أيضا أن المتطلب الشكلي لقبول الدعوة منصوص عليه في الفقرة 5 ولا حاجة إلى تناوله في الفقرة 6.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 179 و 194 (ج).

مشروع الحكم 2

31- لم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى تضمين الدعوة إلى المشاركة في الوساطة معلومات إضافية (مثل اقتراحات بشأن القواعد المنطبقة أو الوسيط أو سلطة التعيين أو القانون المنطبق)، فقد ذكر أن مشروع الحكم 2 لا يتناول سوى الحد الأدنى من المعلومات المطلوب إدراجها في الدعوة.

مشروع الحكم 3

32- لوحظ أن الفقرة 2 لن تنشئ التزاماً على الأطراف بالمشاركة في الوساطة، وأنه قد يكون لدى أحد الأطراف أو الأطراف طائفة واسعة من الوسائل لطلب تعليق الإجراء الآخر.

مشروع الحكم 4

33- فيما يتعلق بشرح مشروع الحكم 4 (A/CN.9/1150، الفقرة 17)، لوحظ أنه لا ينبغي استخدام الآراء أو المقترحات أو الإقرارات أو نوايا التسوية المعرب عنها أثناء إجراءات الوساطة في إجراءات أخرى بصرف النظر عما إذا كان ذلك على حساب الطرف الذي قدمها. وفي هذا السياق، أوضح أن الشروح أعدت كمرجع فقط وأنها لن تنشر مع الصيغة النهائية من الأحكام.

عنوان مشاريع الأحكام

34- بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تسمى مشاريع الأحكام "أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية".

2- اعتماد أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

35- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1188 في 7 تموز/يوليه 2023، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

"وإن تشير أيضاً إلى قرارها، أثناء دورتها الخمسين في تموز/يوليه 2017، تكليف الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووضع حلول مناسبة في هذا الشأن⁽⁴⁾،

"وإن تشير كذلك إلى أنها قررت، أثناء دورتها الرابعة والخمسين في تموز/يوليه 2021، اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة، حيث تم الاعتراف بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية وفعالة⁽⁵⁾،

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

"وإن تلاحظ أن الفريق العامل الثالث توصل، في سياق اضطلاع بولايته، إلى استصواب تشجيع استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية بطريقة كفؤة من حيث التكلفة والوقت من خلال إعداد مشاريع أحكام بشأن الوساطة،

"وإن تسلّم بأن للوساطة فوائد جمة، مثل السماح للأطراف بالتحكم في العملية لكي تتوصل إلى نتيجة مصممة على نحو يلائمها وتصون العلاقات بينها، وكذلك توفير الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة،

"واقترعا منها بأن وجود أساس قانوني واضح ينبه الأطراف إلى أن الوساطة متاحة كسبيل لحل المنازعات الاستثمارية الدولية،

"وإن تضع في اعتبارها أن الفريق العامل الثالث يواصل التقدم في معالجة عدد من عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سيوصي بها اللجنة، بما من شأنه أن يوفر سبلا إضافية لتطبيق الأحكام المتعلقة بالوساطة،

"وإن تلاحظ أن عملية إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة استقادت أيضا استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث لصوغه مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة،

"1- تعتمد أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، في صيغتها الواردة في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين؛

"2- توصي الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المنخرطة في مفاوضات حول صكوك استثمار دولية بأن تنتظر في إدراج أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية في الصكوك ذات الصلة؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة."

جيم - وضع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية واعتمادها

1- النظر في مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية

الفقرة 2

36- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف عبارة "الاستثمارية الدولية" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 2 وإضافة الجملة التالية في نهاية تلك الفقرة: "ومن ثم، قد تكون الوساطة أيضا أداة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية."

الفقرة 15

37- اقترح إضافة عبارة "بناء على طلب الطرف المعني" في الجملة الثانية من الفقرة 15، لكن رُئي عموما أن الإضافة ليست ضرورية لأن كلمة "يساعد" تعني ضمنا أنها بناء على طلب أحد الأطراف.

الفقرة 26

38- اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 26 على النحو التالي: "وينبغي إطلاع الوسيط والأطراف الأخرى في مرحلة مبكرة من الوساطة على المعلومات المتعلقة بصلاحيته الدخول في تسوية التي يملكها المشاركون في الوساطة."

عنوان مشروع المبادئ التوجيهية

39- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الوساطة الاستثمارية" الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية بعبارة "الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية" توخيا للوضوح (على سبيل المثال، الفقرات 1 و37 و38 وكذلك عنوان الباب ياء من مشروع المبادئ التوجيهية). وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة أيضا على أن تسمى مشاريع المبادئ التوجيهية "مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية".

2- اعتماد مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

40- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1188 في 7 تموز/يوليه 2023، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإن تشير أيضا إلى أنها قررت، أثناء دورتها الخمسين في تموز/يوليه 2017، تكليف الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووضع حلول مناسبة في هذا الشأن،

"وإن تشير كذلك إلى قرارها، أثناء دورتها الرابعة والخمسين في تموز/يوليه 2021، اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة، حيث تم الاعتراف بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية وفعالة⁽⁶⁾،

"وإن تلاحظ أن الفريق العامل الثالث توصل، في سياق اضطلاع بولايته، إلى استصواب تشجيع استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية بطريقة كفؤة من حيث التكلفة والوقت،

"وإن تسلّم بأن للوساطة فوائد جمة، مثل السماح للأطراف بالتحكم في العملية لكي تتوصل إلى نتيجة مصممة على نحو يلائمها وتصون العلاقات بينها، وكذلك توفير الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة،

"وإن تلاحظ أن عملية إعداد مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية استفادت أيضا استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث لصوغه مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية،

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

"1- تعتمد مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية التي تتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/1151، مع التعديلات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽⁷⁾، وتأذن للأمانة بوضع نص المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وفقا لقرارات اللجنة في تلك الدورة⁽⁸⁾؛

"2- توصي باستخدام مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية من جانب الدول والمستثمرين والوسطاء والمؤسسات المهتمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز فهم أفضل للوساطة فيما يتعلق بحل المنازعات الاستثمارية الدولية؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة."

دال- وضع مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغتها النهائية، واعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، مشفوعتين بشرح كل منهما

1- النظر في مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها

المادة 1

41- فيما يتعلق بالمادة 1 من مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، اتفقت اللجنة الجامعة على إدراج فقرة فرعية إضافية بعد الفقرة الفرعية (هـ) نصها كما يلي: "القواعد المنطبقة" هي قواعد التحكيم المنطبقة وأي قانون منطبق على إجراء التحكيم الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية."

42- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من مشروع الشرح، اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الأولى على النحو التالي: "... إلى اتفاق يتعلق باستثمار أثمره مستثمر أجنبي في إقليم دولة أو دولة عضو في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (...)." وبينما قيل إن الجملة الأخيرة قد تشكل تدخلا في سيادة الدول، ولا سيما فيما يتعلق بالمنازعات مع المستثمرين المحليين، فقد اتفقت اللجنة على إضافة كلمة "أيضا" قبل عبارة "مرونة تطبيق"، على نحو يبين أن الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 2 تمنح الأطراف المتنازعة سبيلا إضافيا لتطبيق المدونة دون توصيتها بالضرورة بأن تفعل ذلك.

43- واتفقت اللجنة كذلك على حذف علامات الاقتباس الواردة في الفقرة 7 من مشروع الشرح لأن المصطلحات غير معرفة في مشروع المدونة، واتفقت على وضع عبارة "لتسوية منازعة استثمارية دولية" في الجملة الأولى من الفقرة 8 من مشروع الشرح في نهاية تلك الجملة لتجسيد التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 1 على نحو أفضل.

المادة 2

44- فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 2 من مشروع المدونة، لم تحظ بالتأييد الاقتراحات الداعية إلى حذف الجملة الأولى والإبقاء على الجملة الثانية فقط، إلى جانب إدراج صيغة تسمح للأطراف المتنازعة بتغيير القاعدة الواردة في الجملة الثانية.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 36-40.

(8) يمكن الاطلاع على نص المبادئ التوجيهية بالصيغة النهائية التي وضعتها الأمانة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

45- وفي حين اقترح بأن يعدد الشرح مختلف سبل تنفيذ المدونة وبأنه ينبغي تشجيع المستخدمين على تطبيق المدونة بطريقة منسقة وموحدة، فقد رُئي على نطاق واسع أن من الأفضل تناول هذه المسائل في المقرر الذي يعتمد المدونة (انظر الفقرة 90 أدناه). والسبب الرئيسي لذلك هو أنه يمكن أن تتعدد طرق تنفيذ المدونة وأن من الصعب تناول جميع هذه الظروف في الشرح بتفصيل كاف.

46- وفيما يتعلق بمشروع الشرح، اقترح تنقيح الفقرة 15 بحيث تتناول الحالة التي لا تكون فيها المدونة أدرجت في صك الموافقة بل أصبحت منطبقة بسبل أخرى (على سبيل المثال، باتفاق الأطراف المتنازعة أو بإدراجها في قواعد التحكيم المنطبقة). وفي هذا الصدد، لوحظ أن المدونة إذا أدرجت في صك الموافقة (مثل معاهدة استثمار)، فإن العلاقة بين المدونة وأي حكم في تلك المعاهدة يتناول سلوك المحكمين ستحدّد عادة في المعاهدة نفسها. وبناء على ذلك، اقترح تنقيح الفقرات 15 إلى 18 من مشروع الشرح لتوضح على نحو أفضل العلاقة بين مواد المدونة وأحكام صك الموافقة.

47- وأعرب عن شكوك مفادها أن الفقرة 16 من مشروع الشرح مفرطة في الإملاء وربما تحد من طرق تنفيذ المدونة، بما في ذلك تنفيذها من خلال صك متعدد الأطراف. وكان هناك تساؤل بشأن معنى عبارة "لم يتناول" صك الموافقة أو أنه ينص على التزام "أكثر تساهلاً" أو "أشد صرامة"، وكذلك بشأن الشخص المكلف بالبت في هذا الأمر. ومن ناحية أخرى، قيل إن الفقرة توفر إرشادات مفيدة بشأن طابع المدونة التكميلي. ولوحظ أن الأمثلة الواردة في تلك الفقرة وكذلك في الفقرة 18 من مشروع الشرح توفر إرشادات مفيدة، لكنها يمكن أن تسبب لبساً، وأن تقديم شرح أعم لمعنى كلمتي "تكميل" و"تعارض" بدون أمثلة محددة يمكن أن يزيد من وضوح النص.

48- واقترح توضيح الفقرة 17 من مشروع الشرح لتبين على نحو أفضل معنى كلمة "التعارض" وحذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة 18 من مشروع الشرح.

49- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 13 من مشروع الشرح ليصبح نصها كما يلي: "غير أن الالتزامات الواردة في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4 وكذلك في الفقرتين 1 و2 من المادة 8 تظل قائمة بعد الإجراء. وبعبارة أخرى، تنطبق هذه الالتزامات على الأفراد الذين عملوا أعضاء في هيئة تحكيم أو لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المحكم السابق")؛"

(ب) تنقيح الفقرات 15 إلى 18 على النحو التالي:

"15- يتوقف تطبيق الفقرة 2 من المادة 2 إلى حد بعيد على كيفية تطبيق المدونة، بما يشمل تطبيقها من خلال أي قاعدة ترد في صك الموافقة وتتناول العلاقة بين صك الموافقة والمدونة.

16- وفي حال تضمن صك الموافقة أحكاماً بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، وكانت المدونة منطبقة بطريقة أخرى، تنطبق الفقرة 2 من المدونة. وعملاً بالجملة الأولى من الفقرة 2، إذا لم يكن هناك تعارض بين الأحكام ذات الصلة من صك الموافقة والمدونة، كملت أحكام المدونة أحكام صك الموافقة. وفي هذه الحالة، يُنتظر من المحكم أو المرشح أو المحكم السابق الامتثال للالتزامات الواردة في صك الموافقة وكذلك في المدونة. لكن، في حال كان هناك تعارض بين الأحكام ذات الصلة من صك الموافقة والمدونة، على سبيل المثال، عندما يتعذر على المرشح أو المحكم أو المحكم السابق الامتثال لكليهما، تكون الغلبة لأحكام صك الموافقة عملاً بالجملة الثانية من الفقرة 2. وتجسد بعض مواد المدونة هذا المبدأ العام (انظر عبارة 'ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب صك الموافقة' في المادتين 7 و8).

المادة 3

50- فيما يتعلق بمشروع الشرح، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) تبسيط الفقرة 20 ليصبح نصها كما يلي: "ويمكن أن توفر المعايير القائمة التي وضعتها هيئات دولية، مثل المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي لعام 2014 ("المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية") توجيهات مفيدة في هذا الصدد.؛"
- (ب) الاستعاضة عن عبارة "عضوا هيئة تحكيم" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 21 بكلمة "محكما"؛
- (ج) حذف كلمة "خطية" الواردة بعد كلمة "مذكرة" في الجملة الثانية من الفقرة 24؛
- (د) تنقيح الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة 28 على النحو التالي: "... ولا يعتد في ذلك بما إذا كان تعزيز المصلحة قد تحقق. وحتى إذا كانت المنفعة المكتسبة أو الملتزمة ضئيلة..."

المادة 4

- 51- فيما يتعلق بالمادة 4 من مشروع المدونة، اقترح توسيع نطاق المدونة لتقييد قدرة الممثل القانوني السابق أو الشاهد الخبير السابق على العمل محكما لفترة زمنية معينة بعد توقفه عن ممارسة هاتين الوظيفتين على غرار التقييد المنصوص عليه في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4. وردا على ذلك، أشير إلى أن المدونة تهدف إلى تناول سلوك المحكمين والمحكمين السابقين لا سلوك الممثلين القانونيين أو الشهود الخبراء. وذكر كذلك أن هؤلاء الأفراد، إذا عملوا محكمين، فسيخضعون على أي حال للالتزام بالاستقلالية والحياد الوارد في المادة 3 وبالالتزام بالإفصاح الوارد في المادة 11. وذكر أيضا أن الفقرة 1 من المادة 4 تحظر على هؤلاء الأفراد العمل محكمين في نفس الوقت، ويتقتضي منهم الاستقالة من وظيفة الممثل قانوني أو الشاهد الخبير.
- 52- وذهب اقتراح آخر إلى أن يوضح في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4 أن "الأطراف المتنازعة" تشير إلى الأطراف في الإجراء الذي فصل فيها المحكم السابق. بيد أنه اتفق على أن من الأفضل توضيح ذلك في الشرح لا في المادة نفسها.
- 53- وفيما يتعلق بالفقرة 32 من مشروع الشرح، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "وقد يختلف ذلك تبعا لوقت اختتام الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" الواردة في الجملة الأخيرة. واتفقت اللجنة كذلك على تنقيح الإشارات إلى الفقرة 1 من المادة 4 من في المدونة في الجملة الأولى من الفقرات 34 و36 و37 و38 على التوالي لتصبح "القيود الواردة في المادة 4" و"الفقرتين 1 و2" و"الفقرتين 1 و3" و"الفقرتين 1 و4".
- 54- وفيما يتعلق بالفقرة 38 من مشروع الشرح، اقترح إدراج مثال إضافي على النحو التالي: "وعلى سبيل المثال، لا يجوز لمحكم يفسر نصا في معاهدة من أجل تحليل سياق المعاهدة أو موضوعها وغرضها فيما يتعلق بنص معاهدة آخر أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني في إجراء آخر يتناول أيا من نصي المعاهدة هذين". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.
- 55- واتفقت اللجنة على تقسيم الفقرة 39 من مشروع الشرح إلى فقرتين بحيث تشكل الجملتان الأوليان الفقرة الأولى. واتفق كذلك على أن يصبح نص الفقرة الثانية كما يلي: "وفيما يتعلق بالفقرة 1، تشير عبارة 'الأطراف المتنازعة' إلى الأطراف في الإجراء الذي يفصل فيه المحكم (عندما يكون المحكم قد عين ويطلب العمل ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في الظروف المستبانة) أو يتوقع منه الفصل فيها (عندما يرغب المرشح في مواصلة العمل ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في الظروف المستبانة). وفيما يتعلق بالفقرات 2 إلى 4، تشير العبارة نفسها إلى الأطراف في الإجراء الذي فصل فيه المحكم السابق، وليس الأطراف في الإجراء الذي اضطلع فيه المحكم السابق، أو الذي يتوقع منه أن يضطلع فيه، بدور ممثل قانوني شاهد خبير."

56- وتباينت الآراء بشأن الفقرة 40 من مشروع الشرح التي تتناول مشكلة يمكن أن تنشأ في الممارسة العملية عندما يسعى محكم سابق إلى الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة. وذهب أحد الآراء إلى أن القاعدة العامة ينبغي أن تتمثل في اشتراط الموافقة "الصريحة" من الأطراف المتنازعة. وتُذكر كذلك أن الظروف التي يمكن أن يُفهم فيها ضمناً أن الطرف المتنازع موافق بمقتضى الفقرة 40 غير مؤكدة، لا سيما وأنها تستند إلى تقييم ذاتي من المحكم السابق بشأن ما إذا كانت خطوات "معقولة" قد اتُخذت وما إذا كانت فترة زمنية "معقولة" قد انقضت. ورئي أن أي حكم افتراضي بهذا المعنى يجب أن يدرج في المدونة نفسها لا في الشرح فقط.

57- وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة 40 تتناول مشكلة يمكن أن تنشأ في الممارسة العملية وأنها توفر توجيهات مفيدة في الحالات التي يسعى فيها محكم سابق إلى الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة لكن كان من المتعذر أن يستجيب الطرف المتنازع لطلب التنازل عن المتطلبات الواردة في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4 من المدونة (على سبيل المثال، إذا كان الفرد قد توفي أو كان الكيان الاعتباري قد حُل). وأشار كذلك إلى أن المحكم السابق إذا كان قد بذل جهداً كافياً للحصول على تنازل من الطرف المتنازع، فينبغي أن يكون في وسع المحكم السابق أن يستنتج أن الطرف المتنازع لا يعترض على التنازل. بيد أنه رئي أيضاً أن مجرد عدم الرد لا ينبغي أن يعتبر تنازلاً وأنه ينبغي قصر الظروف على الحالات التي يكون فيها من "المستحيل" على ذلك الطرف أن يرد.

58- وذكر أن وضعاً مماثلاً يمكن أن ينشأ في سياق الفقرة 1 من المادة 8 من مشروع المدونة لأن الالتزام بالسرية يظل قائماً بعد الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية وقد يحتاج المحكم السابق إلى الحصول على إذن من الأطراف المتنازعة، على سبيل المثال، لكشف أي معلومات تتعلق بذلك الإجراء.

59- واقترح أن يُذكر في شرح المادة 4 أنه إذا اعترض طرف متنازع على طلب محكم أو محكم سابق تغيير أو استبعاد الالتزامات الواردة في المادة 4، فإن ذلك يعني عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة وأنه لا ينبغي للمحكم أو المحكم السابق أن يقبل الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير. بيد أنه أشار إلى أن إدراج نص من هذا القبيل في الشرح قد يفرض على الطرف المتنازع على نحو غير مسوغ أن "يعترض"، في حين ينبغي أن يتسنى لذلك الطرف المتنازع إبداء عدم الموافقة بمجرد التزام الصمت.

60- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 40 من مشروع الشرح على النحو التالي: "وهناك افتراض في الفقرات 2 إلى 4 بأن الأطراف المتنازعة قادرة على الرد ويتوقع منها الرد على اقتراح بتغيير أو استبعاد المتطلبات المحددة فيه. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات يكون فيها من المستحيل على الطرف المتنازع الرد، على سبيل المثال، إذا كان الطرف المتنازع قد توفي أو كان عاجزاً لسبب آخر، أو إذا لم يعد موجوداً في حالة الكيان الاعتباري. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المحكم السابق بذل مستوى معقول من العناية الواجبة لاستبانة ما إذا كان هناك شخص أو كيان مخول قانوناً بالتصرف نيابة عن ذلك الطرف المتنازع. وإذا لم يُستتب ذلك الشخص أو الكيان، فيمكن أن يُفهم أن المحكم السابق، في تلك الظروف المحدودة، قد حصل على موافقة الأطراف المتنازعة، إذا أبدى الطرف المتنازع الآخر أو الأطراف المتنازعة المتبقية الموافقة."

61- واتفقت اللجنة أيضاً على تعديل الفقرة 41 من مشروع الشرح على النحو التالي: "تساعد ... المحكم على الامتثال للمادة 4 وتمنح الأطراف المتنازعة فرصة إبداء آرائها قبل أن يتولى المحكم التعيين المتزامن (انظر الفقرة 3 من المادة 12 والفقرتين 44 و91 أدناه)."

المادة 6

62- فيما يتعلق بالمادة 6 (ج) من مشروع المدونة، اقترح إضافة عبارة "ما لم تنص القواعد المنطبقة على خلاف ذلك" التي تجسد الفقرة 49 من مشروع الشرح. بيد أنه قيل إن الظروف التي يمكن فيها تفويض وظيفة

اتخاذ القرار، في قواعد التحكيم القائمة، تقتصر على مسائل محددة وتخضع لشروط صارمة. وذكر كذلك أن تلك القواعد لا تتناول بالضرورة تفويض وظيفة اتخاذ القرار، بل السلطة المخولة للمحكم الرئيس والتي تسمح باتخاذ قرارات معينة. وأخيراً، ذكر أن إدراج العبارة الإضافية قد يوسع نطاق الاستثناء دون داع ويخفف من التنبيه المقصود في تلك الفقرة الفرعية بأنه لا ينبغي تفويض وظيفة اتخاذ القرار، ولا سيما إلى المساعدين.

63- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالمادة 6 (ج) بشكلها الحالي وعلى تنقيح الفقرة 49 من مشروع الشرح ليصبح نصها كما يلي: "ولا يخل الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بالأحكام الواردة في قواعد التحكيم المنطبقة، التي تخول رئيس هيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرار بشأن مسائل معينة وفي ظل ظروف معينة."

64- ولم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى الإشارة في الفقرة 48 من مشروع الشرح إلى أنه ينبغي أن يُحظر على المساعد صوغ أجزاء "موضوعية" من القرارات أو قرارات التحكيم (مثل الأجزاء المتعلقة بتسوية المنازعة أو الأسس الموضوعية للقضية).

المادة 7

65- فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 8 من مشروع المدونة، لوحظ أن استخدام أداة التعريف "the" الواردة في النص الإنكليزي قبل عبارة "agreement of the disputing parties" تقتض وجود اتفاق قائم بين الأطراف. وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 1 من المادة 7 على النحو التالي: "Unless permitted by the instrument of consent, the applicable rules, agreement of the disputing parties or paragraph 2, ex parte communication is prohibited" (انظر أيضا الفقرة 68 أدناه).

66- وفيما يتعلق بمشروع الشرح، اتفقت اللجنة على حذف الجملة الثانية من الفقرة 52 (انظر الفقرة 41 أعلاه) وإنهاء الجملة الأخيرة من الفقرة 55 بعد عبارة "المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الأسس الموضوعية".

المادة 8

67- قدم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة 8 من مشروع المدونة. وذهب أحد الاقتراحات إلى أن الالتزامات الواردة في الفقرتين 4 و5 ينبغي أن تنطبق أيضا على المحكم السابق، على غرار الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و2. وبحسب اقتراح آخر، ينبغي أن يوضح نص الفقرة 4 معنى أن يكون القرار "متاحا علنا" على غرار ما ورد في الفقرة 61 من مشروع الشرح. وبينما أعرب عن شواغل من أن إدراج صيغة من هذا القبيل قد يجعل من الصعب على المحكم أن يجري عملية التحقق اللازمة، فقد قيل إن الفقرة 4 لا تنطبق إلا على القرارات الصادرة في الإجراء الذي يفصل فيه المحكم ولا تنطبق على القرارات الأخرى المشار إليها في ذلك الإجراء. وحظي النص الإضافي بتأييد عام.

68- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح المادة 8 على النحو التالي:

"المادة 8

"السرية

1- " ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم أو المحكم السابق:

"(أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية

الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء؛ أو

"(ب) كشف أي مشروع قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

"2- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق أن يكشف مضمون مداوات الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

"3- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا كان متاحا علنا وفقا لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

"4- بصرف النظر عن الفقرة 3، لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار بينما يكون الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية جاريا أو إذا كان القرار خاضعا لإجراء انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم أو لعملية مراجعة.

"5- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان المرشح أو المحكم أو المحكم السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى."

69- وفيما يتعلق بمشروع شرح المادة 8، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) إضافة توضيح في الفقرتين 57 و61، وحيثما يلزم، بأن عبارة "الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" الواردة في المادة 8 تشير إلى إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية يعمل فيه الفرد حاليا محكما أو إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية عمل فيه المحكم السابق محكما؛

(ب) وضع الجملة الثانية من الفقرة 58 في نهاية تلك الفقرة؛

(ج) دمج أول جملتين من الفقرة 61 والاحتفاظ بالجملة الأخيرة؛

(د) إجراء أي تغييرات تبعية ناتجة عن التعديلات المدخلة على المادة 8 (انظر الفقرة 68

أعلاه).

المادة 9

70- فيما يتعلق بمشروع شرح المادة 9، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 66 على النحو التالي: "تنص الفقرة 1 على أن تكون الأتعاب والنفقات معقولة ومتوافقة مع صك الموافقة أو القواعد المنطبقة؛"

(ب) تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 70 على النحو التالي: "والغرض من ذلك هو التقليل من احتمال حدوث منازعات...".

المادة 10

71- فيما يتعلق بمشروع شرح المادة 10، اقترح إدراج جملة إضافية في نهاية الفقرة 71 نصها كما يلي: "وينبغي إجراء الاتصالات بين المحكم والأطراف المتنازعة بشأن المساعد المقترح وفقا للمادة 7 المتعلقة بالاتصال بطرف دون غيره". ودعا اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن عبارة "وفقا لـ" الواردة في الفقرتين 74 و75 من مشروع الشرح بعبارة "بما يتسق مع"، لأنه لا يُقصد بالمدونة أن تنطبق مباشرة على المساعدين. ولم يحظ هذان الاقتراحان بالتأييد لأن جميع الاتصالات بين المحكم والأطراف المتنازعة ستكون خاضعة للمادة 7 من مشروع المدونة ولأن عبارة "وفقا لـ" مستخدمة في المادة نفسها.

72- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة 72 من مشروع الشرح، اتفقت اللجنة على موامتها على نحو أوثق مع الفقرة 48 ليصبح نصها كما يلي: "وعندما يكلف المساعد بإعداد أجزاء من المشاريع الأولية للقرارات أو قرارات التحكيم...".

المادة 11

73- فيما يتعلق بالمادة 11 من مشروع المدونة، لم تحظ بالتأييد اقتراحات دعت إلى حذف الفقرة 7 والاستعاضة عن عبارة "أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أخرى أو إجراء ذي صلة" الواردة في الفقرة 2 (هـ) بعبارة "أي إجراء آخر".

74- وبعد المناقشة (انظر الفقرة 81 أدناه)، اتفقت اللجنة على إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 5 على النحو التالي: "إذا كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية ولا يمكنه الإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في هذه المادة، وجب عليه أن يفصح بالقدر الممكن. وإذا لم يتمكن المرشح أو المحكم من الإفصاح عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده، وجب عليه عدم قبول التعيين أو الاستقالة من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو التثني عنه".

75- وفيما يتعلق بمشروع شرح المادة 11، نظرت اللجنة أولا في إعادة صياغة الفقرة 78. وبينما أعرب عن شيء من التفضيل للاحتفاظ بالصياغة الحالية، رئي عموما أن الالتزام بالإفصاح الواسع النطاق المطلوب بموجب المادة 11 مجسد بالمثل في النص المعاد صياغته. وفيما يتعلق بذلك النص، قدمت اقتراحات مفادها الإشارة إلى شخص "ثالث" عقلائي وحذف كلمة "عقلاني" وإدراج عبارة "على نحو معقول" قبل عبارة "أن يستنتج" في الجملة الثانية. وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة 78 مكررا، اقترح حذف عبارة "من وجهة نظر أي طرف متنازع" وإضافة عبارة "في القضية ذات الصلة" في النهاية. وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاستعاضة عن الفقرة 78 الحالية بالنص المعاد صياغته وإدراج النص الوارد في الفقرة 78 مكررا في نهاية الفقرة 94.

76- واتفقت اللجنة كذلك على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 79 من مشروع الشرح على النحو التالي: "على سبيل المثال، قد توفر المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية لعام 2014... (انظر الفقرة 50 أعلاه)."

77- وفيما يتعلق بالفقرة 90 من مشروع الشرح، رئي أن الإشارة إلى المادة 4 في نهاية تلك الفقرة ليست ضرورية لأن مواد أخرى من المدونة ستكون ذات صلة أيضا، مثل المادة 3. وذهب رأي آخر إلى أنه من الضروري توضيح متى تكون الظروف محظورة بموجب المادة 4 أو على الأقل إضافة عبارة "عند الاقتضاء" لتوضيح المعنى. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة 90 دون أي تغيير.

78- واتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 91 من مشروع الشرح على النحو التالي: "وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) من المرشح أو المحكم إبلاغ الأطراف المتنازعة قبل الاضطلاع بدور جديد للسماح لها بأن تطرح الأسئلة وتبدي أي آراء محتملة بشأن ما إذا كان عمل المرشح أو المحكم في نفس الوقت ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو إجراء ذي صلة يشكل انتهاكا للمادتين 3 أو 4 من المدونة".

79- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة 96 من مشروع الشرح، اتفقت اللجنة على إضافة عبارة "القواعد المنطبقة"، بعد عبارة "ويتوقف توقيت الإفصاح".

80- وقدم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالفقرة 99 من مشروع الشرح. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنه ينبغي صياغة محتوى الفقرة كمقدمة في المدونة، وحظي الاقتراح بالتأييد (انظر الفقرة 74 أعلاه). وبحسب اقتراح آخر، فإن مصادر السرية قد تختلف ولا تقتصر على المادة 8 من المدونة. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة توضيح أن على المرشح أن يشير إلى جميع الفقرات أو الفقرات الفرعية من المادة 11، التي تتعلق بها المعلومات الخاضعة للسرية.

81- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 99 من مشروع الشرح على النحو التالي: "وفقا للفقرة 6، في حال كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية وليس في وضع يسمح له بالإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة، ينبغي له الإفصاح بالقدر الممكن للسماح للأطراف المتنازعة بتقييم حياده واستقلاليتيه. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقائمة الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) (انظر الفقرة 89 أعلاه)، يمكن للمرشح أن يخفي معلومات سرية معينة ويفصح عن المنطقة التي يوجد فيها المدعي أو المدعى عليه، والصناعة أو القطاع ذي الصلة، والقواعد المنطبقة، وأن يذكر أنه مقيد بالتزام بالسرية وأن المعلومات الخاضعة للسرية تتعلق بالفقرة الفرعية 2 (ج). لكن في حال لم يتمكن المرشح من الإفصاح عن الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليتيه وحياده، ينبغي أن يرفض التعيين وفقا للفقرة 6."

المادة 12

82- اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 1 من المادة 12 من مشروع المدونة على النحو التالي: "يمثل المحكم والمحكم السابق والمرشح لأحكام المدونة."

83- وفيما يتعلق بالفقرة 100 من مشروع الشرح، أكدت اللجنة أن الجملة الأولى توضح الممارسة الفضلى المتمثلة في التوقيع على إقرار عند التعيين، واتفقت على أن تضاف في الجملة الثانية إشارة إلى المادة 6 (ب) من المدونة.

2- النظر في مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها

84- في البداية، رئي أن من السابق لأوانه النظر في مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة أو وضعها في صيغتها النهائية لعرضها على اللجنة لاعتمادها من حيث المبدأ، لأن الفريق العامل الثالث لم يبت في إمكانية إنشاء آلية دائمة لحل منازعات الاستثمار يمكن أن تنطبق عليها المدونة. وذكر أن إنشاء آلية دائمة من هذا القبيل ليس أمرا يستصوبه الجميع، وأن عددا من الجوانب المتصلة بإنشائها لم تناقش بعد في الفريق العامل. وأعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من المساحات المحجوزة في نص المدونة وكذلك الإشارات الشاملة إلى صكوك لم توضع بعد. وأعرب أيضا عن شكوك بشأن اعتماد المدونة من حيث المبدأ، لأنها قد تحتاج إلى تنقيح في المستقبل بموجب أي قرار يتخذه الفريق العامل.

85- وردا على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل الثالث بصدد النظر في إمكانية إنشاء آلية دائمة تكون مدونة قواعد سلوك القضاة عنصرا منها. وأشير أيضا إلى أن الفريق العامل اتفق على وضع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة بالتوازي، وعلى عرض عناصر الإصلاح بالتدرج على اللجنة بدلا من انتظار الانتهاء من وضع جميع العناصر. وذكر أيضا أن بعض معاهدات الاستثمار القائمة تتضمن إشارات إلى إمكانية إنشاء آلية دائمة ومدونة لقواعد سلوك القضاة. وأشير إلى أنه، في هذا السياق، أوصى الفريق العامل الثالث باعتماد مدونة قواعد سلوك القضاة من حيث المبدأ، خلافا لمدونة قواعد سلوك المحكمين، التي أوصي بأن تعتمد اللجنة.

86- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على استعراض نص مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ومشروع شرحها، دون المس بآراء الدول بشأن استصواب إنشاء آلية دائمة لتسوية منازعات الاستثمار، إلى جانب أي قرار يتخذه الفريق العامل في المستقبل بشأن ما إذا كان سيوصي اللجنة بهذا العنصر الإصلاحي.

(أ) مشروع مدونة قواعد السلوك

- 87- اتفقت اللجنة على تنقيح المادة 1 (أ) من مشروع المدونة في النص الإنكليزي على النحو التالي:
"Judge" means a person who is a member of a standing mechanism". واتفقت اللجنة كذلك على حذف الفاصلتين في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 4 لضمان أن القيد الوارد في تلك الجملة يتعلق فقط بالوظائف التي تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد أو مع مقتضيات المنصب.
- 88- ولم يحظ بالتأييد اقترح بفرض قيود على القضاة مماثلة لتلك الواردة في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4 من مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

(ب) مشروع الشرح

- 89- فيما يتعلق بشرح المدونة، اتفقت اللجنة على ما يلي:
- (أ) حذف عبارة "الفصل في المنازعات الاستثمارية الدولية" الواردة في الفقرة 1، حتى لا يحدّد مسبقاً نطاق اختصاص الآلية الدائمة؛
- (ب) حذف كلمة "خطية" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 11؛
- (ج) تنقيح الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة 15 على النحو التالي: "... ولا يعتد في ذلك بما إذا كان تعزيز المصلحة قد تحقق. وحتى إذا كانت المنفعة المكتسبة أو الملتزمة ضئيلة...";
- (د) حذف الفاصلة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 19 من النص الإنكليزي؛
- (هـ) تنقيح الفقرة 24 ليصبح نصها كما يلي: "ويمكن الاطلاع على واجبات القاضي المحددة بموجب المادة 5 في شروط التعيين أو في قواعد الآلية الدائمة."؛
- (و) تنقيح الفقرة 26 على النحو التالي: "... ولا يخل الالتزام ... بقواعد الآلية الدائمة، على سبيل المثال، تلك التي قد تخول القاضي الذي يترأس الآلية الدائمة سلطة اتخاذ القرار في مسائل معينة وفي ظل ظروف معينة، على سبيل المثال؛"
- (ز) إعادة هيكلة الفقرة 28 لدمج الجملة الأولى في الفقرة 29، ووضع الجملة الثانية بعد الفقرة 32 (كاستثناء للقاعدة العامة) وحذف الجملة الثالثة (منح قواعد الآلية الدائمة المرونة)؛
- (ح) تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 35 على النحو التالي: "ويكون للشكوك ما يبررها إذا تمكن شخص عقلائي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، من أن يستنتج بأن هناك احتمالاً بأن المرشح أو القاضي قد يتأثر، في التوصل إلى قراره، بعوامل أخرى غير الأسس الموضوعية للقضية حسبما قدمتها الأطراف المتنازعة."؛
- (ط) إضافة ما يلي في نهاية الفقرة 47: "يجب على المرشح أو القاضي أن يغلب الإفصاح على عدم الإفصاح وفقاً للفقرة 7، وبالتالي ينبغي أن يضمن أن إفصاحه يتضمن الظروف التي قد تثير، من وجهة نظر أي طرف متنازع، شكوكاً بشأن حياده أو استقلاليته."؛

- (ي) تنقيح الفقرة 51 على النحو التالي: "في حال كان المرشح أو القاضي مقيداً بالتزامات تتعلق بالسرية وليس في وضع يسمح له بالإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في المادة 9، ينبغي له إبلاغ سلطة التعيين بذلك وأن يفصح بالقدر الممكن للسماح بتقييم حياده واستقلاليته. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقائمة الإجراءات الواردة في الفقرة 2، يمكن للمرشح أن يخفي معلومات سرية معينة ويفصح عن المنطقة

التي توجد فيها الأطراف، والصناعة أو القطاع ذي الصلة، والقواعد المنطبقة، وأن يذكر أنه مقيد بالتزام بالسرية وأن المعلومات الخاضعة للسرية تتعلق بالفقرة 2.

3- اعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتماد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، مشفوعتين بشرح كل منهما

90- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1188 في 7 تموز/يوليه 2023، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، أثناء دورتها الخمسين في تموز/يوليه 2017، تكليف الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووضع حلول مناسبة في هذا الشأن⁽⁹⁾،

"وإذ تلاحظ أن الفريق العامل الثالث توصل إلى أن من المستصوب وضع مجموعة من المعايير الأخلاقية تسري على المحكم إليهم المسؤولون عن تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في ضوء الشواغل التي استبانها بشأن افتقار بعض المحكم إليهم المتصور أو الظاهر إلى عدم الاستقلالية والحياد، الأمر الذي كثيرا ما يثير انتقادات بشأن مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

"واقترعا منها بأن وضع وتطبيق التزامات واضحة خاصة بالمحكم إليهم بشأن أمور منها الاستقلالية والحياد وتقييد تعدد الأدوار والاتصال بطرف دون غيره والسرية والإفصاح، سيعالج الشواغل المستبانة بصورة مناسبة،

"واقترعا منها أيضا بأن وضع معايير موحدة تنطبق على المحكمين المشاركين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية أمر مستصوب للغاية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل الثالث يواصل النظر فيما إذا كان سيوصي اللجنة بعدد من عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من بينها إمكانية إنشاء آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، وأن مدونة قواعد سلوك لأعضاء هذه الآلية الدائمة (المشار إليهم باسم "القضاة") قد تشكل جزءا من القواعد التي تحكم تلك الآلية،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الفريق العامل الثالث ينظر في وضع صك متعدد الأطراف لتتفيد عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من شأنه أن يوفر سبلا إضافية لتطبيق مدونتي قواعد السلوك،

"وإذ تلاحظ أن عملية إعداد مدونتي قواعد السلوك وشرح كل منهما قد استقادت أيضا استقادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة، وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن أمانتي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واللجنة تشاركتا في إعداد مشروعتي نصي مدونتي قواعد السلوك،

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث لصوغه مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها ومشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها،

"1- تعتمد مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين")، في صيغتها الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁰⁾، مشفوعة بشرحها؛

"2- تعتمد، من حيث المبدأ، مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة")، في صيغتها الواردة في المرفق الرابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹¹⁾، مشفوعة بشرحها؛

"3- توصي باستخدام مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين من جانب المحكمين والمحكمين السابقين والمرشحين والأطراف المتنازعة والمؤسسات القائمة بالإدارة، في سياق المنازعات الاستثمارية الدولية؛

"4- توصي أيضا باستخدام مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة من جانب الآليات الدائمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

"5- توصي كذلك الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المنخرطة في مفاوضات حول صكوك استثمار دولية وفي سن تشريعات تحكم الاستثمارات الأجنبية بأن تحيل إلى مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين ومدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة، حسب الاقتضاء؛

"6- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين وشرحها ومدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة وشرحها، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح هاتان المدونتان معروفتين ومتاحيتين بوجه عام بتعميمهما على نطاق واسع على الحكومات وسائر الجهات المهمة".

خامسا- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

ألف- مقدمة

91- أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، بأن تعهد إلى الفريق العامل الأول بأعمال تهدف إلى تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بالاستناد إلى التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، حسب الاقتضاء⁽¹²⁾. وأشارت كذلك إلى أن هذه الأعمال من شأنها تعزيز واستكمال الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، بالعمل على الحد

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17).

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية⁽¹³⁾.

92- ونظرت اللجنة في نص مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في صيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1156. ولاحظت عدة وفود وجود حالات يمكن فيها اختيار المصطلحات بشكل أفضل، وطلبت إلى الأمانة أن تستعرض وتنقح جميع الصيغ اللغوية وفقاً لذلك. وأقرت اللجنة التغييرات المبينة أدناه على مشروع الدليل. أما التوصيات والقرارات من مشروع الشرح غير المشار إليها أدناه فقد اعتمدت في صيغتها الحالية.

باء - النظر في مشاريع التوصيات

التوصية 5

93- اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ب) '4' على النحو التالي: "4' أن يمكن الدائنين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة بالرجوع إلى السجل." ولوحظ أن اللجنة ستستعرض وتناقش مشروع الشرح ذي الصلة على نحو يوضح أن القصد من الإشارة إلى السجل هو بيان أولوية الحق الضماني زمنياً إزاء الحقوق الضمانية الأخرى المسجلة.

94- واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ج) على النحو التالي:

"ينبغي أن ينطبق نظام المعاملات المضمونة على جميع المعاملات التي تقدم فيها الموجودات المنقولة كضمانة رهنية لضمان سداد التزام ما أو أدائه بشكل آخر، بما في ذلك المعاملات التي يحتفظ فيها الدائن بحق ملكية الموجودات أو يُنقل فيها حق ملكية الموجودات إليه من أجل ضمان التزام، وبصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد سمت حق الدائن حقاً ضمانياً."

95- ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بإدراج عبارة "بصرف النظر عن نوع الموجودات، أو وضع المانح أو الدائن المضمون، أو طبيعة الالتزام المضمون" في نهاية الفقرة الفرعية (ج).

96- ورئي أن الفقرة الفرعية (ب) '2' لا تحدد الآليات ذات الصلة لإنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة. وردا على ذلك، أوضح أن إمكانية إنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة عنصر أساسي في عمل الأونسيترال في مجال الحقوق الضمانية، ويمكن العثور على توضيحات مفصلة في نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، نيويورك، 2001، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، 2007، المقدمة، الفقرة 62، والفصل الثاني، الفقرات 51-55).

التوصية 6

97- اعتمدت اللجنة التوصية 6 على النحو التالي:

"ينبغي أن ينص القانون على نظام للمعاملات المضمونة فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة يتيح ما يلي:

(أ) إنشاء حقوق ضمانية في جميع أنواع الموجودات غير المنقولة من قبل جميع أنواع الأشخاص لضمان جميع أنواع الالتزامات؛

(13) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.17)، الفقرات 316-322.

"(ب) تحديد أولوية حقوق الدائنين المضمونين عند الدخول في المعاملة؛

"(ج) تسهيل الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة."

98- ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بالإشارة إلى تسهيل الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة على نحو بسيط وناجع اقتصادياً، لأن نصوص الأونسيترال في مجال المصالح الضمانية، وخصوصاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة⁽¹⁴⁾، تشير إلى سبل بسيطة وناجعة اقتصادياً لتسهيل الحقوق الضمانية من أجل تشجيع الدول على السماح أيضاً بإنفاذ الحقوق الضمانية على الممتلكات المنقولة خارج نطاق المحاكم. ويُذكر أن ذلك قد لا يكون ممكناً، فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة، في معظم الولايات القضائية. ولم يحظ بالتأييد اقتراح بأن يشير مشروع التوصية إلى أنواع محددة من مصادر الائتمان (مثل التأجير وترتيبات الائتمان الجماعية).

7 التوصية

99- اعتمدت اللجنة التوصية 7 على النحو التالي:

"للمساعدة في التأكد من أن ضامني وممولي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على دراية بحقوقهم والتزاماتهم، ينبغي للقانون:

"(أ) اشتراط أن تكون شروط وأحكام الضمان واضحة ومفهومة ومقروءة؛

"(ب) تحديد كل من الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لتفعيل

الضمان."

8 التوصية

100- اعتمدت اللجنة التوصية 8 على النحو التالي:

"لتمكين الممولين من إجراء تقييم أدق للجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُحتمل أن تمنح قروضاً، ينبغي للقانون:

"(أ) إرساء إطار قانوني وتنظيمي لإنشاء وتشغيل نظم عمومية أو خاصة لإعداد

تقارير الائتمان التجاري؛

"(ب) تحديد طبيعة ونطاق الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير فيما يتعلق بهذه النظم."

9 التوصية

101- أعرب عن شاغل بشأن الإشارة إلى "المعايير الدولية القائمة" لأن هناك احتمالاً بتفسير مصطلح "المعيار" على أنه ملزم قانوناً في بعض الولايات القضائية. ورداً على ذلك، أوضح أن عنواني الصكين المذكورين على سبيل المثال في مشروع التوصية يوضحان أن هذين الصكين مجرد دليلين تشريعيين. ويُذكر أن مصطلح "معيار" استُخدم في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال الأونسيترال⁽¹⁵⁾ للإشارة إلى نصوص عديدة وضعتها الأونسيترال، وأن هذا المصطلح يرد أيضاً في قرار اللجنة الذي اعتمد دليل الأونسيترال التشريعي

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.1.

(15) على سبيل المثال، انظر قرار الجمعية العامة 99/77، الفقرتين 10 (أ) و20.

لقانون الإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة⁽¹⁶⁾. ولم تحظ بتأييد كاف اقتراحات بالاستعاضة عن مصطلح "معيار" بعبارة "مبادئ توجيهية معيارية" أو "ممارسات فضلى".

102- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصية 9 على النحو التالي:

"بغية تلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المالية في سياق الإعسار، ينبغي أن يجسد القانون المعايير الدولية، مثل تلك الموجودة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة."

التوصية 10

103- ضمانا لاتساق مشروع النص (انظر الفقرة 99 أعلاه)، اعتمدت اللجنة التوصية 10 على النحو التالي:

"للمساعدة في ضمان معرفة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بحقوقها والتزاماتها، ينبغي أن يقتضي القانون من الممولين عرض شروط وأحكام اتفاق الائتمان على تلك المنشآت بطريقة واضحة ومفهومة ومقروءة."

التوصية 11

104- ربي أن مشروع التوصية يبدو ناقصا. واقتُرح توسيع نطاقه بإضافة عبارة "مع مراعاة مصلحة الدائن في اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بإنفاذ مطالبته بالسداد، ومصحة المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في فهم الالتزام الذي تتحمله وفي تجنب الشروط أو الممارسات المجحفة من جانب الدائن". غير أنه لوحظ أن الشرح ذي الصلة لا يناقش مصلحة الدائنين بل يركز فقط على مصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

105- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصية 11 على النحو التالي:

"ينبغي أن يحدد القانون الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لإنفاذ اتفاق الائتمان مع مراعاة مصلحة المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في فهم الالتزام الذي تتحمله وفي تجنب الشروط أو الممارسات المجحفة."

جيم - النظر في مشروع الشرح

المقدمة

مجال تركيز الدليل وهيكله

106- اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الافتتاحية من الفقرة 12 على غرار ما يلي: "ويسلم مشروع الدليل بأنه رغم تشارك الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بعدة سمات، بصرف النظر عن حجمها وطبيعتها، فإن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان كثيرا ما يكون أصعب من المنشآت المتوسطة. وتأثير متطلبات حصول المنشآت الصغرى والصغيرة للحصول على الائتمان (مثل أسعار الفائدة المرتفعة أو تقديم الضمانات الرهنية) قد يكون أشد وطأة على المنشآت الأصغر. ومع ارتفاع أسعار الفائدة قد

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 135.

تصبح تكلفة الائتمان لا تطاق. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تملك تلك المنشآت ضمانات رهنية قيمتها تكفي لحث الدائنين على تقديم الائتمان بأسعار فائدة أقل.

الفصل الثاني - مصادر الائتمان ورأس المال المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

الدعم المقدم من الأصدقاء والأسرة

107- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "المالك (المالكين)" بعبارة "المالك أو صاحب المشروع (المالكين أو أصحاب المشاريع)" في الجملتين الأولى والثانية من الفقرة 17.

108- واتفقت اللجنة على إضافة عبارة "أو قوانين الدولة" بعد عبارة "الأعراف الاجتماعية" في الجملة الأخيرة من الفقرة 18.

الائتمان التجاري

109- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم" في الفقرة 20 بعبارة "المؤسسات المالية المعتمدة".

110- وتوخياً لوضوح النص واتساقه في الفقرة 21، اتفقت اللجنة على: (أ) إضافة النص التالي قبل الجملة قبل الأخيرة: "ومعظم مقدمي الخدمات المالية التقليديين لا يعملون على المستوى البالغ الصغر، ولكن حينما توجد برامج للقرروض البالغة الصغر...؛" (ب) الاستعاضة عن مصطلح "مقرضو التمويل البالغ الصغر" بعبارة "مقدمو الائتمان البالغ الصغر" المستخدمة في الفقرة 49 من مشروع الدليل.

الإيجار

111- اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 37 على النحو التالي:

"وقد يصبح التأجير خياراً تموالياً مكلفاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إذا كان الأساس القانوني لحق المؤجر في استرجاع الموجودات المؤجرة عند التخلف عن السداد ضعيفاً، أو إذا لم يكن هناك متطلب للتسجيل في سجل عمومي، كما هو مطلوب فيما يخص بعض عقود الإيجار في القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لتقليل احتمال إقدام المستأجر على بيع الموجودات المؤجرة بصورة غير مرخص بها."

112- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 37 بعبارة "المؤسسات المالية المعتمدة".

التمويل بضمان إيصالات المستودعات

113- اتفقت اللجنة على إدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة 41: "ويمكن أن يكون الإيصال نفسه ضماناً رهنياً قيماً لأنه يمكن أن يعطي حائزها حقاً في السلع نفسها". ولوحظ أن كلمة "يمكن" استخدمت لمراعاة إيصالات المستودعات القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء.

خطابات الاعتماد

114- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة 43 بالجملتين التاليتين:

"وكما هو الحال بالنسبة للأعراف والممارسات الموحدة، يمكن إدراج الممارسات الضامنة الدولية (ISP 98)، التي أعدتها أيضا غرفة التجارة الدولية، بالإحالة في خطابات الاعتماد الاحتياطية. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة الكفالات المستحقة عند الطلب، التي تؤدي وظيفة اقتصادية مماثلة لوظيفة خطابات الاعتماد الاحتياطية، يمكن أن تدرج بالإحالة القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، التي أعدتها غرفة التجارة الدولية."

ترتيبات الائتمان والادخار الجماعية

- 115- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 45 بالجملة التالية: "وهي منظمات خاضعة للتنظيم الرسمي يملكها ويتحكم فيها أعضاؤها، وغالبا ما تكون غير ربحية."
116- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "المصارف التعاونية" بعبارة "التعاونيات الائتمانية" في الجملة الأخيرة من الفقرة 45.

المؤسسات المالية العمومية

- 117- اتفقت اللجنة على حذف عبارة "(غالبا، لكن ليس دائما، مملوكة للدولة)" من الجملة الأولى من الفقرة 51.
118- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "فجوات السوق" بعبارة "الفجوات المالية" في الجملة الثالثة من الفقرة 51.

الفصل الثالث - تدابير تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

الفقرات الاستهلالية

- 119- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "أصحاب المشاريع الشباب" بعبارة "منظمي المشاريع الناشئة" في الفقرة 55.
120- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 56 بالجملتين التاليتين: "غير أن الإصلاح في حد ذاته لن يزيل كل تلك العقبات. ووجود مجموعة من التدابير التنظيمية والسياساتية يمكن أن يخفف من تأثير بعض هذه العقبات."
121- واتفقت اللجنة على إدراج عبارة "ويقدم توصيات بشأن تلك التدخلات" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة 57.

المعاملات المضمونة

- 122- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "سلسلة نصوص تشريعية" بعبارة "سلسلة نصوص" في الجملة الأولى من الفقرة 73 وإدراج الجملة التالية في نهاية تلك الفقرة:
"ويشترك قانون اليونيدروا النموذجي بشأن العمولة، المعتمد في عام 2023، مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (2001) في الأهداف وأحكامه متسقة عموما معهما."
123- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "سجل عمومي للحقوق الضمانية" في الفقرة 75 بعبارة "سجل للحقوق الضمانية في متناول الجمهور".

- 124- وافقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "نقل حيازة الموجودات" بعبارة "نقل الحيازة الفعلية للموجودات" في الجملة الثالثة من الفقرة 76.
- 125- وافقت اللجنة على إدراج الجملة التالية في نهاية الفقرة 81: "ومن ثم سيكون هذا النظام بمثابة نقطة مرجعية لتحديد وجود حقوق ضمانية في ذلك السجل وأولويتها."
- 126- وافقت اللجنة على إدراج الفقرة 91 بعد الفقرة 92 تماشياً مع قرارها بشأن التوصية المقابلة (انظر الفقرة 97 أعلاه). وافقت اللجنة أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "تسييل الرهن بسرعة" بعبارة "تسييل الرهن على نحو سريع وناجح اقتصادياً".
- 127- وافقت اللجنة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 92.

الضمانات الشخصية

- 128- استمعت اللجنة إلى اقتراح بدمج الفقرتين 98 و99 في فقرة واحدة، بغية إزالة التداخل، وإعادة تنظيم الفقرات 103 إلى 105 لتحسين وضوح الباب واتساقه. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إدراج التغييرات التالية:

(أ) تنقيح الفقرة 98 على غرار ما يلي:

"الضمان الشخصي هو وعد من طرف ثالث بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن. فقد لا يكون الممولون مستعدين لإقراض تلك المنشآت المال دون وجود طرف ثالث موثوق يضمن الأداء لأن مخاطر الخسارة من تخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد ستكون أعلى نسبياً مما يستطيع الممول تحمله. ووجود هذا الضمان يمكن أن يزيد فرص الحصول على الائتمان بطريقتين. أولاً، إذا تبين من تقييم الضامن أنه قادر على الوفاء بالالتزام، فيمكن أن يزيل ذلك أو يقلص احتمال تكبد الدائن خسارة نتيجة لتخلف المدين عن السداد، ومن ثم قد يتيح تقديم الائتمان إلى المدين عندما لا يكون الائتمان متاحاً لولا ذلك، أو يخفض من تكلفة ذلك الائتمان، حتى عندما لا يكون المدين قادراً على تقديم ضمانه رهنية كافية لتحقيق تلك المنافع بمقتضى نظام المعاملات المضمونة المنطبق. ورغم أن الضمانات الشخصية لا ينبغي أن تحل محل التحليل السليم لمخاطر الائتمان، فإنها تحفز الممولين على تقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، غالباً بشروط أكثر مواتاة مثل الحصول على سعر فائدة أقل أو مبلغ قرض أكبر أو فترة سداد أطول. ومن شأن ذلك دعم وزيادة تحسين القدرة التنافسية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في السوق. ثانياً، يشكل احتمال تحلُّ الضامن المسؤولية عن الدين في العادة حافظاً يدفعه إلى التأكد من وفاء المدين بدينه حتى لا يضطر هو إلى الوفاء به."

(ب) حذف الفقرة 99؛

(ج) نقل الفقرتين 103 و104 بعد الفقرة 98 المنقحة، لأنهما تتناولان مسائل لا تتعلق فقط

بالكفالات، وحذف العنوان الفرعي "الكفالات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة"؛

(د) حذف الفقرة 105 لأن المناقشة بشأن سندات الكفالة قد تكون مضللة؛

(هـ) تعديل عنوان الباب الفرعي (ب) ليصبح "السمات الرئيسية لنظام الضمان الشخصي"؛

(و) تغيير العنوان الوارد أعلى الفقرة 107 ليصبح "المتطلبات الشكلية للضمان الشخصي".

129- ونظرا لإعادة تنظيم القسم، اقترح منح الأمانة سلطة تقديرية لمواصلة مراجعته وتحريه لتحسين اتساقه وكذلك اتساقه مع التوصية 7.

نظم ضمان الائتمان

130- اتفقت اللجنة على تنقيح العنوان الوارد أعلى الفقرة 116 ليصبح "نظم ضمان الائتمان العمومية" لأن هذا الباب لم يعد يركز، بعد التغييرات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (نويويورك، 13-17 شباط/فبراير 2023)⁽¹⁷⁾، إلا على ذلك النوع من نظم ضمان الائتمان.

تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

131- اتفقت اللجنة على تنقيح عنوان الباب الفرعي (ب) الوارد أعلى الفقرة 144 ليصبح "إدماج المعلومات المتاحة" على النحو المقترح في الحاشية 61.

الشفافية وممارسات الإقراض المنصفة الأخرى

132- اتفقت اللجنة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 176 لأن تلك الجملة ستحتاج إلى تحديث تماشيا مع التقدم المحرز في الفريق العامل الرابع التابع للأونسيترال، وهو ما لن يكون ممكنا بعد اعتماد الدليل ونشره. ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بتغيير عنوان الباب إلى "البيئة الرقمية"، بالنظر إلى أن مصطلح "إلكتروني" أوسع نطاقا ويشمل الجوانب "الرقمية".

تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان: الإلمام بالأمور المالية

133- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الجملة الأولى في الفقرة 189 بالجملة التالية: "تضطلع الجهات التنظيمية بدور رائد في تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان".

134- ولم يحظ اقتراح بإدراج عبارة "يمكن أن" قبل عبارة "تضطلع الجهات التنظيمية بدور رائد" بتأييد كاف بسبب وجود اتفاق على ضرورة أن تضطلع الجهات التنظيمية والإشرافية بهذا الدور الرائد، على النحو الذي يؤكد استخدام الفعل "يجب" بدلا من "يمكن" في الجملة الثانية من الفقرة 189. ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "تيسير" بكلمة "تحديد". وأوضح أن عبارة "تحديد" تعني ضمنا امتلاك تلك الجهات سلطة توجيهية أكبر تتمثل في توفير إمكانية الحصول على الائتمان فعليا، وهو ما لن يكون مناسباً في السياق.

دال- اعتماد دليل الأونسيترال لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

135- بعد الانتهاء من النظر في مشروع الدليل، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المقرر التالي في جلستها 1192 في 11 تموز/يوليه 2023:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إن تشسير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ

17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في

هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

(17) انظر الوثيقة A/CN.9/1128، الفقرتين 33 و36.

"وإذ تشير أيضا إلى التكاليف الصادر للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في عام 2013⁽¹⁸⁾ بأن يعمل على الحد من العقبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، لا سيما المنشآت الموجودة في الاقتصادات النامية، وقرارها في عام 2019⁽¹⁹⁾ أن يعزز الفريق العامل الأول ويكمل هذا العمل بمعالجة موضوع تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة"، الذي يسلم بأهمية تشجيع مشاركة ونمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها تيسير حصولها على الخدمات المالية، مثل التمويل البالغ الصغر والائتمان بتكلفة ميسورة،

"وإذ تدرك عظم حجم الطلب غير الملبى على التمويل من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت المملوكة لنساء،

"وإذ تضع في اعتبارها العقبات العديدة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل بسبب صغر حجمها وسماتها الخاصة الأخرى،

"وإذ تسلّم بأن توفير مجموعة من نصوص القانون الخاص أو التجاري والتدابير التنظيمية والسياساتية في هذا الشأن يمكن أن يساعد على إزالة الكثير من تلك العقبات وكذلك على الحد من مخاطر الائتمان التي يواجهها الممولون عند إقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

"واقترانها منها بأن الإرشادات الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت وتسجيلها، والأشكال القانونية المبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والمصالح الضمانية والإعسار فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن تساعد الدول على إيجاد إطار قانوني سليم يعزز إمكانية حصول المؤسسات التجارية الصغيرة على الائتمان،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول لما اضطلع به من عمل لوضع مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومشاركة في هذا الشأن،

"1- تعتمد التوصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان المرفقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽²⁰⁾؛

"2- تقرر من حيث المبدأ مشروع شرح التوصيات الوارد في الوثيقة A/CN.9/1156، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وتأذن للأمانة بتحرير نص ذلك الشرح ووضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التتقيقات؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات وشرحها بوصفها دليل الأونسيترال لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، كجزء من سلسلة الأونسيترال للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يعممها، مع أي مواد إعلامية ذات صلة، للتعريف بها على نطاق واسع وإتاحتها للحكومات وسائر الجهات المهتمة؛

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322.

(19) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الخامس.

"4- توصي الدول بأن تولي الاعتبار الواجب للدليل عند اعتماد أو تنقيح التشريعات المتصلة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وتشجع الدول على ضمان المساواة في حصول جميع هذه المنشآت على الائتمان."

سادسا- النظر في النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي

136- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الفريق العامل الثاني النظر في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي وعرض نتائج مناقشاته عليها في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽²¹⁾. وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل الثاني، في دورته الرابعة والسبعين (فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، في الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.220) وطلب إلى اللجنة أن تقدم إرشادات بشأن الشكل المناسب لذلك العمل (A/CN.9/1085، الفقرتان 66 و67).

137- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة تتضمن ثلاثة خيارات تشريعية (A/CN.9/1114) وطلبت إلى الفريق العامل وضع نص إرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي استنادا إلى الخيار الأول الوارد في الوثيقة A/CN.9/1114⁽²²⁾. ونظر الفريق العامل في مشروع مذكرة إرشادية بشأن الرفض المبكر والبت الأولي خلال دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022) وأكمل مداولته خلال الدورة السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023) استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.230).

138- وعرض على اللجنة في هذه الدورة مشروع نص إرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي في شكل ملحوظة لكي يُدرج ضمن ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 ("الملحوظات") (A/CN.9/1145).

139- ولم يحظ بالتأييد اقترح بأن توضح في مشروع النص الإرشادي معايير المراجعة والفترات الزمنية لمرحلي طلب الرفض المبكر. وأقر مشروع النص الإرشادي في صيغته الواردة في الفقرات 6-13 من الوثيقة A/CN.9/1145، بدون تغيير.

140- وفيما يتعلق بالعنوان الجديد للملحوظات، التي سيظهر فيها مشروع النص المعتمد بوصفه الملحوظة 21، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أن يقترح العنوان التالي: "ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)".

141- ورئي أن العنوان المقترح يشدد أكثر من اللازم على الفصل المبكر والبت الأولي وأنه ليس سهل الاستخدام. وكبديل لذلك، اقترح العنوان الأقصر التالي: "ملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم في صيغتها المعدلة في عام 2023". وردا على ذلك، قيل إن العنوان الجديد المقترح سيوحي بأن الملحوظات عُدلت بكاملها، بينما لم يُصَف إلا ملحوظة واحدة. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تعديل بعنوان الملحوظات بالصيغة التي اقترحتها الفريق العامل.

142- وبعد الفروع من النظر في مشروع النص الإرشادي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي، اعتمدت اللجنة، في جلستها 1197 في 14 تموز/يوليه 2023، المقرر التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

(21) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 25 (ز) و186 و214 (ب) و242.

(22) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 22 (ج) و194 (ب) و229.

إن تشيير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإن تعيد تأكيد قيمة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

"وإن تشيير إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والأربعين أن يكون الغرض من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم⁽²³⁾ تعداد المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصفها بإيجاز⁽²⁴⁾،

"وإن تلاحظ أن موضوع الرفض المبكر والبت الأولي هو مسألة هامة في التحكيم التجاري الدولي، ولذلك ينبغي تناوله في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،

"وإن ترى أن عملية إعداد الملحوظة المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي استفادت أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لصوغه مشروع الملحوظة المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي،

"1- تعتمد النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي، في صيغته الواردة في المرفق السابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽²⁵⁾، لإدراجه باعتباره الملحوظة 21 ضمن مجموعة الملحوظات التي أصبح عنوانها 'ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)؛'

"2- توصي باستخدام ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023) من جانب الأطراف في عمليات التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة بوجه عام."

سابعاً - تسوية المنازعات: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

143- أشارت اللجنة إلى أنها عهدت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معاً، وأيضاً بالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات. واثق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد

(23) ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 158.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17).

أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل تقصير الأطر الزمنية وتعيين الخبراء/الجهات المحايدة والسرية والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات⁽²⁶⁾.

144- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل الثاني بدأ، في دورته السادسة والسبعين، مداولات بشأن موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/227) تتضمن مشاريع أحكام نموذجية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الفريق العامل الثاني واصل النظر في هذين الموضوعين في دورته السابعة والسبعين استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/231). وأبلغت اللجنة أيضا بالمشاروات التي جرت مع الخبراء والمستخدمين بين دورات الفريق العامل. وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022) (A/CN.9/1123) والسابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023) (A/CN.9/1129). وتناول التقريران أيضا المناقشات المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي التي أفضت إلى اعتماد اللجنة في هذه الدورة نصا إرشاديا بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة 142 أعلاه والمرفق السابع من هذا التقرير).

145- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني وللدعم الذي قدمته الأمانة.

ثامنا - إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

146- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁷⁾. وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث في المرحلة الثالثة من تكليفه، التي تتمثل في وضع عناصر إصلاح ملموسة توصي اللجنة باعتمادها، على أن توضع المجموعة الأولى من عناصر الإصلاح في صيغتها النهائية وتعتمدها اللجنة في الدورة (انظر الفصل الرابع).

147- وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها تقارير الفريق العامل الثالث عن أعمال دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/CN.9/1124 و A/CN.9/1130 و A/CN.9/1131، على التوالي)، أشادت به لإنجازه أعماله بشأن مشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرح كل منهما، ومشروع الأحكام المتعلقة بالوساطة، ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية. ولاحظت اللجنة أيضا التقدم المحرز فيما يتعلق بعناصر الإصلاح الأخرى، بما في ذلك إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي وآلية استئناف، وصك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ودرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وعدد من المسائل الإجرائية والشاملة، واختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم في آلية دائمة متعددة الأطراف. ولاحظت اللجنة كذلك التقدم المحرز من خلال سلسلة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية⁽²⁸⁾. وفي هذا السياق، ذكر أن اجتماعا للفريق العامل الثالث فيما بين الدورات سيعقد في سنغافورة يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن مواضيع تتعلق بإمكانية إنشاء آلية دائمة وآلية استئناف. وخلال تلك المداولات، أعربت حكومة تايلند عن اهتمامها باستضافة اجتماع فيما بين الدورات في المستقبل القريب.

(26) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(27) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(28) يمكن الاطلاع على معلومات عن الاجتماعات غير الرسمية على صفحة الفريق العامل الثالث على الإنترنت

(https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state) في العمود الأيسر تحت عنوان "أنشطة فترة ما بين الدورات".

148- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتعاونها الوثيق مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مشروع مدونتي قواعد السلوك ومع مجموعة البنك الدولي بشأن درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها. وأشادت اللجنة أيضا بالأمانة لمشاركتها في الفعاليات التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك لتنسيقها عموما مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعقد عدد من الفعاليات الجانبية بشأن طائفة من المواضيع أثناء دورات الفريق العامل.

149- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للجنة والموارد البشرية اللازمة للأمانة لدعم أعمال الفريق العامل الثالث⁽²⁹⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها عندما قدمت توصية إلى الجمعية العامة بشأن الموارد الإضافية، قررت أن تعيد تقييم قرارها المتعلق بالحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع واحد في السنة وموارد داعمة للفريق العامل، وأن تعيد النظر فيه إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽³⁰⁾.

150- وبناء على ذلك، أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل استخدم وقت المؤتمرات الإضافي المخصص لعامي 2022 و2023، ومدته أسبوع لكل سنة، من أجل عقد دورة ثالثة وأربعين مدتها أسبوعان في أيلول/سبتمبر 2022 ودورة رابعة وأربعين مدتها أسبوع في كانون الثاني/يناير 2023، كليهما في فيينا⁽³¹⁾. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة ملأت الوظائف الإضافية الثلاث المخصصة في عام 2022. ولوحظ أن وقت المؤتمرات الإضافي والموارد البشرية الإضافية أتاحت للفريق العامل استكمال النظر في مشروع مدونتي قواعد السلوك ومشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة، التي قدمت إلى اللجنة هذا العام.

151- وقدم رئيس الفريق العامل الثالث عرضا مجملا للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال فترة الأسابيع الثلاثة المقررة لدوراته حتى موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، وأشار إلى أن الفريق العامل سيهدف إلى تقديم مشروع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي، ونص إرشادي بشأن سبل درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها المقبلة.

152- وأكدت اللجنة مجددا أنه ينبغي مواصلة إحراز تقدم وفقا لخطة العمل المنقحة التي أعدها الفريق العامل في دورته الأربعين المستأنفة، في أيار/مايو 2021 (A/CN.9/1054، المرفق). وبينما شددت اللجنة على ضرورة اتباع نهج مرن في الاضطلاع بالأعمال وتكييف خطة العمل مع احتياجات الفريق العامل الحالية، طلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال، وشجعت على عرض نتائج الأعمال المذكورة أعلاه على اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2024.

153- وأحاطت اللجنة علما كذلك بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل التعريف بأعمال الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة. وأشادت اللجنة أيضا بالأمانة لتحديثها صفحة الفريق العامل الثالث على الإنترنت من أجل تزويد المندوبين بالمعلومات ذات الصلة بطريقة موجزة وفي أوانها.

154- وأعربت اللجنة عن تقديرها للدعم المالي المقدم من حكومتي فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. ودعت اللجنة الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم الدعم لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية الفورية على نحو يضمن أن تكون مداوات الفريق العامل شاملة للجميع، وتغطية التكاليف المتصلة بالوظائف لتعزيز قدرات الأمانة.

(29) قرار الجمعية العامة 229/76، الفقرة 15.

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(31) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 321.

155- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث والدعم الذي تقدمه له الأمانة.

تاسعا - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

156- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، الفريق العامل الرابع بمباشرة أعمال بشأن عقود تقديم البيانات بالتزادف مع الأعمال بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد⁽³²⁾. وكان معروضا على اللجنة، في هذه الدورة، تقريرا للفريق العامل عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته الرابعة والستين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ودورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023) (A/CN.9/1125 و A/CN.9/1132، على التوالي).

157- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في نظره في هذين الموضوعين. كما أعربت عن تقديرها لمعهد القانون الأوروبي لاشتراكه مع الأمانة في تنظيم فعالية بين الدورات بشأن التعاقد المؤتمت في 17 كانون الثاني/يناير 2023، ساعدت الفريق العامل على تجاوز المسائل النظرية والتركيز على المسائل التقنية المتعلقة بالموضوع.

158- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أحرز تقدما، في دورته الأخيرة، في وضع نصين شارعين بشأن الموضوعين، هما مجموعة من القواعد التكميلية بشأن عقود تقديم البيانات ومبادئ بشأن التعاقد المؤتمت. ودعت اللجنة الفريق العامل إلى مواصلة العمل بشأن كلا الموضوعين بالتوازي في دوراته المقبلة، على أساس نصين منقحين تعددهما الأمانة. كما أبلغت اللجنة بأن الأمانة ستواصل تجميع المعلومات عن استخدام عقود تقديم البيانات والتعاقد المؤتمت في الممارسة العملية، وستواصل رصد المبادرات الدولية الأخرى التي تتقاطع مع الموضوعين.

159- وتكررت اللجنة بالآراء التي أُبديت في دورتها الخامسة والخمسين بشأن ضرورة تجنب مسائل الملكية الفكرية، وتجنب تداخل هذه الأعمال مع الأعمال الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية، مثل الأعمال الرامية إلى وضع معايير منسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وحوكمته، والأعمال المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. كما أبلغت عن النهج المقترح داخل الفريق العامل (A/CN.9/1132، الفقرة 24) الذي يمكن من خلاله تناول أوجه التقاطع مع تلك المسائل من خلال الحفاظ صراحة على تطبيق القوانين التي تتناول تحديدا تلك المسائل وإيلاء الأولوية لذلك التطبيق.

عاشرا - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

160- كان معروضا على اللجنة تقريرا للفريق العامل الخامس عن دورته الحادية والستين (فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022) ودورته الثانية والستين (نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023) (A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133، على التوالي). ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مؤتمرا عُقد لمدة نصف يوم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)⁽³³⁾ في اليوم الأخير من دورة الفريق العامل الحادية والستين، قبل اعتماد تقرير الدورة⁽³⁴⁾، استكمالا لحلقة النقاش المعنونة "تبادل الخبرات فيما بين المناطق: الإصلاحات المتعلقة بالإعسار في أمريكا اللاتينية وأوروبا ومناطق أخرى"، التي

(32) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 163.

(33) قرار الجمعية العامة 158/52، المرفق.

(34) يرد ملخص لوقائع المؤتمر في الوثيقة A/CN.9/1126، المرفق.

عُقدت في 15 تموز/يوليه 2022 أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة⁽³⁵⁾. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن مؤتمرا مكرسا للذكرى السنوية الخامسة لصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)⁽³⁶⁾ عقد لمدة نصف يوم في 21 نيسان/أبريل 2023⁽³⁷⁾، وهو اليوم الذي كان من المقرر في الأصل أن تُختتم فيه دورة الفريق العامل الثانية والستون وتعيّن اختصاره بسبب تغيير تاريخ الاحتفال بعطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك، في نيسان/أبريل 2023⁽³⁸⁾.

161- وبينما أبدت اللجنة أسفها لتقصير مدة دورة الفريق العامل، أعربت عن تقديرها لكل من معهد الإعسار الدولي ومحكمة دائرة نيويورك الجنوبية في الولايات المتحدة المختصة بدعوى الإفلاس لقيامهما بتنظيم واستضافة ذلك الحدث التذكاري والإعلامي الهام. وأثنت اللجنة أيضا على الأمانة لدعمها هذا الحدث ولإجراء تعديلات أخرى كفلت الاستخدام المثمر لجميع التواريخ الخمسة التي كانت مخصصة أصلا للدورة. ولاحظت اللجنة مع التقدير، على وجه الخصوص، أنه تماشيا مع ما قرره في دورتها الخامسة والخمسين⁽³⁹⁾، أُدخلت تعديلات للسماح للفريق العامل باعتماد تقرير دورته الثانية والستين من خلال إجراء خطي، مما مكّنه من إجراء مداولات خلال كامل الأيام الأربعة التي أتيحت للدورة، وعقد مشاورات غير رسمية بعد الدورة مباشرة.

162- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في النظر في موضوعي تتبع الموجودات واستردادها مدنيا والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار. وأعربت عن دعمها وتقديرها للفريق العامل والأمانة لمواصلتهما معالجة الموضوعين على قدم المساواة، وفقا للولاية المسندة إلى الفريق العامل⁽⁴⁰⁾، وأثنت على الجودة العالية للورقات التي أعدتها الأمانة⁽⁴¹⁾.

163- وفيما يتعلق بموضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، أثنت اللجنة على الفريق العامل لإتمامه استعراض ما يلي: (أ) قائمة جرد لأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار أعدت وفق المعلومات الواردة في ردود الدول؛ (ب) المشروع الأول لنص تعليمي وتعريفي يجسد نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة والمساهمات الواردة من الدول والخبراء بشأن هذا الموضوع. وأحاطت اللجنة علما بالاقترحات التي قدمت في الفريق العامل، بما في ذلك اقتراح إعداد مجموعة أدوات تهدف إلى التعجيل بتتبع الموجودات واستردادها في قضايا الإعسار عبر الحدود⁽⁴²⁾. ورئي أن نتيجة الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار ينبغي أن تظل تعليمية وتعريفية، ولكن يمكن، في الوقت نفسه، أن تكون مرنة وتتضمن مجموعة أدوات لكي ترجع إليها الدول. ولاحظت اللجنة أن من المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته المقبلة، في المسائل الناشئة عن تتبع الموجودات الرقمية واستردادها في إجراءات الإعسار، وكذلك المسائل المتعلقة بمجموعة الأدوات المقترحة.

164- وفيما يتعلق بموضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل واصل النظر في مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية وشرحا في سياق إجراءات الإعسار الداخلية المتعلقة بمدني واحد وأن مداولاته لم تشمل حتى الآن المسائل المنبثقة من موضوع القانون المنطبق في الإجراءات المتزامنة المتعلقة بنفس

(35) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 263. ويرد ملخص لوقائع حلقة النقاش في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.184.

(36) منشورات الأمم المتحدة.

(37) ترد مواد المؤتمر على الرابط <https://uncitral.un.org/en/5MLIJ>.

(38) A/CN.9/1126، الفقرات 83-86.

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.

(40) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(41) A/CN.9/WG.V/WP.182 و A/CN.9/WG.V/WP.182/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.183 و A/CN.9/WG.V/WP.183/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.186 و A/CN.9/WG.V/WP.187.

(42) A/CN.9/1133، المرفق.

المدين أو في سياق مجموعات المنشآت. ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعض التقدم قد أحرز نحو تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن إمكانية تحديد استثناءات إضافية من القاعدة التكميلية المتوخاة بشأن القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار (بالإضافة إلى ما تُؤخى من استثناءات فيما يتعلق بعبود العمل ونظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية المنظمة). وأحاطت اللجنة علماً باعتزام الفريق العامل مواصلة مناقشة تلك المسائل، ربما بالاقتران مع المسائل المنبثقة من موضوع القانون المنطبق على الاعتراف والإنفاذ في سياق الإعسار عبر الحدود وكذلك المسائل المتعلقة بشأن الاستثناء المتوخى لنظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية المنظمة. ورئي أن العمل بشأن هذا الموضوع سيكون له أثر كبير في القوانين والممارسات الداخلية فيما يتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وأنه ينبغي إنجازه على وجه السرعة. وسلمت اللجنة بأن مشروع القانون المنطبق يمس العديد من مجالات القانون، من بينها مسائل واسعة النطاق ومعقدة. ولاحظت أن بعض المسائل التي لم تحل بعد لها أهمية جوهرية، مثل تلك المتعلقة بالمعاملات المضمونة، وتتطلب من الفريق العامل دراسة مستفيضة.

165- وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال المنجزة والجارية في الأونة الأخيرة في محافل أخرى بشأن المواضيع المتصلة بنصوصها في مجال قانون الإعسار وبالأعمال الحالية التي يضطلع بها الفريق العامل. وأعربت عن تقديرها للأمانة لتوجيه انتباه الفريق العامل إلى المسائل ذات الصلة بعمله وحرصها من نواح أخرى على توثيق التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، وفقاً لما قرره اللجنة⁽⁴³⁾. ورأت اللجنة ضرورة تخصيص مزيد من الوقت فيما بين دورات الفريق العامل لإتاحة المجال لمواصلة هذا التنسيق والتعاون، وتنظيم مشاورات مع الخبراء، وضمان إعداد ورقات عمل الفريق العامل وإصدارها في الوقت المناسب.

166- ورحبت اللجنة بنشر نصها بشأن قانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الذي اعتمد في عام 2021، بلغات الأمم المتحدة الست. وأعربت عن تقديرها للأمانة لإعدادها ذلك المنشور، على النحو الذي توخته اللجنة، في شكل نص قائم بذاته (كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)⁽⁴⁴⁾ وبوصفه الجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار⁽⁴⁵⁾. وأثنت اللجنة على الأمانة لأنها أعدت بالتوافق مع ذلك المنشور جدول توافق إلكتروني بين التوصيات المتعلقة بنظام الإعسار الموحد والتوصيات المتعلقة بالنظام المبسط للإعسار، بلغات الأمم المتحدة الست أيضاً⁽⁴⁶⁾.

حادي عشر - مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

167- أشارت اللجنة إلى أنها قررت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إسناد موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى الفريق العامل السادس⁽⁴⁷⁾. وعُرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل السادس عن أعمال دورته الحادية والأربعين (فينا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022) (A/CN.9/1127) ودورته الثانية والأربعين (نيويورك، 8-12 أيار/مايو 2023) (A/CN.9/1134).

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 190.

(44) منشورات الأمم المتحدة، 2022.

(45) منشورات الأمم المتحدة، 2022.

(46) يمكن الاطلاع على جدول التوافق الإلكتروني المصاحب للنص المستقل على الرابط https://uncitral.un.org/ar/insolvency_table_of_concordance_mses ويمكن الاطلاع على جدول التوافق الإلكتروني المصاحب للجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار على الرابط https://uncitral.un.org/ar/insolvency_table_of_concordance_part_5.

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 202.

168- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل السادس بدأ مداولاته على أساس مجموعة من مشاريع الأحكام الأولية لسكك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول أعدتها الأمانة. ويهدف ذلك السكك إلى السماح بإصدار مستندات ملكية تمثل البضائع المتسلمة بغرض نقلها دولياً، بصرف النظر عن وسائل النقل الفعلية المستخدمة في عملية نقلها، بحيث تُستخدم هذه المستندات لأغراض التمويل. وقد بدأ الفريق العامل السادس مناقشاته بتبادل عام للآراء حول أهداف السكك الجديد المقترح ونطاقه وشكله، ثم انتقل إلى استعراض مشاريع الأحكام الأولية مادة مادة. وأحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إرجاء النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإلكترونية والعودة إليها بعد وضع الصيغة النهائية للأحكام الموضوعية المتعلقة بالقابلية للتداول.

169- ولاحظت اللجنة أنه أعرب عن تأييد واسع النطاق لفكرة إصدار مستندات الشحن القابلة للتداول من أي متعهد نقل يتصرف بصفته الناقل المتعاقد، بصرف النظر عما إذا كان قد نفذ عملية النقل بنفسه أم لا. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود تأييد للاقتراح الداعي إلى النص، كقاعدة تكميلية، على أن مستند النقل يُستخدم كمستند شحن قابل للتداول عن طريق إدراج إشارة مناسبة على وجه المستند إلى مشروع السكك الجديد، والنص، كقاعدة احتياطية، على أنه يجوز، في حال عدم إصدار مستند النقل أو في حال كان القانون الداخلي يحظر استخدام مستند النقل كمستند قابل للتداول، إصدار مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل إلى جانب مستند النقل. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مستند الشحن القابل للتداول الصادر كمستند منفصل لن يحل محل أي مستند نقل قد يُشترط على متعهد النقل إصداره. وكان هناك تأييد داخل اللجنة لأخذ الفريق العامل بما يسمى بنهج "المسار المزدوج" والتركيز على وظيفة قابلية مستندات الشحن للتداول.

170- ولاحظت اللجنة أن السكك الجديد الذي يعكف الفريق العامل على النظر فيه يتضمن مشاريع أحكام تتناول إصدار سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول ومفعولها القانوني وإمكانية نقلها. وأشارت اللجنة مجدداً إلى ضرورة ضمان اتساق النهج المتبع لا مع السكوك القائمة فحسب، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁴⁸⁾، بل أيضاً مع مختلف المشاريع التي تشمل جوانب تتعلق بالتجارة الإلكترونية، مثل القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات (انظر الفقرات 175-177 أدناه). وأكدت اللجنة ضرورة تجنب وجود ازدواجية لا لزوم لها في الأحكام التي تتناول أساساً نفس المسائل القانونية، والأهم من ذلك، الحيلولة دون تجزئة الأحكام والمفاهيم التي تتناول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي الوقت نفسه، لاحظت اللجنة أيضاً أن السكك الجديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول قد يأخذ شكل اتفاقية دولية، واستمعت إلى رأي مفاده أنه قد لا يكون من المجدي افتراض أن القانون النموذجي، حتى وإن نفذ على نطاق واسع، يمكن الاعتماد عليه في جميع الحالات لتكملة النظام القانوني الذي ترسيه اتفاقية دولية. وسلمت اللجنة بأن الاعتبار الأهم ينبغي أن يكون، على أي حال، ضرورة ضمان الاتساق بين السكك المقبل ونصوص الأونسيترال القائمة، وخصوصاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولوحظ أيضاً أنه يجب على الفريق العامل أن يظل حذراً من خلق مخاطر قانونية للأطراف الخاصة، بما فيها الأطراف غير المشاركة مباشرة في إنشاء أو نقل مستندات الشحن القابلة للتداول.

171- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس والدعم الذي قدمته الأمانة (انظر أيضاً الفقرة 174 (و) أدناه).

ثاني عشر - برنامج العمل

172- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة برنامج عملها الشامل كموضوع مستقل في كل دورة، تيسيرا للتخطيط الفعال لأنشطتها⁽⁴⁹⁾.

173- وأحاطت اللجنة علما بالوثائق التي أعدت لمساعدتها على مناقشة الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1140 والوثائق المشار إليها فيها، بما فيها المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/1144 و A/CN.9/1146 و A/CN.9/1152 و A/CN.9/1153 و A/CN.9/1153/Add.1 و A/CN.9/1154 و A/CN.9/1155) ويقوائم أنشطة الأمانة المقررة حتى الدورة السابعة والخمسين للجنة دعما للأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.

ألف - البرنامج التشريعي الذي تنظر فيه الأفرقة العاملة

174- أحاطت اللجنة علما بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أُبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول السابع إلى الحادي عشر من هذا التقرير)، وعاودت تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية الوارد في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1140، مع إضافة تكليف بموضوع جديد، على النحو التالي:

(أ) اتفقت اللجنة على أن تعهد إلى الفريق العامل الأول بإعداد مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات على أن يُستخدم مشروع النص الوارد في مرفق مذكرة الأمانة ذات الصلة (A/CN.9/1152) أساسا للمداولات؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الثاني أن يواصل نظره في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الثالث أن يواصل برنامج عمله حسب التكليف المسند إليه في هذا الشأن؛

(د) فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل العمل بالتوازي على صوغ قواعد تكميلية بشأن عقود تقديم البيانات ومبادئ بشأن التعاقد المؤتمت؛

(هـ) فيما يتعلق بقانون الإعسار، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الخامس أن يواصل النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار، وكذلك في موضع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار؛

(و) فيما يتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول (التي كانت يشار إليها سابقا باسم "مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول")، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل نظره في صك دولي جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول.

باء - مواضيع أخرى نظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة

1- إيصالات المستودعات

175- أشارت اللجنة إلى أنها قررت إدراج موضوع تمويل إيصالات المستودعات ضمن برنامج عملها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016⁽⁵⁰⁾. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها نظرت في التقدم الذي أحرزته الأمانة

(49) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(50) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018⁽⁵¹⁾، وفي دورتها الثانية والخمسين في عام 2019⁽⁵²⁾، وفي دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، عندما أيدت اللجنة التوصيات الواردة في المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمانة بشأن نطاق المشروع والمضمون المحتمل لقانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات وكذلك منهجية هذا العمل، لا سيما أنه سينفذ بالاشتراك مع اليونيدروا⁽⁵³⁾. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها أبلغت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بأن الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، الذي شكله اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال، قد يحتاج بحسب تقديراته إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم مشروع أولي من القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات لكي ينظر فيه مجلس إدارة اليونيدروا، ربما في دورته 102 في عام 2023، ثم إحالته إلى أول فريق عامل متاح من الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال⁽⁵⁴⁾.

176- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في مذكرة من الأمانة توجز التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة (A/CN.9/1102). وفي تلك الجلسة، لاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة لدى مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدئين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها⁽⁵⁵⁾.

177- وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة (A/CN.9/1152). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال قد وضع مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات في صيغته النهائية، وأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية. وأنتت اللجنة على أمانتها واليونيدروا لما أنجزه من عمل، مشيرة إلى أنه حصيلة تنسيق وتعاون جيدين وفعالين بين الأونسيترال واليونيدروا ينبغي أن يستمر طوال فترة إعداد مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وبينما اتفقت اللجنة على أن مشروع القانون النموذجي الحالي يراعي مختلف التقاليد القانونية ويتناول أهم المسائل المتعلقة بإرساء نظام يتسم بالكفاءة والقابلية للتنبؤ فيما يخص تشغيل وتمويل إيصالات المستودعات، فقد لوحظ أن مشروع القانون النموذجي لا يتضمن قواعد بشأن مسائل هامة مثل تقاسم الخسائر ومسؤولية مشغلي المستودعات، التي لعل فريق الأونسيترال العامل يود أن يدرجها في مناقشاته. وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وأعربت عن اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتا طويلا للنظر في النص، وأنه ربما يحتاج دورتين فقط.

(51) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(52) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و 221 (ب).

(53) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 60 و 61.

(54) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(55) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 197.

2- تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي

178- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في موضوع تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، عندما استمعت إلى مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتصل بالتدابير التي تنفذها الدول من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19. وذكر على وجه الخصوص أن اللجنة لعلها تود أن تبحث في ما إذا كانت تلك التدابير قد كشفت عن ثغرات أو عقبات تعترض سبيل التجارة والاستثمار عبر الحدود يمكن التغلب عليها من خلال عمل الأونسيترال على مواءمة القواعد المتعلقة بالتجارة العابرة للحدود (انظر الوثيقة A/CN.9/1039/Rev.1). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف هذا المقترح⁽⁵⁶⁾.

179- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها نظرت مرة أخرى في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 (استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081) وطلبت إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن ما يلي: (أ) المسائل المحددة في التقرير المرحلي بوصفها مسائل قد تتدخل في نطاق ولاية الأونسيترال، وأن تواصل عقد اجتماعات الخبراء وغيرها من الفعاليات مع أصحاب المصلحة المهتمين لمواصلة النهوض بالأعمال الاستكشافية، (ب) الخيارات المتاحة لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين الدول⁽⁵⁷⁾.

180- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في مذكرة من الأمانة تبين مزيداً من العناصر ذات الصلة بالأعمال الاستكشافية تتعلق، أولاً، بالمسائل المتصلة بتعطيل الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية بسبب جائحة كوفيد-19، وثانياً، إنشاء منصة إلكترونية (A/CN.9/1119). وأيدت فكرة أن تواصل الأمانة دراسة نصوص الأونسيترال التي يمكن أن تكون مفيدة لمساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأزمات، ودراسة كيفية استخدام صكوك الأونسيترال لتيسير التجارة الرقمية والتجارة غير الورقية، ومن ثم الحد من التعطل والاختناقات التجارية في حال حدوث أزمة عالمية في المستقبل⁽⁵⁸⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية عن طريق عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء وفعاليات أخرى مع أصحاب المصلحة المهتمين لمواصلة النهوض بهذه الأعمال⁽⁵⁹⁾. وفيما يتعلق بإنشاء منصة إلكترونية، لاحظت اللجنة أن الأمانة أنشأت صفحة شبكية تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالمشروع وأن إنشاء منصة تفاعلية يتطلب موارد إضافية⁽⁶⁰⁾.

181- وكان معروفاً على اللجنة، في هذه الدورة، مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع تتضمن في مرفقها وثيقة عنوانها مؤقلاً كوفيد-19 وصكوك القانون التجاري الدولي: مجموعة أدوات قانونية أعدتها أمانة الأونسيترال" (A/CN.9/1144).

182- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لمواصلة النهوض بالأعمال الاستكشافية، ولا سيما: (أ) أيام الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي لعام 2022، التي بحثت على نطاق 17 دولة في كيفية استخدام صكوك الأونسيترال في إعداد المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة مثل الجائحة؛ (ب) العرض الذي قدمته الأمانة للنتائج الأولية لأعمالها الاستكشافية خلال حوار السياسات الاقتصادية في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي شاركت في رئاسته في بيت نام في شباط/فبراير 2023؛ (ج) فعالية

(56) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17) الجزء الثاني، الفقرة 89.

(57) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 241.

(58) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 207.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ط) و208.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 206.

حول "تأثير الأزمات الصحية الدولية على البنية التحتية القانونية للتجارة" نظمتها حضورياً وعبر الإنترنت وزارة خارجية أرمينيا والأمانة وعقدت في يريفان في حزيران/يونيه 2023، حيث تم تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ومناقشة مجموعة الأدوات بهدف دعم الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في حالة وقوع أزمة صحية في المستقبل يمكن أن تؤثر أيضاً على سلاسل التوريد والتدفقات التجارية.

183- وأشير إلى أن الهيكل المواضيعي لمجموعة الأدوات سيجعل الوصول والرجوع إليها أمراً سهلاً لمن هم أقل إلماماً بصكوك الأونسيترال، وذلك بشرح صكوك الأونسيترال القائمة التي تتناول مجالات مختلفة، مثل التجارة الإلكترونية والإعسار وحل المنازعات، والتعريف أكثر بنصوص الأونسيترال. ولوحظ أن مجموعة الأدوات مصدر غني للمعلومات، وستكون مرجعاً قيماً للدول وأصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يضطرون إلى التعامل مع حالات استثنائية في المستقبل. واقترح تحديث مجموعة الأدوات، عند الاقتضاء، مثلاً عندما تعتمد اللجنة صكوكاً جديدة ذات صلة بمجموعة الأدوات.

184- وقدمت بعض الاقتراحات بشأن مجموعة الأدوات، منها مثلاً: (أ) إضافة إمكانية إبرام اتفاق إطاري مفتوح وفقاً للمادتين 60 و61 من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي⁽⁶¹⁾؛ (ب) إضافة توضيح في الفقرة 52 يبين مصدر المبادئ المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، (ج) الإشارة في الفقرتين 53 و54 إلى التوصية 363 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الخامس: قانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر الفقرة 166 أعلاه)؛ (د) إضافة إحالة وتفسير لدليل الأونسيترال بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان المعتمد حديثاً (انظر الفصل الخامس من هذا التقرير).

185- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الدول المساهمة وعلى الأمانة لما أنجزته من عمل، وأذنت للأمانة بأن تضع في الصيغة النهائية النص الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/1144، وأن تنشر النص النهائي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني. وشجعت اللجنة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الرجوع إلى مجموعة الأدوات وشجعت الأمانة على استخدامها في أنشطة التوعية والترويج التي تنفذها.

3- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته

186- أشارت اللجنة إلى أنها استمعت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى مقترح بدراسة ما يلي: (أ) كيفية موازنة نصوص الأونسيترال الحالية مع الأهداف الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف في إطار تنفيذ تلك النصوص أو من خلال وضع نصوص جديدة. وأضيف أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون مجالاً للتركيز عند تقييم النصوص القائمة، في حين يمكن أن ينصب تركيز العمل التشريعي مستقبلاً على مسألة عدم اليقين القانوني بشأن الوضع القانوني لأرصدة الكربون المتداولة في أسواق الكربون الطوعية⁽⁶²⁾.

187- وأعرب عن تأييد واسع في ذلك الوقت لمواصلة اللجنة النظر في المقترح استناداً إلى معلومات أدق عن العمل المطلوب. وأضيف أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية بين هيئات حكومية مختلفة قبل اتخاذ قرار بشأن أي أعمال يُضطلع بها مستقبلاً، وأن هذه الأعمال ينبغي أن تلتزم بأطر القانون الدولي العام القائمة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى

(61) منشورات الأمم المتحدة..

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 244.

الأمانة التشاور مع الدول المهتمة بغية وضع مقترح أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع لعرضه على اللجنة لتتظن فيه في دورتها المقبلة في عام 2022⁽⁶³⁾.

188- وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في مذكرة من الأمانة تلخص نتائج وتوصيات دراسة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ كُلف بإعدادها خبير خارجي بغية مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل في هذا المجال (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1). وفي ذلك الوقت، كان هناك اتفاق واسع داخل اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر⁽⁶⁴⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال، بالتشاور مع خبراء خارجيين والمنظمات المهتمة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء⁽⁶⁵⁾. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء بشأن مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية المهتمة وذات الصلة⁽⁶⁶⁾.

189- وكان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1153 و A/CN.9/1153/Add.1)، تتضمن معلومات وتعليقات إضافية تلقتها الأمانة بشأن المسائل التي نوقشت في المذكرتين اللتين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي قدمته الأمانة عن نتائج ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي.

(أ) الندوة المتعلقة بتغير المناخ والقانون التجاري الدولي

190- أشادت اللجنة بالأمانة لتنظيمها ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي التي عقدت يومي 12 و13 تموز/يوليه 2023 للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في هذه المجالات، والحاجة إلى تزويد المشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات حل المنازعات بإرشادات دولية.

191- ولاحظت اللجنة أن الندوة تألفت من سبع حلقات نقاش شارك فيها أكثر من ثلاثين متكلماً وميسراً من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وممثلين من القطاعات والأعمال التجارية المعنية والأوساط الأكاديمية والجهات الخاصة من جميع القارات (انظر المرفق السادس). وبعد جلسة افتتاحية رفيعة المستوى تناولت دور الآليات السوقية وغير السوقية ضمن الإطار الدولي بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة 6 من اتفاق باريس، بحث اليوم الأول من الندوة، على وجه الخصوص، في الجوانب التنظيمية والدعائم القانونية للأدوات المالية من أجل دعم خفض الانبعاثات وتداول أرصدة الكربون، والطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية وغيرها من أدوات الاستثمار الأخضر، واستخدامها كضمانة رهنية وحقوق حائزها. وتناول اليوم الثاني من الندوة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي وعلى صعيد الدول من أجل دعوة القطاع الخاص إلى تقديم الدعم لتحقيق الأهداف المناخية من خلال الدعوة إلى اتباع الشركات سلوكاً مسؤولاً تجاه المناخ، والنهوض بهذا السلوك، واستراتيجيات ونهج التكيف المختلفة المتاحة للمشغلين التابعين للقطاع الخاص لتعزيز الاستدامة في سلاسل التوريد الخاصة بهم، والاتجاهات الحالية للمنازعات المتعلقة بتغير المناخ وآثارها القانونية على

(63) المرجع نفسه، الفقرة 246.

(64) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 212.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 216.

(66) المرجع نفسه.

الشركات فيما يتعلق بالوفاء بواجب العناية وتعزيز دمج اعتبارات المناخ في القرارات التجارية وقرارات الاستثمار. واختتم اليوم الثاني من الندوة باجتماع مائدة مستديرة ضم ممثلين دائمين للدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية التي مقرها فيينا من جميع المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة. وخلال الندوة، أعرب عن شكوك بشأن جدوى واستصواب المقترحات التي قدمها المشاركون في الندوة.

192- ولاحظت اللجنة أن المشاركين في الندوة أشاروا إلى أهمية المواضيع المختلفة التي نوقشت في الندوة وعلى استصواب أن تقدم الأونسيترال، بصفتها هيئة من هيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مساهمتها الخاصة في صوغ إرشادات بشأن المسائل القانونية المتصلة بولايتها والتي قد تؤثر في العمل المناخي، وأن تضطلع بدور رائد في تنسيق المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الأخرى العاملة في ميادين القانون التجاري الدولي والقانون الخاص والقانون الدولي الخاص. وبالنظر إلى التنوع الواسع للمسائل، كما يتضح من المجالات المواضيعية الواسعة الذي شملتها الندوة، وعدد من المجالات المكملة أو ذات الصلة التي برزت أثناء المناقشة، لاحظ المشاركون في الندوة أنه ينبغي للأونسيترال، كخطوة أولى وفي إطار تعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تملك الخبرة الفنية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وبمشاركة خبراء يمثلون الدول الأعضاء، أن تضع تصنيفاً لاستبانة مسائل القانون التجاري الدولي والقانون الخاص والقانون الدولي الخاص التي تؤثر على تنفيذ وتشغيل الآليات السوقية وغير السوقية لخفض الانبعاثات ضمن الإطار الدولي بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الامتثال وأسواق الكربون الطوعية على السواء، وكذلك المسائل المتعلقة بالتزامات الشركات في مجالي بذل العناية الواجبة والإفصاح، والآلية القانونية لإنفاذ التزامات استدامة المناخ في سلاسل القيمة الدولية، وآليات تسوية المنازعات المتعلقة بالمناخ.

(ب) مداوات اللجنة بشأن الأعمال المقبلة

193- شرعت اللجنة، بعد أن أحاطت علماً بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة التي قدمت في الندوة، وكذلك بالمعلومات المقدمة في مذكرات المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1) وهذه الدورة (A/CN.9/1153 و A/CN.9/1153/Add.1)، في النظر في مدى استصواب وجدوى العمل في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته ونطاق ومنهجية هذا العمل المحتمل. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على حسن توقيت الموضوع، وضرورة أن يعالجه المجتمع الدولي من زوايا مختلفة، وفائدة إجراء مسح للمسائل ذات الصلة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي والقانون الخاص والقانون الدولي الخاص. ولوحظ أن الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة. وكما ذكر، ينبغي للأونسيترال، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن تنظر في الاضطلاع بأعمال بشأن الجوانب المتعلقة بتغير المناخ التي تقع ضمن ولايتها، ويمكنها دعم جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووحدات الأمانة العامة في هذا الصدد. بيد أن الآراء تباينت بشأن المواضيع التي من المناسب أن تضطلع الأونسيترال بأعمال بشأنها في المستقبل وكيفية المضي قدماً بهذه الأعمال.

194- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بأن تركز أعمالها في البداية على مسائل القانون التجاري الدولي والقانون الخاص والقانون الدولي الخاص التي تؤثر على تنفيذ وتشغيل أسواق الكربون الطوعية. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن الجمعية العامة لليونيدرو، في الدورة الحادية والثمانين (روما، 15 كانون الأول/ديسمبر 2022) اتفقت على أن تدرج في برنامج عمل اليونيدرو مشروعاً "لتحليل جوانب القانون الخاص وتحديد الطبيعة القانونية" لأرصدة الكربون الطوعية، ودعيت اللجنة إلى أن تطلب إلى أمانتها العمل بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لوضع تصنيف للمسائل القانونية ذات الصلة، أيضاً بمشاركة منظمات أخرى تملك خبرة ذات صلة، الكثير منها شارك بالفعل في الندوة، وإيلاء اهتمام خاص لإشراك البلدان النامية. وبغية تعزيز شمول الجميع في هذه الأعمال، رُئي في إطار الاقتراح أنه

يمكن لأمانة الأونسيترال الطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ترشيح خبراء في المسائل القانونية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك الآليات السوقية وغير السوقية المتعلقة بتنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس، وتقديم نتائج عملهما المشترك إلى اللجنة ومجلس إدارة اليونيدروا، حيث يمكن لكلتا المنطقتين عندئذ أن تقررا ما إذا كان هناك مجال للاضطلاع بأعمال إضافية وشكل تلك الأعمال. كما دُكر في الاقتراح أنه ينبغي أيضا التماس مساهمة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وإن لم يكن يملك ولاية في هذا المجال بعد، بشأن مسائل القانون المنطبق، وذلك رهنا بأساليب عمله وعملية حوكمته.

195- وكان هناك تأييد واسع النطاق داخل اللجنة لضرورة ضمان الاتساق وشمول الجميع وتجنب التداخل والازدواجية في الجهود الدولية في هذا المجال. لكن في الوقت نفسه، شُدد على أن أي أعمال تضطلع بها الأونسيترال ينبغي أن تهدف إلى أن تصبح في نهاية المطاف مقبولة قدر الإمكان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالنظر إلى أنها ليست جميعها أعضاء أيضا في اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. ولوحظ أنه ينبغي احترام أساليب عمل كل منظمة من المنظمات المعنية في أي عمل تعاوني، وفي الوقت نفسه إتاحة فرصة المشاركة لجميع الأعضاء من جميع المنظمات. وبالنظر إلى آثار أي أعمال بشأن أرصدة الكربون الطوعية على المسائل السياسية الأوسع المتصلة بتنفيذ القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ، كان هناك تأييد للرأي القائل بأن عدة دول، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير في الآثار المترتبة على المشروع المقترح، وبأنه ينبغي للجنة أن تطلب إلى الأمانة تقديم مقترحات عملية مفصلة لهذه الأعمال المقبلة، بما في ذلك منهجيتها وآليات الحصول على مساهمات الدول الأعضاء، إلى جانب إجراء استعراض منهجي للمبادرات ذات الصلة المنفذة في محافل أخرى وتقديم تحديثات دورية بشأنها إلى الدول (إن أمكن) لكي تنتظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة.

196- وشُدد على أن وطأة تغير المناخ ستكون على الأرجح شديدة في جميع مناطق العالم وأن البلدان النامية ستعاني، بصفة خاصة، من آثاره وما ينجم عنه من تحديات لمسارها الاقتصادي والإيماني. وقيل إن الأونسيترال يمكنها أن تؤدي أيضا دورا في مكافحة تغير المناخ وإن من المفيد زيادة اليقين القانوني في المجال القانون التجاري الدولي. وأعرب عن تأييد قوي للرأي القائل بضمان اتساق أي أعمال يُضطلع بها مع القانون الدولي القائم، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ، حيثما كان ذلك مناسبا، ولا سيما اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁶⁷⁾. ومن بين الآراء التي أُعرب عنها، شُدد على ضرورة أن تولي هذه الأعمال الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل دولة. وختاماً، قيل إنه ينبغي ألا تكون أي تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر في الوصول إلى التكنولوجيا الصديقة للبيئة أو لتقييد مقنع للتجارة الدولية. ورئي أن جوانب القانون التجاري الدولي المتعلقة بالجزاء الاقتصادية والمالية والتدابير التقييدية ينبغي أن تناقش في إطار جدول الأعمال الحالي الخاص بالسلع والخدمات ذات الصلة بتغير المناخ.

197- وذهب رأي مواز إلى أن مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل دولة على حدة ليس ذا صلة بأعمال الأونسيترال في مجال القانون التجاري الدولي، وأنه لا ينبغي إدماجه في نطاق عملية صوغ مشروع من مشاريع الأونسيترال. وقيل كذلك إنه لا ينبغي معاملة الأونسيترال كمحفل آخر لممارسة المناورات السياسية، وإنه لا ينبغي جعل التحديات الخطيرة التي يطرحها تغير المناخ أدنى مرتبة من مظالم سياسية غير ذات صلة وغير مبررة من جانب دول معينة، مثل تلك المتعلقة بالجزاء الاقتصادية. ووفقاً لهذا الرأي، ينبغي تكليف الأمانة بتحليل السبل التي تكفل استخدام نصوص الأونسيترال القائمة على أفضل وجه للإسهام في العمل المناخي دولياً ومحلياً، إلى جانب استخدامها لإجراء "مسح" للمسائل المتصلة بالمناخ في مجالات أخرى من القانون التجاري الدولي بغية تقديم مقترح دقيق التصميم في مرحلة لاحقة. وقيل إن أي مقترح محدد ينبغي

أن يبين بوضوح السبب الذي يجعل الأونسيترال المحفل المناسب لتناوله. وذكر أنه من غير المفيد على الإطلاق أن تخوض اللجنة في أي مجال يتصل بالمفاوضات الجارية بشأن المناخ، ولا سيما في سياق نظام الأمم المتحدة للتصدي لتغير المناخ (بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، وأن أي أعمال تضطلع بها الأونسيترال ينبغي أن تظل ضمن حدود خبرتها.

198- وذهب رأي وسيط، حظي في نهاية المطاف بتأييد واسع، إلى أن عملية المسح التي تبدأ بمجال أرصدة الكربون الطوعية، الذي يجري العمل بشأنه بالفعل في اليونيدروا، قد تمثل مساهمة مفيدة من الأونسيترال لمساعدة الدول على تقييم الخيارات المتاحة لها في تناول المسائل القانونية ذات الصلة، التي سبق استبانة بعضها في دراسات أعتها الأمانة، ولا سيما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية. ويمكن أن يكون هذا التحليل مفيدا أيضا، على سبيل المثال، لتطوير قدرات القطاع الخاص في مجال تنفيذ المشاريع بما يتسق مع المادة 6 من اتفاق باريس. غير أن من المهم لهذا العمل أن يصف المسائل ويحللها لا أن يقدم الحلول الممكنة أو يضع نماذج، وذلك لتجنب التدخل في عمل الهيئات المختصة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة في مجال تغير المناخ والازدواجية مع ذلك العمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هذا العمل شاملا للجميع، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة خبراء يمثلون الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وينبغي أن يتيح للمسؤولين الحكوميين المختصين فرصة تقديم مدخلات ومعلومات موضوعية عن سياسات وممارسات حكوماتهم. وذكر أنه لا حاجة إلى إنشاء هيئة استشارية رسمية، كما أنه لن يكون من الضروري أن يجتمع هؤلاء الخبراء وجها لوجه، وإن كان البعض رأى أن من الممكن عقد اجتماع حضوري في سياق دورات الأونسيترال السنوية، ما دامت فرصة المساهمة في العمل ستتاح لجميع الدول الأعضاء المهتمة، بسبل منها الاستبيانات التي ترسلها الأمانة. ومراعاة للآراء المتباينة والشواغل المختلفة، اتخذت اللجنة قرارها بشأن الأعمال المقبلة في هذا الصدد على النحو المفصل في الفقرة التالية.

199- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتشاور، في إطار ولاية الأونسيترال، مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية وضع دراسة أكثر تفصيلا عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية. وبينت أن الدراسة ينبغي أن تنظر في نواتج عمل المحافل والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفيما إذا كانت جهود الأونسيترال زائدة عن الحاجة. وينبغي للأمانة أن تجري هذه الدراسة بالتعاون والتآزر مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمات الأخرى التي تملك خبرة ذات صلة. كما ينبغي للأمانة أن تدعو جميع الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح خبراء للمساهمة في عمل الأمانة في هذا المجال. وطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى تحقيق أوسع تمثيل ممكن، ولا سيما من البلدان النامية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتيح الدراسة قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين بوقت كاف، وأن تمنح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة تقديم آرائها وتعليقاتها عليها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم الدراسة، إلى جانب تجميع للآراء والتعليقات الواردة من الدول، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين.

4- المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة

200- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الأمانة أن تعد وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء⁽⁶⁸⁾. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الهدف من هذه الوثيقة الإرشادية المقترحة هو تقديم تفسيرات وإرشادات مفيدة للمشغلين التجاريين، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمشغلين الموجودين في البلدان النامية، في تقييم مدى تلبية الخدمات المستندة إلى تقنية السجلات

(68) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (و) و169.

الموزعة لاحتياجاتهم وأثر استخدامها على أعمالهم⁽⁶⁹⁾. فالتوعية بتلك المسائل القانونية يمكن أن تعزز أيضا زيادة الأمن والاستدامة في جهود التحول الرقمي، في أطر منها منظومة الأمم المتحدة نفسها⁽⁷⁰⁾.

201- وفي هذه الدورة، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة (ورقة تحديد النطاق) (A/CN.9/1146). وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بمضمون ورقة تحديد النطاق وأبرزت تقاطعها مع مسارات عمل الأونسيترال الأخرى في مجال التجارة الرقمية، مثل العمل الذي تضطلع بها الأفرقة العاملة الثاني والرابع والخامس. وأشار إلى أن الوثيقة الإرشادية ينبغي أن تركز على جوانب القانون الخاص المتعلقة باستخدام تقنية السجلات الموزعة وتتناول المسائل العملية لا النظرية. وأعرب عن تأييد واسع للاضطلاع بالعمل في إطار تنسيق وثيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، وأشار إلى أهميته بالنسبة لعدة مشاريع يعكف عليها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مؤخرا.

202- وإذ لاحظت اللجنة أهمية الوثيقة الإرشادية أيضا فيما يخص استخدام تقنية السجلات الموزعة في منظومة الأمم المتحدة، طلبت إلى الأمانة أن تواصل عملها على إعداد وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة ووضعه في صيغته النهائية، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء. ودعت الأمانة الدول والجهات المراقبة إلى التعليق على مضمون ورقة تحديد النطاق، إلى جانب تقديم أسماء الخبراء الذين سيشاركون في الخطوات التالية للمشروع، بغية ضمان التمثيل الجغرافي المتوازن وتجسيد آراء البلدان النامية على النحو الواجب.

5- تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي

203- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، الذي أقرته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، وأن تقدم تقريرا عن النتائج الأولية إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽⁷¹⁾.

204- وفي هذه الدورة، كان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمانة بشأن تصنيف تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي ونتائجه الأولية (A/CN.9/1154 و A/CN.9/1155). ولاحظت اللجنة بأن المذكرتين المقدمتين من الأمانة، استجابة لطلبها، أعدتا من أجل: (أ) استبانة وتعريف وتصنيف التكنولوجيات الرقمية الجديدة والتقليدية والخدمات القائمة على التكنولوجيا ومناقشة تطبيقها على تسوية المنازعات وتأثيرها عليها؛ (ب) تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات على صعيد القواعد الواردة في نصوص الأونسيترال الحالية واستبانة المجالات التي يلزم فيها تحديث أو استكمال تلك النصوص أو وضع نصوص جديدة؛ (ج) عرض النتائج الأولية بشأن السبل المقترحة للمضي قدما، بما يشمل الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن حكومة اليابان ساهمت، من خلال وزارة العدل فيها، ساهمت بمبلغ 377 537 دولارا لفترة إضافية مدتها 12 شهرا لتنفيذ مشروع التقييم. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة اليابان على مساهمتها السخية في هذا المشروع واستعدادها لمواصلة دعمه.

205- وبعد عرض قدمته الأمانة عن تنفيذ مشروع التقييم، أجرت اللجنة أولا مناقشة عامة بشأن مذكرتي الأمانة، وركزت ثانيا على مواضيع محددة استبينت أثناء الأعمال الاستكشافية.

(69) المرجع نفسه، الفقرة 167.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 167.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 222.

206- وأعرب عن تأييد عام للنهج والمنهجية اللذين اتبعتهما الأمانة في تنفيذ مشروع التقييم، ورئي على نطاق واسع بأن تنفيذ المشروع ينبغي أن يستمر على نفس المنوال. وذكر أنه يمكن بالفعل إيلاء الأولوية في المشروع لبضعة مواضيع استبينت في المذكرتين والتركيز عليها. ومع ذلك، أشير إلى أنه لم تُجز بعد جميع أنشطة المشروع، بما في ذلك "الجولة العالمية"، التي ما زال يتعين أن تشمل المزيد من الدول النامية. وبعد المناقشة، رئي عموماً أنه ينبغي للأمانة أن تضع مقترحات عمل ملموسة لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة مع مواصلة رصد التطورات العامة في مجال "تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي". وشدد على أهمية النظر في نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتنسيق مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن مواضيع معينة. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه ينبغي استشارة خبراء في تكنولوجيا المعلومات، عند الاقتضاء.

207- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن هناك مزايا واضحة للجوانب التمكينية المتعلقة بالرقمنة في مجال تسوية المنازعات، مثل زيادة الكفاءة، لكن ينبغي البحث في العواقب غير المقصودة لاستخدام التكنولوجيا الجديدة، مثل اتخاذ قرارات متحيزة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن متطلب استخدام التكنولوجيا الجديدة قد يكون مكلفاً لأطراف المنازعة، ولا سيما التكاليف الجارية لصيانة التكنولوجيا وتحديثها فيما يخص الأعمال التجارية في البلدان النامية. وأشار أيضاً إلى ضرورة مراعاة محور الأمية والثقافة الرقمية.

208- وفيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، أعرب عن تأييد عام لمواصلة استكشاف مسألة ما إذا كان يتعين الاضطلاع بأعمال بشأن وضع إطار قانوني للتغلب على العقبات التي تحول دون توسيع نطاق قبول إصدار قرارات التحكيم الإلكترونية وتبليغها وإنفاذها. وشدد على أنه لا يزال هناك أوجه عدم يقين قانوني حتى في حال وافقت الأطراف على قرارات التحكيم الإلكترونية وتوخت القواعد المؤسسية إصدارها. واقترح أن تقدم الأمانة خيارات تشريعية لدى طرح هذا الموضوع بوصفه جزء من الأعمال المقبلة.

209- وأشير إلى المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽⁷²⁾ التي تنطبق على اتفاقات التحكيم. ونوقشت أيضاً مسألة ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل أو استكمال اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك")⁽⁷³⁾. وفي هذا الصدد، شجعت الأمانة على النظر في الأسباب التي حثت اللجنة إلى عدم النظر في التعديلات الممكن إدخالها على اتفاقية نيويورك عند تحديث متطلبات الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006⁽⁷⁴⁾، وكذلك الظروف الخاصة التي اعتمدت عليها اللجنة في عام 2006 عند اعتماد توصيتها المتعلقة بتفسير الفقرة 2 من المادة الثانية والفقرة 1 من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، التي يتعين مراعاتها في الأعمال الاستكشافية. وقيل أيضاً إنه يمكن تفسير قرار تعديل اتفاقية نيويورك بأنه اعتراف ضمني بأن الاتفاقية في شكلها الحالي غير كافية.

210- ورئي أن موضوع إرساء إرشادات بشأن إشعارات التحكيم الإلكترونية وتبليغها مسألة مهمة وينبغي النظر فيها. ونظراً للتطورات التي تحدث داخل مختلف الولايات القضائية المحلية، اقترح الاضطلاع بمزيد من الأعمال الاستكشافية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالسبل الإلكترونية لدعم تنفيذ اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المسائل المدنية أو التجارية⁽⁷⁵⁾. ورئي أنه ينبغي النظر في إمكانيات توفير إطار قانوني لإشعارات التحكيم الإلكترونية وتبليغها، وأن مجرد وضع نص إرشادي لن يوفر اليقين القانوني الكافي. واقترح أيضاً إصدار توصيات بشأن

(72) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(73) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.

(74) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(75) اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (المبرمة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965).

اتفاقية نيويورك في هذا الجانب. وعلاوة على ذلك، ذكر أن المادة 2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون نموذجا مفيدا لتناول مسألة الإشعارات الإلكترونية وتبليغها. فتسليم إشعار التحكيم عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان معين عملا بالمادة 2 قواعد الأونسيترال للتحكيم لا ينفي صحة التبليغ ومن ثم لن يجعل قرار التحكيم غير قابل للإنفاذ. وذهب رأي آخر إلى أن التبليغ بالوسائل الإلكترونية يوفر حلا في الظروف التي يصعب فيها التبليغ باليد أو البريد.

211- وفيما يتعلق بمسألة إبراز المستندات الإلكترونية، ذكر أنها مثيرة للجدل إلى حد بعيد، وأثيرت شكوك بشأن القيمة المضافة للخوض في هذا الموضوع. وذهب رأي آخر إلى أن مسألة إبراز المستندات الإلكترونية مشكلة شائعة في التحكيم الدولي، وأنه ينبغي للأمانة أيضا أن تتظر فيما إذا كانت القيود المقبولة على إبراز المستندات الإلكترونية، مثل تلك الواردة في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي⁽⁷⁶⁾، تُتبع في معظم عمليات التحكيم الدولية التي تسترشد بهذه القواعد.

212- وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بشأن حماية الممتلكات غير الملموسة، ذكر أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال الحالية التي يضطلع بها اليونيدرو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وفي حين يضطلع فريق الأونسيترال العامل الخامس حاليا بأعمال بشأن تتبع الموجودات، فقد قيل إن هذه الأعمال لا تجري من منظور التحكيم.

213- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات على المنصات الإلكترونية ونظم تقنية السجلات الموزعة، أُيدت فكرة الاضطلاع بمزيد من الأعمال الاستكشافية خاصة بشأن المنصات الإلكترونية وبأن تواصل الأمانة التعاون مع المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت. بيد أنه أعرب عن رأي مخالف شكك في جدوى البحث في موضوع استخدام المنصات الإلكترونية، لأسباب منها أن الأونسيترال سبق لها أن عملت على موضوع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

214- وفيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي، سُلم عموما بأن هذه التكنولوجيا تتطور بسرعة. وذهب أحد الآراء إلى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الرصد والتطوير، بينما شككت آراء أخرى في جدوى وملاءمة أن تتناول الأونسيترال هذا المجال.

215- وختاما، لاحظت اللجنة مع بالغ التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة ومذكرتي الأمانة بشأن التصنيف والنتائج الأولية لتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وطلبت إليها، على ضوء التأييد الواسع المعرب عنه، مواصلة تنفيذ مشروع التقييم، بما في ذلك "الجولة العالمية"، وتقديم مقترحات بشأن الأعمال التشريعية المحتملة مع التركيز على مواضيع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وإشعارات التحكيم الإلكترونية وتبليغها، وتقديم تقرير عن التقدم الإضافي المحرز عموما، مع مراعاة المناقشات التي جرت في هذه الدورة.

جيم - أساليب عمل الأونسيترال

216- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في التعديلات الممكنة لأساليب عملها في ضوء الخبرة المتراكمة من عقد دورات الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19.

217- واتفقت اللجنة على أمور منها مواصلة الترتيب لإتاحة اجتماعات أفرقتها العاملة عبر منصة للبحث المباشر أو عقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو، مما يسمح للمندوبين المشاركين عن بُعد بالاستماع إلى

(76) قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي، التي أقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين بقراره الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المداولات لكن بدون الإدلاء بمداخلات مباشرة⁽⁷⁷⁾. بيد أنه شُدد على أن أي ترتيب من هذا القبيل ينبغي أن يواصل تعزيز الشمول وأن يسعى إلى أن يكون فعالاً من حيث التكلفة والميزانية⁽⁷⁸⁾.

218- وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها، بما في ذلك أساليب العمل (A/CN.9/1140). ولاحظت اللجنة أن الأمانة وفرت البث المباشر لجميع دورات الأفرقة العاملة منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة، إلى جانب هذه الدورة، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست (وإن لم تتح الفرصة للمشاركين عن بُعد لتقديم مداخلات). وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تكبدت تكاليف مقابل البث المباشر للدورات، وهي تكاليف غير مدرجة حاليا في الميزانية العادية للأونسيترال وأمانتها. وفي هذا السياق، كان هناك تأييد قوي لمواصلة توفير البث المباشر للدورات، لأنه يتيح الشمول والشفافية ويؤدي إلى مشاركة الخبراء المتخصصين مشاركة أوسع وبصورة آنية. وأعرب أيضا عن التأييد للشكل التفاعلي لدورات الأونسيترال ولعقدتها حضوريا وعبر الإنترنت، لكن ذكر أن ذلك يحد من وقت المؤتمرات المخصص للدورات وقد يجعل من الصعب على بعض المندوبين الحصول على الموافقة لحضور الدورات شخصيا. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجد سبلا لمواصلة البث المباشر لدورات الأونسيترال في حدود الموارد المتاحة للأمانة.

219- وفيما يتعلق باستخدام الجلسات الختامية لدورات الأفرقة العامل لمواصلة المداولات الموضوعية، أكدت اللجنة أنه يمكن للفريق العامل الثالث (أو أي فريق عامل آخر، إذا لزم الأمر) أن يواصل استخدام الجلسات الختامية لدوراته لإجراء مداولات موضوعية ولاعتماد تقرير الدورة بإجراء خطي.

220- وقدم اقتراح يتضمن خيارين لتسترشد بهما الأمانة عند تنظيم اجتماعات غير رسمية للأفرقة العاملة في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية. الخيار الأول هو أنه ينبغي للأفرقة العاملة أن تقرر كيف ومتى يمكن تنظيم اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات وأن تضع جدول أعمالها. والخيار الثاني هو أنه ينبغي للجنة أن تدعو الأفرقة العاملة إلى مناقشة أفضل السبل لتنظيم العمل غير الرسمي فيما بين الدورات، وأن تضع جدول أعمالها. وفي البداية، أوضح أن الاقتراح لا يهدف إلى تناول أساليب عمل الفريق العامل الثالث، التي سبق أن اتفق عليها الفريق العامل، ولا تناول اجتماعات الخبراء التي تنظمها الأمانة. وأعرب عن بعض الشواغل بشأن تنظيم اجتماعات غير رسمية (بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل الثالث بين الدورات) لأن بعض المندوبين قد لا يتمكنون من المشاركة بسبب محدودية الوقت والموارد إلى جانب عدم وجود ترجمة شفوية. لكن كان هناك تأييد واسع لتنظيم اجتماعات غير رسمية من أجل تعزيز كفاءة وإنتاجية المداولات خلال الاجتماعات الرسمية. ولوحظ أنه لا ينبغي استخدام هذه الاجتماعات غير الرسمية لاتخاذ القرارات نيابة عن الفريق العامل، أو لاستباق قراراته أو منعه من اتخاذها، وأنه ينبغي عدم المبالغة في عقد الاجتماعات غير الرسمية لأن ذلك قد يحد من مشاركة بعض الوفود. وشدد على أهمية ضمان منح الوفود فرصا متكافئة للمشاركة في الاجتماعات غير الرسمية على ضوء اختلاف مناطق التوقيت ذات الصلة. وأضيف أن تنظيم هذه الاجتماعات لا ينبغي أن يرتب آثارا في الميزانية العادية للأونسيترال وأمانتها. واقترحت إتاحة تسجيلات الاجتماعات غير الرسمية لجميع المندوبين المشاركين في الفريق العامل.

221- وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على أن يقرر كل فريق عامل كيف ومتى تنظم الأمانة اجتماعات غير رسمية للفريق العامل في الفترة الفاصلة بين دوراته. واتفقت اللجنة كذلك على أن يتفق الفريق العامل على جدول أعمال هذه الاجتماعات وأن يعلن عنه مسبقا تيسيرا لمشاركة المندوبين المعنيين. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي للأفرقة العاملة والأمانة كفاءة ما يلي في تلك العملية: (أ) شمول وشفافية الاجتماعات غير الرسمية؛ (ب) عدم اتخاذ أي قرار أثناء الاجتماعات

(77) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237.

(78) المرجع نفسه.

غير الرسمية؛ (ج) عدم تحميل المندوبين عبئا زائدا لحضور تلك الاجتماعات؛ (د) إتاحة تسجيلات الاجتماعات للمندوبين الذين لم يتمكنوا من الحضور؛ (هـ) توفير الترجمة الشفوية بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة.

222- وفيما يتعلق بعقد اجتماعات غير رسمية أثناء دورة اللجنة، انتقدت اللجنة على مواصلة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية أثناء الدورات الرسمية.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف - معلومات عامة

223- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1143) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة. وشكرت اللجنة الأمانة على ما تبذله من جهود لمتابعة أعمال المنظمات الأخرى عن كثب والتعاون والتنسيق معها في تنفيذ برنامج عملها وبرنامج عمل تلك المنظمات الأخرى، لا سيما اليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

224- ونوهت اللجنة بالتعاون بين أمانتها واليونيدرو في إعداد قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (انظر الفصل الثاني عشر، القسم باء-1، والوثيقة A/CN.9/1152). وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتعاون بين الأمانة واليونيدرو في مجال العمولة، وكذلك بالتنسيق العام لعملهما في مجال المعاملات المضمونة، ولاحظت كذلك التعاون في مختلف مشاريع اليونيدرو الأخرى، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالموجودات الرقمية والقانون الخاص، والفريق العامل المعني بأفضل الممارسات من أجل الإنفاذ الفعال، والفريق العامل المعني بإعسار المصارف، والفريق العامل المعني بالهيكل القانوني للمنشآت الزراعية. ولاحظت اللجنة الصعوبات التي تواجهها أمانتها في متابعة أعمال تلك الأفرقة العاملة المختلفة إلى جانب تقديمها الدعم لبرنامج عمل اللجنة نفسها، وأعربت عن تقديرها لليونيدرو لاستعدادها أن يأخذ في الحسبان مساهمات أمانة الأونسيترال أثناء مداولاته، وعلى أي حال، قبل وضع تلك الصكوك في صيغتها النهائية بوصفها نصوصا صادرة عن اليونيدرو. وفيما يتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالاهتمام المستمر الذي تبديه أمانة المؤتمر في وضع تصنيف للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وفي مجال القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها مدنيا⁽⁷⁹⁾.

225- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن أمانة الأونسيترال دعيت، بصفتها عضوا، لحضور اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإعسار وحقوق الدائنين التابعة لمجموعة البنك الدولي، التي تساعد مجموعة البنك الدولي على أن تختبر وتقيم بانتظام فعالية وجدوى المبادئ المتعلقة بالإعسار وحقوق الدائنين، بما يكفل تعميم المعايير والحفاظ على توافق الآراء العالمي في إطار من الشراكة الوثيقة مع الأونسيترال. وشددت اللجنة على أهمية ضمان الاتساق بين عمل الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي بشأن هذه المسألة.

226- وبصورة أعم، أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد التعاون وتنسيق العمل مع المنظمات والكيانات الأخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، سواء على المستوى العام أو بشأن مواضيع محددة من برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون والتنمية في

(79) انظر 7 to draft agenda for the meeting of the HCCH Council on General Affairs and Policy held from 7 to 10 March 2023 (CGAP 2023) (على الرابط <https://hcch.net>).

الميدان الاقتصادي، والمحكمة الدائمة للتحكيم، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

227- وأكدت اللجنة مجددا أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، لأنه عنصر أساسي في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال⁽⁸⁰⁾ بوصفه وسيلة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي ومواءمته. ولاحظت اللجنة حالات واجهت فيها أمانات الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص صعوبات في تنسيق أعمالها. ولاحظت اللجنة أيضا الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في متابعة مختلف المبادرات واحتمال تضارب مواعيد اجتماعات المنظمات المختلفة. ورحبت اللجنة بالتزام الأمانات مواصلة العمل عن كثب لتحقيق قدر أكبر من التنسيق، وإقامة حوار تعاوني أوثق عندما تضع كل منها برامج عملها وجدول أعمالها ومواعيد الاجتماعات وجدولها الزمنية، من أجل ضمان كفاءة استخدام موارد الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بمبادرة أمانات الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الرامية إلى وضع إطار مرجعي مشترك لتيسير وتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الثلاث، وخصوصا فيما يتعلق بإقرار الأعمال المقبلة من أجل تجنب التداخل بين برامج العمل وتجنب احتمال التعارض، وتنفيذ إجراءات لتحسين تنسيق العمليات التشغيلية بين المنظمات الثلاث. وذكرت اللجنة أنها تتطلع إلى إبلاغها بشأن هذا الإطار المرجعي حال وضعه في صيغته النهائية. وشجعت اللجنة أيضا أمانات المنظمات الثلاث على أن تتبادل بانتظام المعلومات عن الأنشطة التي تعتمدها مع الدول الأعضاء فيها، مع مراعاة عضوية كل منها وهيكلها الإدارية وأساليب عملها.

باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

228- أحاطت اللجنة علما بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

1- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

229- استمعت اللجنة إلى بيان أدلت به نائبة أمين عام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأشارت فيه إلى مجالات التعاون المستمر بين المؤتمر والأونسيترال، مبينة على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) التعاون بين المؤتمر واليونيدرو والأونسيترال بشأن المسائل القانونية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي، ولا سيما التصنيف ومشروع اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية، إلى جانب القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها مدنياً؛

(ب) مشاركة المكتب الدائم للمؤتمر بصفة مراقب في فريق الأونسيترال العامل الخامس ومواصلة تنفيذ التكليف المسند إليه من مجلسه للشؤون العامة والسياسات لرصد التطورات المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمعاملة المعاملات الرقمية والموجودات الرقمية في إجراءات الإعسار. وأعرب المكتب الدائم عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات بشأن أنواع قواعد القانون الدولي الخاص المتوخاة في ذلك المشروع، وتحديد متى سينطلب هذا البحث مساهمة المكتب الدائم، ربما في مبادرة مشتركة مع الأونسيترال؛

(ج) امتنان المكتب الدائم لأمانة الأونسيترال لمساهمتها في المؤتمر المتعلق بالقانون التجاري والرقمي والمالي عبر الحدود (CODIFI)، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2022، ومشاركة المكتب الدائم بدوره، بصفة مراقب، في فريق الأونسيترال العامل الرابع المكلف في إطار مشروع الاقتصاد الرقمي بمواصلة رصد التطورات فيما يتعلق

(80) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

بالنكاه الاصطناعي والمنصات الرقمية والتعاقد المؤتمت، بالشراكة مع خبراء متخصصين في هذا المجال ومع الأونسيترال. وفي حين أن المسائل الأولية قيد البحث في الفريق العامل الرابع تتعلق بالقانون الموضوعي للتعاقد والإسناد والمسؤولية، فإن الموضوعين العامين المتمثلين بالنكاه الاصطناعي والأتمتة مهمان للمكتب الدائم لأنهما يؤثران في مواصلة العمل بشأن المسائل المتعلقة باستخدام تقنية السجلات الموزعة عبر الحدود وموضوع الحيايد التكنولوجي.

2- اليونيدروا

230- عرض الأمين العام لليونيدروا التطورات المتعلقة بعدد من أنشطة المعهد. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أحاط مجلس إدارة اليونيدروا علما، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، بالتقدم المحرز منذ دورته 101 في مشروع القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدروا بشأن إيصالات المستودعات، وكذلك بالخطوات المقبلة المقترحة بشأن صوغ دليل اشتراح ذلك القانون النموذجي. واعتمد المجلس بالإجماع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، واتفق على أنه جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويُنجز؛

(ب) في الدورة نفسها، اعتمد مجلس إدارة اليونيدروا أيضا قانون اليونيدروا النموذجي بشأن العمولة. واستفاد هذا المشروع هو أيضا أيما استفادة من التعاون الممتاز بين اليونيدروا وأمانة الأونسيترال؛

(ج) في تلك الدورة، أقر مجلس إدارة اليونيدروا أيضا مبادئ اليونيدروا بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص. وشاركت أمانة الأونسيترال في الدورات السادسة (حضوريا وعبر الإنترنت، 31 آب/أغسطس- 2 أيلول/سبتمبر 2022) والسابعة (حضوريا وعبر الإنترنت، 19-21 كانون الأول/ديسمبر 2022) والثامنة (حضوريا وعبر الإنترنت، 8-10 آذار/مارس 2023) والتاسعة (عبر الإنترنت، 5 نيسان/أبريل 2023) من دورات الفريق العامل المقابل في اليونيدروا، وتجسد الصيغة النهائية التي أقرها مجلس إدارة اليونيدروا عدة تعليقات أبدتها أمانة الأونسيترال أسهمت في بلورة النص النهائي، حيث أعرب اليونيدروا عن امتنانه لها؛

(د) استمر أيضا عمل اليونيدروا بشأن أفضل الممارسات من أجل الإنفاذ الفعال وإعسار المصارف والهيكल القانوني للمنشآت الزراعية، ورحب اليونيدروا بمساهمة الأونسيترال في تلك المجالات أيضا.

3- المحكمة الدائمة للتحكيم

231- أدلت ممثلة المحكمة الدائمة للتحكيم ببيان قدمت فيه لمحة عامة عن تجربة المحكمة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام 2022 وتناولت تعاون المحكمة مع الفريقين العاملين الثاني والثالث. وأحيطت اللجنة علما بتجربة المحكمة في تقديم خدمات التسجيل لعمليات التحكيم الدولية التي تُجرى بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (بما في ذلك نسخ الأعوام 1976 و2010 و2013 و2021) ودور الأمين العام للمحكمة كسلطة تسمية أو سلطة تعيين بموجب هذه القواعد (بما في ذلك مراجعة أتعاب المحكمين). ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لا تنطبق على أي من القضايا بين المستثمرين والدول التي بوشرت في المحكمة في عام 2022. وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بمساهمات المحكمة في الأعمال التي يضطلع بها الفريقان العاملان الثاني والثالث، ولا سيما فيما يتعلق بمدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرة 90 أعلاه والمرفق الثالث).

جيم - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

232- نظرت اللجنة، في هذه الدورة، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1142) تعرض معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وقد أعدت المذكرة تماشياً مع طلب اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، بأن تقدم الأمانة هذه المعلومات كتابة في الدورات المقبلة⁽⁸¹⁾. وأحاطت اللجنة علماً بالمنظمات غير الحكومية المقبولة حديثاً وتلك التي رفضت طلباتها منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022، إلى جانب التحديثات على القائمة المنفصلة للمنظمات غير الحكومية الإضافية التي لا تدعى إلا إلى دورات الفريق العامل الثالث أثناء عمله على مسائل إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

رابع عشر - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - مسائل عامة

233- كان معروضاً على اللجنة المذكرات التالية المقدمة من الأمانة وتتاول الأنشطة المضطلع بها لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وتوحيد تفسيرها ("الأنشطة غير التشريعية") في المجالات التالية: التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/1138)؛ أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1137)؛ نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقارير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُذ السوابق القضائية (A/CN.9/1139). وأشارت اللجنة إلى أن المذكرات شملت الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 1 نيسان/أبريل 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023 ("الفترة المشمولة بالتقرير").

234- وأشارت اللجنة إلى أن الأنشطة غير التشريعية تشمل التعريف بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها فهما فعالاً؛ وتقديم المشورة والمساعدة التشريعتين إلى الدول من أجل اعتماد تلك النصوص واستخدامها؛ والتنوعية وبناء القدرات من أجل دعم الفعالية في استخدام تلك النصوص وتطبيقها وتوحيد تفسيرها.

باء - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وبناء القدرات

1- التعاون بوجه عام، بما في ذلك التعاون وفقاً لاتفاقات رسمية مع الحكومات

235- أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتلبية الطلب المتزايد على الأنشطة غير التشريعية، بما في ذلك التركيز على البلدان المستفيدة التي تتدنى فيها مستويات التنمية، وكذلك التركيز المستمر على العمل مع بلدان من أمريكا اللاتينية والكاريبي ومن أفريقيا. وأشارت اللجنة إلى أنه في حين يمكن الاضطلاع بمزيد من الأنشطة بالحضور الشخصي بسبب تخفيف أو رفع تدابير كوفيد-19، فقد واصلت الأمانة عقد العديد من الأنشطة والمشاركة فيها عن بعد، للحفاظ على مستوى المشاركة نظراً لمحدودية الموارد المتاحة.

236- ورحبت اللجنة على وجه الخصوص بالتقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ الاتفاقات الرسمية مع الحكومات (وتحديداً مع حكومة سنغافورة ووزارة التجارة الصينية ووزارة العدل التابعة لحكومة هونغ كونغ، الصين، ووزارة التجارة والمركز الوطني للتنافسية في المملكة العربية السعودية)، وفي أطر التعاون الأخرى التي تنفذها مع المنظمات والمؤسسات الشريكة.

(81) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

2- أيام الأونسيترال

237- رحبت اللجنة بالتوسع المستمر في تعاون الأمانة مع الجهات الأكاديمية الشريكة الموجه نحو الطلاب والباحثين الشباب والممارسين في مجال القانون التجاري الدولي من خلال سلسلة أيام الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (منذ عام 2014)، وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (منذ عام 2020)، ولأول مرة في أفريقيا في عام 2022.

238- ورحبت اللجنة بالتقييم الذي أجري في إطار السلسلة الافتتاحية لأيام الأونسيترال في أفريقيا لدخول الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز التنفيذ في أيار/مايو 2019، وبتعزيز أيام الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي لعام 2022 على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن أيام الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2022 احتفلت بالذكرى السنوية العاشرة للمركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ واستكشفت كيف يمكن لتتسيق القوانين من خلال عمل الأونسيترال أن يفيد مجالات التجارة التقليدية والجديدة على السواء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في العقد المقبل.

239- ولاحظت اللجنة أن التقارير المتعلقة بأيام الأونسيترال لعام 2022 متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي. وهناك جميع المشاركين في أيام الأونسيترال في عام 2022 والجهات المضيفة لها. وأعربت اللجنة عن تطلعها إلى مشاركة مؤسسات من بلدان وولايات قضائية أخرى في الفعاليات المقررة لنسخة عام 2023 من هذه السلسلة، وشجعت الأمانة على الحفاظ على جودتها العالية، مرحبة بالإشارة إلى احتمال التخطيط أيضا لفعاليات مماثلة في المستقبل لمنطقة غرب آسيا.

3- الأنشطة المنفذة في المجالات المواضيعية المختلفة

240- هنأت اللجنة الأمانة على مواصلة مشاركتها المكثفة في بناء القدرات والجهود التقنية والتعاونية في المجالات المواضيعية المختلفة، كما يتضح من وثيقتها [A/CN.9/1138](#).

241- وفيما يتعلق بالإعسار على وجه الخصوص، رحبت اللجنة بمبادرات الأمانة وبالتتسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ورحبت اللجنة كذلك باستمرار تعاون الأمانة مع جهات من بينها مجموعة البنك الدولي ومعهد الإعسار الدولي والاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار في فعاليات لبناء القدرات والتوعية في مجال الإعسار. وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة جهود التعاون هذه ولاحظت أنها قد تؤدي إلى إيجاد فرص جديدة للمساعدة والدعم التشريعيين، وخصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية.

242- وفيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، رحبت اللجنة بتعاون الأمانة مع مبادرة المعايير الرقمية التابعة لغرفة التجارة الدولية، ومصرف التنمية الآسيوي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغيرها من الكيانات المعنية، من أجل الترويج لاعتماد القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغيره من نصوص الأونسيترال ذات الصلة استجابة لطلبات أصحاب المصلحة، والتغلب على آثار اضطراب التجارة بسبب الأحداث الاستثنائية، وتعزيز التدفقات التجارية اللاورقية والمتسمة بالكفاءة.

243- وفيما يتعلق بحل المنازعات، سلمت اللجنة بزيادة عدد أنشطة المساعدة التقنية والأنشطة ذات الصلة الناشئة عن طائفة واسعة من السبل المختلفة لحل المنازعات (التحكيم، والوساطة، وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) وبعدها النصوص القانونية المختلفة التي تعدها اللجنة بشأن هذه السبل. ولاحظت اللجنة أهمية تقديم لمحة عامة عن مختلف السبل وكيفية ترابطها، بما في ذلك توافر صكوك مختلفة لجهات معنية مختلفة، مثل الدول ومؤسسات التحكيم والوساطة، وكذلك الأطراف المتعاقدة والمتنازعة. ولوحظ كذلك

أنه قد يكون من الضروري، مع اعتماد النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تفصيل كيفية عمل نصوص الأونسيترال في السياق المعني. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتعزيزها التطبيق العالمي لاتفاقية نيويورك ولزيادة عدد حالات الانضمام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والتصديق عليها. ولاحظت اللجنة زيادة إدماج الأنشطة غير التشريعية التي تقودها الأمانة في العمل التشريعي الجاري في مختلف المجالات من أجل تعزيز المشاركة في أنشطتها التشريعية.

جيم- نشر المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها

1- الموقع الشبكي ووسائل التواصل الاجتماعي وأنشطة التوعية الأخرى

244- رحبت اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتوسيع نطاق وجودها على الإنترنت من خلال موقعها الشبكي (<https://uncitral.un.org>)، وعبر منصات ووسائل التواصل الاجتماعي مثل يوتيوب ولينكد إن وفيسبوك وX (تويتر سابقاً)، وكذلك بأنشطة التوعية الأخرى المبلغ عنها في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1139). وفيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمدخل إلى عمل الأونسيترال، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة رحبت باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة⁽⁸²⁾.

245- ورحبت اللجنة بالإحصاءات الشاملة المتعلقة باستخدام الموقع الشبكي، ولا سيما تلك التي تبين أهميته كمصدر متعدد اللغات للمعلومات عن القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست، وأشادت بالأمانة لما تبذله من جهود متواصلة من أجل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات عبر ذلك الموقع في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

246- وشكرت اللجنة أيضاً دائرة المعلومات والتكنولوجيا التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تزويد الأمانة بالدعم التقني اللازم للاضطلاع بولايتها، بما يشمل مبادرات الأمانة الرامية إلى تنفيذ أداة جديدة للتخطيط لأنشطتها والإبلاغ عنها؛ وتحديث وإدراج أدوات جديدة في موقع اللجنة الشبكي؛ وتحديث قاعدة بيانات كلاوت على الإنترنت في إطار تجديد نظام كلاوت (انظر الفقرتين 270 و271 أدناه).

247- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بتحسين طريقة عرض نواتج عمل اللجنة بحيث تكون موجهة نحو المستخدمين النهائيين. واقترحت أن تُستكمل الطريقة الحالية لعرض النصوص على الموقع الشبكي، والمنظمة حسب المواضيع والأفرقة العاملة، بطريقة عرض موجهة بصورة أفضل نحو المستخدمين، مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لتيسير وصولهم إلى نصوص الأونسيترال. واقترحت أيضاً دعوة كل فريق عامل، قبل الانتهاء من إعداد نصوصه، إلى النظر في الجهات التي قد تستفيد من نصوصه وفي كيفية الوصول إلى ذلك الجمهور المستهدف. وحظيت هذه الاقتراحات بالتأييد، ودعيت الأمانة إلى مراعاتها قدر الإمكان عند عرض النصوص على الإنترنت وفي تبادلاتها مع الأفرقة العاملة.

2- المكتبة القانونية للأونسيترال

248- شددت اللجنة على الدور الهام الذي تؤديه المكتبة القانونية للأونسيترال، لا سيما تقديم الخدمات إلكترونياً والاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الحصول على المعلومات.

(82) للمزيد من المعلومات، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 264 و267.

3- مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي

249- أشادت اللجنة بالأمانة لمواصلتها المشاركة في رعاية كبرى مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي. ولوحظت باهتمام المعلومات المقدمة عن مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي وجميع المسابقات الصورية التي دعمتها الأمانة وشاركت فيها، بما في ذلك المسابقات التي نظمت باللغتين الإسبانية والعربية، على النحو المذكور في الفقرات 53-63 من مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1139).

4- برنامج الأونسيترال للتعلم الإلكتروني

250- هنأت اللجنة الأمانة على إتاحة ثلاث نمائط تعلم إلكتروني جديدة للمسؤولين الحكوميين والمندوبين والمندوبين المرتقيين لدى الأونسيترال ومستخدمي نصوص الأونسيترال عموماً. وأشار إلى أن نمائط التعلم الإلكتروني الثلاث الجديدة تغطي مواضيع الوساطة، والاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتحكيم التجاري، ليصل المجموع إلى أربع دورات وست نمائط⁽⁸³⁾. وأقرت اللجنة بالشراكة التي تقيمها الأمانة مع وزارة التجارة الصينية ومركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد. وشجعت اللجنة الأمانة على زيادة عدد نمائط التعلم الإلكتروني بشأن صكوك الأونسيترال وأعمالها، ولاحظت أهمية برنامج التعلم الإلكتروني فيما يتعلق بالولايات المسندة إلى اللجنة في مجالي التوعية وبناء القدرات. وإذ لاحظت اللجنة الحاجة إلى موارد إضافية في هذا المجال، أعربت عن أملها في أن تقدم الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة الدعم من أجل استحداث المزيد من نمائط الأونسيترال للتعلم الإلكتروني وترجمة النماط المتاحة وتلك التي ستعد مستقبلاً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

5- الأنشطة المقبلة

251- رحبت اللجنة بالمعلومات التي تسلط الضوء على الأنشطة المقررة من نيسان/أبريل 2023 فصاعداً، بوصفها أداة تخطيطية للدول والجهات المشاركة المحتملة الأخرى. وأشارت اللجنة تحديداً إلى حفل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن⁽⁸⁴⁾. ودعت جميع الدول الأعضاء إلى حضور حفل التوقيع الذي سيعقد في بيجين في 5 أيلول/سبتمبر 2023، والنظر في التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها بطريقة أخرى.

6- تقييم عام لأنشطة التوعية وبناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة

252- لاحظت اللجنة أن المجموعة الكاملة من أنشطة التوعية وبناء القدرات التي تقومها الأمانة، بسبل منها حضورها على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لا تزال تثير اهتماماً متزايداً بالأونسيترال لدى جمهور عريض، بما في ذلك جهات لم يسبق لها التعامل مع الأونسيترال من قبل. وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة جميع هذه الجهود.

(83) أُنشئت الدورة الأولى في تموز/يوليه 2021 وهي تتألف من مقدمة عن الأونسيترال في ثلاث نمائط (مقدمة عن القانون التجاري المنسق وأهميته للتنمية الاقتصادية؛ نشأة الأونسيترال وتنظيمها وطرائق عملها؛ مساهمة الأونسيترال في التنمية المستدامة).

(84) منشورات الأمم المتحدة.

دال - الموارد والتمويل

1- التبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثنائية

253- أشارت اللجنة إلى الحاجة إلى أموال خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة غير التشريعية، ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتأمين التبرعات لصناديق الأونسيترال الاستثنائية ولتشغيل سجل الشفافية والترويج له (انظر الفقرة 287 أدناه).

254- وطلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة هذه الجهود، وأشارت إلى بياناتها السابقة بشأن أهمية الكفاءة في تنفيذ الأنشطة غير التشريعية وضرورة التزام الأمانة الحياد والاستقلالية في تنفيذ الأنشطة في إطار تعاوني⁽⁸⁵⁾.

2- الصندوق الاستئماني للندوات

255- أعربت اللجنة عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وتحديداً:

(أ) حكومة الصين، في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة؛

(ب) حكومة فرنسا، في إطار اتفاق منحة لدعم البحوث المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والترجمة الشفوية والسفر؛

(ج) حكومة اليابان، في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة لدعم تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛

(د) حكومة المملكة العربية السعودية، في إطار مذكرة تفاهم أبرمت مع الأمم المتحدة.

256- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الجهود النشطة التي بذلتها الأمانة لجمع الأموال، فإن أرصدة الصناديق الاستثنائية لا تزال غير كافية لتلبية الطلب المتوقع على الأنشطة غير التشريعية وطلبات المساعدة على تغطية تكاليف السفر. وعليه، كررت اللجنة نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات الأونسيترال، يفضل أن تكون في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محددة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلب المتزايد على تلك الأنشطة.

3- الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال

257- لاحظت اللجنة ورود تبرع واحد منذ الدورة الخامسة والخمسين للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال. وبناء على ذلك، ناشدت اللجنة الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى ذلك الصندوق الاستئماني. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لحكومة النمسا على التبرع الذي قدمته.

258- وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها للاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون لتقديمهما تبرعات متعددة سنوات مخصصة تحديداً لمشاركة المندوبين والمراقبين من البلدان النامية في الدورات المتصلة بعمل الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث يسرت هذه التبرعات مشاركة مندوبين من الأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبنما

(85) انظر، على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 188، والمرجع

نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 273.

وبنن وبوركينا فاسو وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وسيراليون وغابون وكوت ديفوار وليسوتو وموريشيوس وهاتي في الدورات الفريق العامل التي عقدت في الفترة المشمولة بالتقرير .

4- التبرعات المقدمة من أجل تشغيل سجل الشفافية والترويج له

259- أقرت اللجنة مع الامتتان بالتبرعات والدعم المقدمين من المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية من أجل تشغيل سجل الشفافية والترويج لمعايير الأونسيترال للشفافية⁽⁸⁶⁾. ودعت اللجنة إلى تقديم المزيد من التبرعات وناشدت الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات لتحقيق هذه الأغراض، من أجل السماح للأمانة بمواصلة جهودها في تشغيل سجل الشفافية والترويج له بعد حزيران/يونيه 2024، رهنا بتمديد الجمعية العامة للتكليف الحالي إلى ما بعد كانون الأول/ديسمبر 2023 (انظر الفصل السادس عشر، القسم باء أدناه).

هاء - برامج التدريب الداخلي

260- رحبت اللجنة بمواصلة تنفيذ برنامج الأونسيترال للتدريب الداخلي في فيينا وإنشيو، بجمهورية كوريا، وبالمعلومات التي تقيّد بأن التدريب الداخلي عن بعد لا يزال أداة يمكن أن تساعد على توسيع نطاق الوصول إلى برنامج التدريب الداخلي ليشمل مجموعات إقليمية أخرى، وعلى تعزيز التنوع اللغوي والجغرافي. وكررت اللجنة دعوتها الدول، وكذلك المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب، إلى أن تلتفت انتباه الأشخاص المهتمين إلى فرص التدريب الداخلي المتاحة في الأونسيترال، وأن تنتظر في تقديم منح دراسية من أجل اجتذاب أفضل المرشحين المؤهلين.

واو - حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

261- سلمت اللجنة بالفوائد الهامة لمركزها الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في تلك المنطقة، التي يواصل المركز إكذاء الوعي بنصوص الأونسيترال وتعزيز اعتمادها وتنفيذها فيها.

262- ولاحظت اللجنة أثر أنشطة المركز الإقليمي في المنطقة، مثل انضمام تركمانستان وتيمور-ليشتي إلى اتفاقية نيويورك؛ وانضمام تركمانستان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وتوسيع نطاق تطبيق تلك الاتفاقية الإقليمي ليشمل هونغ كونغ، الصين؛ وتصديق الغلبين على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وانضمام توفالو إليها؛ وتصديق كازاخستان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (للاطلاع على الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات والاشتراكات، انظر أيضا الفصل السادس عشر أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أشادت اللجنة بتعاون المركز الإقليمي النشط مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من المنطقة، حيث اشتركت 17 ولاية قضائية في استضافة أنشطة المركز أو شاركت فيها⁽⁸⁷⁾.

263- كما أثنى اللجنة على المركز الإقليمي لاستضافته عقد الأنشطة الرئيسية حضوريا مع إعادة فتح المنطقة بعد الجائحة، ومواصلته توسيع نطاق تلك الأنشطة وإمكانية الوصول إليها من خلال عقدها عبر الإنترنت، أو حضوريا

(86) يشار إلى قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، إلى جانب جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باسم "معايير الشفافية".

(87) تحديدا أفغانستان وبنغلاديش وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتيمور-ليشتي وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيجي وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وملديف ومنغوليا وميانمار ونيبال واليمن.

وعبر الإنترنت، إلى أقصى حد ممكن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحديدًا النسخة الحادية عشرة من مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للأونسيترال بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات ومؤتمر RCAP@10، التي عُقدت جميعها في سول في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، إلى جانب النسخة التاسعة من أيام الأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بالنشاط الأخير، رحبت اللجنة بالفعاليات الست عشرة التي عُقدت مع 28 جامعة ومؤسسة شريكة في تسع ولايات قضائية في المنطقة، والتي حققت، على غرار الأعوام السابقة، نجاحًا كبيرًا في دعم أنشطة المركز الإقليمي وأهدافه⁽⁸⁸⁾.

264- ولاحظت اللجنة مع التقدير الفعاليات الإضافية ومبادرات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي بمشاركة الأمانة، وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية في المنطقة، مشيرة إلى أن الأنشطة المضطلع بها أسفرت عن مشاركة أوسع وأعمق لأصحاب المصلحة في المنطقة وخارجها. ورحبت اللجنة بالبيانين اللذين أدلت بهما أستراليا ونيوزيلندا وأثني فيهما على عمل المركز الإقليمي، وبالبيان الذي أدلت به جمهورية كوريا وأعربت فيه عن مواصلة تقديمها الدعم إلى المركز الإقليمي ودعت فيه الوفود الأخرى إلى المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز سواء حضورياً، أو حضورياً وعبر الإنترنت، لتعزيز اليقين القانوني في المعاملات التجارية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

265- وأعربت اللجنة أيضاً عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة.

266- ولاحظت اللجنة أن ملاك المركز الإقليمي يتألف من موظف من الفئة الفنية ومساعد برامج ومساعد فريق وخبيرين قانونيين معارزين؛ وأن ميزانية مشاريعه الأساسية تتيح توظيف خبراء واستشاريين من حين إلى آخر؛ وأن المركز استقبل خلال الفترة المشمولة بالتقرير 21 متدرباً داخلياً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المركز الإقليمي يعتمد اعتماداً كاملاً على التبرع المالي السنوي المقدم من مدينة إنشيون الكبرى لصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات من أجل تغطية تكاليف تشغيله وتنفيذ برنامجه (500 000 دولار بين عامي 2011 و2016 و450 000 دولار بين عامي 2017 و2026).

267- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمدينة إنشيون الكبرى، وأعربت عن امتنانها أيضاً لوزارة العدل في جمهورية كوريا وحكومة هونغ كونغ، الصين، لتمديدهما مساهمتهما المتمثلتين في إعارة خبيرين قانونيين على أساس عدم استرداد التكاليف.

268- وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية، لضمان تنسيق وتمويل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي. كما كررت اللجنة دعوتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغير ذلك من الكيانات المهتمة إلى أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صناديق الأونسيترال الاستئنافية لتمكينها من مواصلة تنفيذ تلك الأنشطة.

خامس عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

ألف- مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

269- أشارت اللجنة إلى أهمية نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، بما في ذلك نبذ السوابق القضائية، في تعزيز التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال. ورحبت بالمعلومات المتعلقة

(88) انظر أيضاً "Asia Pacific Days report 2022" UNCITRAL.

بأعداد كلاوت السبع التي نشرت في الفترة 2022-2023، والتي تضم 71 ملخصاً لقضايا من 26 ولاية قضائية، وبالمعلومات المتعلقة بنمط المساهمة في نظام كلاوت، بما في ذلك قاعدة البيانات الإلكترونية، وباستخدامه. ورحبت اللجنة كذلك بإضافة قضايا من أرمينيا وجزر البهاما وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية للمرة الأولى إلى قاعدة بيانات كلاوت على الإنترنت.

270- ولاحظت اللجنة باهتمام التقدم المحرز في الفترة المشمولة بالتقرير هذه على صعيد تجديد نظام كلاوت، ورحبت بمبادرات الأمانة، حسبما هي محددة في الفقرتين 33 و36 من مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1139)، لبناء شبكة من الجهات المساهمة في النظام تتسم بأنها أكثر نشاطاً وإنتاجية وتشمل طائفة موسعة من نصوص الأونسيترال ("شبكة كلاوت"). ومن بين التطورات التي أبرزتها مذكرة الأمانة، رحبت اللجنة بتوقيع شركات مؤسسية جديدة لشبكة كلاوت.

271- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تلك الجهود الرامية إلى تجديد النظام، وكررت نداءاتها السابقة⁽⁸⁹⁾ تقديم مساهمات من جميع التقاليد القانونية في الأدوات الرامية إلى توحيد تفسير نصوص اللجنة، من المساهمين الطوعيين والشركاء المؤسسيين والمراسلين الوطنيين، مع إيلاء البلدان النامية اهتماماً خاصاً.

272- وأعربت اللجنة عن شكرها لجميع الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين ساهموا في نظام كلاوت، سواء كانوا مساهمين كأفراد أو مؤسسات، وناشدت جميع الدول وأصحاب المصلحة أن يظلوا أو يصبحوا مساهمين نشطين في شبكة كلاوت.

273- ورحبت اللجنة كذلك بالمعلومات التي تفيد بأن الأمانة تلقت، حتى 31 آذار/مارس 2023، 126 تعييناً لمراسلين وطنيين لنظام كلاوت من 53 دولة عضواً. وأشارت اللجنة إلى موافقتها على إنشاء لجنة توجيهية لشبكة كلاوت⁽⁹⁰⁾، وشكرت الدول الأعضاء الثلاث عشرة التي عينت منذ ذلك الحين مراسلين وطنيين ليكونوا أيضاً أعضاء في اللجنة التوجيهية لنفس فترة ولاية المراسلين الوطنيين، أي من 27 حزيران/يونيه 2022 حتى اليوم الأخير قبل بداية الدورة الستين للجنة في عام 2027.

274- وأشارت اللجنة إلى أن دور اللجنة التوجيهية لشبكة كلاوت يتمثل في تقديم الدعم والتشجيع للشبكة، من خلال أنشطة من قبيل الإبلاغ عن قواعد بيانات السوابق القضائية ومصادر المعلومات ذات الصلة بنظام كلاوت، والتعريف بنظام كلاوت في جميع المناطق، ورصد نمط المساهمات فيه، وتقديم توصيات تدعو إلى ضمان أن القضايا المشمولة بنظام كلاوت تجسد اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها في مختلف النظم القانونية وفي جميع المناطق، وتشجيع توسيع نطاق نصوص الأونسيترال المشمولة بالنظام.

275- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالاجتماع السنوي لشبكة كلاوت، الذي يضم أعضاء اللجنة التوجيهية، حيث عقد الاجتماع في 31 آذار/مارس 2023 على هامش مسابقة فيلم فيس (انظر الفقرة 249 أعلاه)، ونوقشت فيه جهود تجديد نظام كلاوت. وعلى وجه الخصوص، ناقش المشاركون في الاجتماع السبل الممكنة لتحسين النشر الإلكتروني لقاعدة بيانات كلاوت وتحديث تصميم وشكل أعداد كلاوت استعداداً للانتقال إلى منصة جديدة ومطورة لنظام كلاوت.

276- وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الأمانة إلى مواصلة النهوض بالجوانب التقنية لجهود التجديد، سواء فيما يتعلق بتحديث قاعدة بيانات كلاوت على الإنترنت أو بإمكانية تقاسم بيانات كلاوت مع أطراف ثالثة ذات صلة من مقدمي الخدمات القانونية، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرة 38 من مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1139).

(89) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 288.

(90) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 239-244.

- 277- وإذ لاحظت اللجنة أن تحديث قاعدة بيانات كلاوت على الإنترنت سيترتب آثارا في الميزانية، دعت الأمانة العامة إلى تحديد موارد إضافية تتيح تحديث النظام وانتقاله.
- 278- وفي حالة تعذر إتاحة الموارد، دعت اللجنة الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى النظر في تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات لغرض تحديث قاعدة بيانات كلاوت على الإنترنت.
- 279- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة تكنولوجيا المعلومات، تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء.

باء - نُبذ السوابق القضائية والمواد الإضافية المتعلقة ببناء القدرات

- 280- رحبت اللجنة بما ورد من إشارة إلى أن الأمانة بصدد إعداد طبعة جديدة من نبذة الأونسيترال للسوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2012، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المبادرة.
- 281- وأحاطت اللجنة علما كذلك بالانتهاء من إعداد النسخة المحدثة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، إلحاقا بإقرارها النص المنقح في دورتها الخامسة والخمسين.

جيم - موقع دليل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الشبكي

- 282- أحاطت اللجنة علما مع الارتياح باستمرار نمو الموقع الشبكي لدليل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (www.newyorkconvention1958.org) وبالتنسيق الناجح بين ذلك الموقع الشبكي ونظام كلاوت.

سادس عشر - حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية

ألف - مناقشة عامة

- 283- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك⁽⁹¹⁾، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1136). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما تلقت منذ دورتها الخامسة والخمسين من معلومات عن الإجراءات التعاهدية والاشتراعات.
- 284- وتبادلت عدة دول أعضاء معلومات عن التقدم المحرز نحو اعتماد نصوص الأونسيترال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة⁽⁹²⁾ ونصوص أخرى بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في أطر منها الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن مجموعة الدول السبع⁽⁹³⁾ وبدعم من مبادرة المعايير الرقمية التابعة لغرفة التجارة

(91) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.

(92) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(93) Group of Seven, Ministerial Declaration and annexes, of G7 Digital and Technology Ministers' meeting of 28 April 2021, and Group of Seven, Ministerial declaration of the G7 Digital Ministers' meeting of 11 May 2022.

الدولية⁽⁹⁴⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022)⁽⁹⁵⁾.

285- ولاحظت اللجنة أيضا الإجراءات والاشتراطات التالية التي أُبلغت بها أمانة الأونسيترال بعد تقديم المذكرة المشار إليها أعلاه:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في 87 دولة في إجمالي 120 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في سيراليون (2022) واليابان (2023) واليونان (2023)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018)⁽⁹⁶⁾. توقيع المملكة المتحدة (2023) (10 دول أطراف)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإحسان عبر الحدود (1997). اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في 58 دولة في إجمالي 61 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في ألبانيا (2016).

286- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم للأونسيترال في ما تضطلع به من أنشطة وفي أداء دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيترال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن.

باء - تشغيل سجل الشفافية والنظر في الخطوات المقبلة

287- أشارت اللجنة إلى أن المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية) تتوخى إنشاء جهة إيداع للمعلومات المنشورة ("سجل الشفافية") بمقتضى قواعد الشفافية⁽⁹⁷⁾. وذكر أن أمانة الأونسيترال تدير سجل الشفافية بوصفه مشروعا ممولا بالكامل من التبرعات من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية منذ عام 2016⁽⁹⁸⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة وبتمويل كامل من التبرعات، تشغيل سجل الشفافية حتى نهاية عام 2023، وأن يظل يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن المستجندات في هذا الصدد⁽⁹⁹⁾.

(94) <https://www.dsi.iccwbo.org/>

(95) منشور من منشورات الأمم المتحدة، يصدر قريبا.

(96) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(97) انظر قواعد الشفافية، المادة 8.

(98) A/CN.9/1015، الفقرات 1-8؛ A/CN.9/1097، الفقرة 17.

(99) قرار الجمعية العامة 133/75، الفقرتان 4 و5.

288- وأشارت اللجنة إلى أن سجل الشفافية يشكل سمة رئيسية من سمات قواعد الشفافية من خلال توفيرها قاعدة بيانات عالمية موحدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُجرى بموجب قواعد الشفافية⁽¹⁰⁰⁾.

289- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي نفذتها الأمانة في مجال التوعية وبالاجتهاد نحو المزيد من الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أيضا أن سجل الشفافية يحدّث بصورة روتينية بقضايا جديدة، وأن موظفا للشؤون القانونية مسؤولا عن إدارة وتشغيل سجل الشفافية في أمانة الأونسيترال يروج لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد الشفافية. وأشارت اللجنة أيضا إلى مذكرة من الأمانة معروضة على اللجنة في هذه الدورة تتضمن معلومات محدثة عن قواعد الشفافية وسجل الشفافية (A/CN.9/1136، الفقرتان 16 و 17) (انظر الفقرتين 253 و 259 أعلاه).

290- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لميزانية سجل الشفافية، لاحظت اللجنة أن تشغيل سجل الشفافية سيستمر حتى شباط/فبراير 2024، بتمويل كامل من التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية لتقديمهما التمويل الذي يسمح للأمانة بمواصلة المشروع حتى شباط/فبراير 2024. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة على اتصال حاليا بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المهمة فيما يتعلق بتمويل المشروع بعد شباط/فبراير 2024.

291- وفيما يتعلق بحالة التمويل المبينة أعلاه، ناشدت اللجنة مجددا جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهمة الأخرى النظر في تقديم تبرعات بهدف تشغيل سجل الشفافية، وأن يكون ذلك، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات، وذلك تيسيرا للتخطيط.

292- ونظرت اللجنة في مستقبل تشغيل سجل الشفافية. وأثناء النظر في هذه المسألة، أعربت المفوضية الأوروبية عن ارتياحها للعمل الذي أنجزته أمانة الأونسيترال فيما يتعلق بسجل الشفافية، والذي أدى إلى تحسين سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُجرى بموجب قواعد الشفافية، وكذلك الجهود المبذولة لتعزيز معايير الأونسيترال للشفافية من خلال الفعاليات التي تنظم في جميع أنحاء العالم. كما أعربت عن اعتقادها بأن سجل الشفافية يؤدي دورا رئيسيا في الاتجاه العالمي نحو تعزيز الشفافية في حل المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشارت المفوضية الأوروبية إلى أنها بصدد المساهمة بأموال إضافية لتغطية المشروع الحالي حتى نهاية حزيران/يونيه 2024 وتخطط أيضا لبذل جهود لمواصلة تمويل هذا المشروع بعد حزيران/يونيه 2024، ربما لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لدعمها المستمر للمشروع.

293- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تأييدها لاستمرار تشغيل سجل الشفافية باعتباره آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وبناء عليه، قدمت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل سجل الشفافية وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون ذلك استكمالاً للمشروع حتى نهاية عام 2024، رهنا بتوافر التمويل. وقدمت اللجنة أيضا توصية إلى الجمعية العامة بأن تظل أمانة الأونسيترال توافي الجمعية العامة بمعلومات عن المستجدات المتعلقة بحالة تمويل سجل الشفافية وميزانيته استنادا إلى المعلومات عن تشغيلها، جريا على الممارسة المتبعة.

جيم - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

294- أشارت اللجنة إلى أن المكتبة القانونية للأونسيترال تخصص في القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين وموارد إلكترونية مهمة في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لبت مكتبة الأونسيترال زهاء 445 طلباً للحصول على مراجع وردت من 52 بلداً. ومنذ رفع تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، استمر عدد زوار مكتبة الأونسيترال القانونية في الازدياد. واستقبلت المكتبة 83 زائراً من غير المشاركين في الاجتماعات والموظفين والمتدربين الداخليين، بمن في ذلك باحثون من 19 بلداً.

295- وبالنظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبوت المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1135) وتأثير نصوص الأونسيترال على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى أن الثبوت المرجعي الموحد يتضمن أكثر من 109 12 مراجع، مستنسخة بالإنكليزية وباللغة الأصلية. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي وضرورة موافاتها بمعلومات عن أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيترال القانونية، وكررت هذا الطلب⁽¹⁰¹⁾. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات.

سابع عشر - دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون

ألف - مقدمة

296- أشارت اللجنة إلى أن البند المتعلق بدور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2008⁽¹⁰²⁾، وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إليها تعليقات بشأن الدور الحالي الذي تقوم به الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون⁽¹⁰³⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها الحادية والأربعين إلى الخامسة والخمسين، المعقودة من عام 2008⁽¹⁰⁴⁾ إلى عام 2022 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

(101) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 264.

(102) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(103) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66، الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20؛ 191/74، الفقرة 20؛ 141/75، الفقرة 20؛ 117/76، الفقرة 20؛ 110/77، الفقرة 20.

(104) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/63/17/Corr.1 و A/63/17)، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 232 و 233؛

297- وفي هذه الدورة، عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1147). ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كررت، في قرارها 110/77، دعوتها للجنة إلى التعليق على الدور الرهين الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون. ولاحظت اللجنة أن القرار نفسه يشير إلى أن المناقشات المقبلة للجنة السادسة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون ستركز على الموضوع الفرعي المعنون "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء"⁽¹⁰⁵⁾. (للاطلاع على تعليقات اللجنة التي أُحيلت إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو المطلوب في الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 110/77، انظر القسم بآء أدناه.)

298- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وطلبت اللجنة مجدداً إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير وأنشطة الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبمساهمة هذه المعايير والأنشطة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد عادة بالتوازي مع الدورات السنوية للأونسيترال، يتيح فرصة سنوية للدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات لكي تُبرز دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁰⁶⁾. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود فرصة أخرى تتيحها المشاورات، التي تقودها رواندا والسويد، في سياق التحضير لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2024، والذي يتوقع أن يُنقذ فيه على وضع "اتفاق رقمي عالمي" تحدد فيه "مبادئ مشتركة لمستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع". ولاحظت اللجنة كذلك أن المناقشات التي جرت حتى الآن بين الأمانة ومكتب مبعوثه الأمين العام المعنية بالتكنولوجيا تشير إلى إمكانية استخدام نصوص الأونسيترال ومبادئها بشأن التجارة الإلكترونية، مدعومةً بالتصنيف القانوني الذي وضع في صيغته النهائية مؤخراً⁽¹⁰⁷⁾، كأساس لوضع البنية التحتية القانونية اللازمة لدعم الاتفاق الرقمي العالمي.

باء - تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة

299- وضعت اللجنة في اعتبارها، وهي تصوغ تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 110/77، الموضوع الفرعي الذي سوف تتناوله المناقشات المقبلة في اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون، وهو "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء". وتستعرض التعليقات المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع الفرعي في الدورات السابقة وتصف الأعمال الاستكشافية ذات الصلة.

المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 25؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 308-315.

(105) قرار الجمعية العامة 110/77، الفقرة 23.

(106) على سبيل المثال، موضوع المنتدى المعقود في الفترة من 10 إلى 19 تموز/يوليه 2023 هو "تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات" مع التركيز على أهداف التنمية المستدامة التالية: الهدف 6 المتعلق بالمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والهدف 9 المتعلق بالصناعة والابتكار والبنية التحتية، والهدف 11 المتعلق بالمدن والمجتمعات المستدامة، والهدف 17 المتعلق بالشراكة من أجل تحقيق الأهداف.

(107) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 165.

300- وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في مسائل ذات صلة بذلك الموضوع الفرعي في دوراتها المعقودة في الأعوام 2014⁽¹⁰⁸⁾ و2016⁽¹⁰⁹⁾ و2017⁽¹¹⁰⁾ و2022⁽¹¹¹⁾. ففي تعليقاتها على دورها في تعزيز سيادة القانون وتيسير الوصول إلى العدالة، أثناء دورتها السابعة والأربعين في عام 2014، لاحظت أن لأدواتها التكنولوجية، مثل موقع الأونسيترال الشبكي، ونظام كلاوت (مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال)، والنَّبذ، وسجل الشفافية، وكذلك أدوات التدريب، أهمية في إنكاء الوعي القانوني والتمكين القانوني وأنها توفر أساسا لتعزيز التفسير والتطبيق الموحد لمعايير القانون التجاري الدولي، ومن ثم زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة⁽¹¹²⁾. وأثناء دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، أحاطت علما بحلول تكنولوجية لتيسير الوصول إلى العدالة أشير إليها في ملخصٍ لحلقة نقاش بشأن التدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، ولا سيما للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة⁽¹¹³⁾. واستمعت اللجنة، أثناء دورتها الخمسين في عام 2017 وفي سياق عرض ملخصٍ لوقائع مؤتمر الأونسيترال لعام 2017، إلى تقرير عن فريق معني بالأفاق الجديدة في تسوية المنازعات والحلول التكنولوجية التي ستعزز إمكانية الوصول إلى العدالة. وفي معرض الإشارة إلى الروابط القائمة بين برنامج عمل اللجنة وأهداف التنمية المستدامة وسيادة القانون، أثناء دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، سلطت اللجنة الضوء على مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وأشارت إلى أن هذا المشروع يمكن أن يزود المجتمع الدولي بمعلومات محددة عن كيفية استخدام التكنولوجيا لتحسين سبل تسوية المنازعات وتيسير الوصول إلى العدالة، بهدف ضمان أن يؤدي استخدام التكنولوجيا إلى زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة مع الحفاظ على الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية الواجبة.

301- وسلطت اللجنة الضوء في هذه الدورة على الكيفية التي يسهم بها العمل الجاري لمشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي في النهوض بسبل الوصول إلى العدالة من خلال التكنولوجيا، وكيف يمكن لنتائجه، التي يُتوقع أن تتضمن مقترحات بشأن أعمال تشريعية يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات، أن تزيد من إمكانية الوصول إلى العدالة. وأشارت اللجنة إلى أن أمانتها تكف حاليا على تجميع وتحليل وتشاطر المعلومات ذات الصلة عن التغييرات الجارية على ساحة تسوية المنازعات مع تزايد الرقمنة، وعلى النظر، في إطار مشروع التقييم، في كل من الآثار الإيجابية والسلبية لاستخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات.

302- وعلى الجانب الإيجابي، قيل إن استخدام التكنولوجيا قد تزايد زيادة كبيرة في إطار السبل البديلة لتسوية المنازعات وإن وتيرة هذا الاستخدام قد تسارعت بسبب جائحة كوفيد-19. وقد أدى ذلك التطور إلى اتساع دائرة القبول بإدماج التكنولوجيات في خدمات تسوية المنازعات، مما أدى بدوره إلى توسيع نطاق الوصول إلى هذه الخدمات. وقد أقيمت المحاكم أيضا على الاستفادة من التكنولوجيا لزيادة كفاءة عمليات تسوية المنازعات، مما يجعلها أقل تكلفة وأقل استهلاكاً للوقت وأيسر منالاً. كما أن استخدام التكنولوجيا يمكن أن يكون مفيداً للمناخ وفعالاً من حيث التكلفة لأنه يمكن أن يقلل من الحاجة إلى السفر. وتوجد أيضا آثار سلبية محتملة لاستخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات. ولا بد من الحفاظ على نزاهة عملية تسوية المنازعات عند استخدام أو إدماج تكنولوجيا جديدة في العمل، وخصوصاً مبدأى مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف. فعلى سبيل المثال، يمكن للاختلاف في مستويات توفر التكنولوجيا والبنية التحتية التكنولوجية عبر الولايات القضائية، وحتى داخلها،

(108) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 234-240.

(109) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 332-342.

(110) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 408.

(111) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 314.

(112) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 240 (ب).

(113) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 337 و338.

أن يؤثر على مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف. كما أن توفير خدمات لتسوية المنازعات عن طريق منصات إلكترونية مسألة قد تتطلب مزيداً من التمحيص.

303- وسلطت اللجنة أيضاً الضوء على التوسع المستمر في نمائط التعلم الإلكتروني بشأن أعمال الأونسيترال (انظر الفقرة 250 أعلاه). وأوضح أن نمائط التعلم الإلكتروني تعرّف بأعمال الأونسيترال، بشكل عام، وتبين الكيفية التي تسهم بها نصوص الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشمل لمحات عامة عن مواضيع محددة لنصوص معينة من نصوص الأونسيترال.

304- وأشارت اللجنة إلى المساهمات المتوقعة لأعمالها الجارية - بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتتبع الموجودات مدنياً في إجراءات الإعسار، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول - في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثامن عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

ألف - القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

305- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية التي تقدمها إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقارير خطية تصدر قبل الدورة⁽¹¹⁴⁾. وعملاً بذلك الطلب، كان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1141) تلخص مضمون فقرات المنطوق في قرار الجمعية العامة 99/77 بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، وقرارها 100/77 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، وقرارها 101/77 المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.

306- وأحاطت اللجنة علماً بقرارات الجمعية العامة المذكورة.

باء - ترشيح وتبسيط القرارات المقبلة بشأن أعمال الأونسيترال

307- لاحظت اللجنة أن طول القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بعد النظر في تقارير الأونسيترال عن أعمال دوراتها السنوية (المعروفة أيضاً باسم "قرارات الأونسيترال الجامعة") قد ازداد بمرور الوقت. واستمعت اللجنة إلى شواغل إزاء مقروئية القرارات في المستقبل إذا استمر هذا الاتجاه لأن الزيادة المستمرة في طول قرارات الأونسيترال الجامعة وعدد فقرات المنطوق من المرجح أن تصرف انتباه القارئ عن التركيز على ولاية اللجنة والأعمال المنجزة في دوراتها السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تكرار الصياغة المنقولة من القرارات السابقة قد يؤدي إلى تمييع مسائل أخرى ذات أهمية آنية تستحق المزيد من الاهتمام.

308- واستمعت اللجنة إلى اقتراح بتبسيط قرارات الأونسيترال الجامعة يتضمن المبادئ التوجيهية التالية:
 (أ) قصر الإشارات إلى الأحداث والقرارات السابقة على ثلاث سنوات قبل تاريخ القرار المزمع اعتماده؛
 (ب) إعادة تنظيم قرار الأونسيترال الجامع بحيث لا يتجاوز فقرة أو فقرتين من المنطوق تتناولان كل مسألة مواضيعية من أعمال الأونسيترال؛ (ج) تقليص طول الفقرات ودمجها عند الاقتضاء؛ (د) تفضيل الصياغة العملية المنحى في فقرات المنطوق؛ (هـ) حذف فقرات الديباجة وفقرات المنطوق التي لا تتضمن معلومات أساسية ضرورية أو تحديثات عن المستجدات على صعيد أعمال الأونسيترال؛ (و) قصر الإشارات إلى مواضيع محددة (مثل سيادة القانون) على فقرة أو فقرتين.

(114) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.

309- وأعرب عن تأييد واسع لتبسيط قرارات الأونسيترال الجامعة المقبلة، لكن وفودا عديدة أشارت إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تتشاور داخليا بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة، وخصوصا فيما يتعلق بحد الثلاث سنوات المقترح للإشارة إلى الأحداث أو القرارات السابقة. ولوحظ أن اعتماد القرارات المتعلقة بأعمال الأونسيترال في اللجنة السادسة للجمعية العامة كان في العموم سهلا نسبيا وليس سياسيا بالقدر الملحوظ عند اعتماد قرارات الجمعية العامة بشأن مواضيع أخرى. وأضيف أن أي محاولة للحيد عن النص الذي يظهر في القرارات السابقة قد يجعل القرارات أكثر عرضة لمزيد من التعديل. وأثير استفسار عن الصلة بين أعمال اللجنة ومضمون قرارات الأونسيترال الجامعة. وأوضح أن قرارات الأونسيترال الجامعة تعد استنادا إلى التقارير السنوية للجنة.

310- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تيسر عملية تشاورية مفتوحة ومرنة فيما بين الدورات بين الدول الأعضاء بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيح وتبسيط نص قرارات الأونسيترال الجامعة، وأن تقدم تقريرا بذلك الشأن إلى اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2024.

تاسع عشر - مسائل أخرى

ألف - تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

311- أرسل استبيان إلكتروني بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها إلى الدول. وأبلغت اللجنة بأن 56 ردا قد ورد، وبأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة من الأمانة ما زال مرتفعا. وفي المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,75 من 5 للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة، و4,63 من 5 لتوافر المعلومات على موقع الأونسيترال الشبكي.

312- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها لما تضطلع به من عمل.

باء - الفعاليات الجانبية

313- رحبت اللجنة بمبادرة الأمانة وعدة دول بتنظيم فعاليات جانبية في الدورة السادسة والخمسين للجنة. وخلال الأسبوع الأول، عقدت أربع فعاليات جانبية تتعلق بأعمال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تناولت ما يلي: (أ) مقدار التعويض عن الضرر الناجمة عن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومنظور الدول النامية؛ (ب) تنفيذ مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛ (ج) تنقيح المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح؛ (د) درء نشوب المنازعات في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وخلال الأسبوع الثاني، نظمت باراغواي فعالية جانبية لعرض مشروع تشاكو فيفو لتسليط الضوء على جهود الحفاظ على الغابات واحتجاز الكربون. وخلال الأسبوع الماضي، عقدت ثلاث فعاليات جانبية إضافية ركزت على ما يلي: (أ) الحدود الجديدة للتجارة الرقمية، (ب) تمكين النساء في التجارة الدولية، (ج) حفل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن.

عشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - الدورة السابعة والخمسون للجنة

314- وافقت اللجنة على عقد دورتها السابعة والخمسين في نيويورك من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024 (لوحظ أن مقر الأمم المتحدة سيكون مغلقا يوم 4 تموز/يوليه 2024). وتبعا لعبء العمل المتوقع في الدورة، طلب إلى الأمانة الاستفادة من مدة الدورة على النحو الأمثل.

باء - دورات الأفرقة العاملة

315- نظرت اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات على ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1121). وأقرت الجدول الزمني التالي لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2023 وفي عام 2024، مع الإحاطة علماً بأن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلتين مهمتين للأمم المتحدة، هما: 25 أيلول/سبتمبر 2023 - يوم الغفران (الذي يصادف اليوم الأول من الموعد المبدئي لدورة الفريق العامل الأول الأربعين) و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 - غوربوراب (الذي يصادف اليوم الأول من الموعد المبدئي لدورة الفريق العامل السادس الثالثة والأربعين). وشجعت الأمانة على النظر في أسابيع بديلة لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2024 لتجنب عقد اجتماعات متعاقبة، ولمراعاة الشواغل الأخرى المتعلقة بمواعيد الاجتماعات التي برزت خلال المناقشة.

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024)	النصف الأول من عام 2024 (نيويورك، ما لم يذكر خلاف ذلك)	النصف الثاني من عام 2023 (فيينا)	
الدورة الثانية والأربعون 6-2 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة الحادية والأربعون 9-5 شباط/فبراير 2024	الدورة الأربعون 25-29 أيلول/سبتمبر 2023 (بموافق 25 أيلول/سبتمبر 2023 يوم الغفران)	الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)
الدورة الثمانون 30 أيلول/سبتمبر-4 تشرين الأول/أكتوبر 2024	الدورة التاسعة والسبعون 16-12 شباط/فبراير 2024	الدورة الثامنة والسبعون 18-22 أيلول/سبتمبر 2023	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والأربعون 23-27 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة السابعة والأربعون (فيينا) 22-26 كانون الثاني/ يناير 2024	الدورة السادسة والأربعون 9-13 تشرين الأول/ أكتوبر 2023	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والستون 18-22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024	الدورة السابعة والستون 15-19 نيسان/أبريل 2024	الدورة السادسة والستون 16-20 تشرين الأول/ أكتوبر 2023	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والستون 25-29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024	الدورة الرابعة والستون 13-17 أيار/مايو 2024	الدورة الثالثة والستون 11-15 كانون الأول/ ديسمبر 2023	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والأربعون 9-13 كانون الأول/ ديسمبر 2024	الدورة الرابعة والأربعون 6-10 أيار/مايو 2024	الدورة الثالثة والأربعون 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 (بموافق 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 يوم غوربوراب)	الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)

أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

الحكم 1

(توافر الوساطة وبدؤها)

- 1- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.
- 2- ينبغي أن تنتظر الأطراف في اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية منازعة استثمارية دولية وديا.
- 3- يجوز للأطراف الاتفاق على الدخول في وساطة في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء أي إجراء آخر من إجراءات حل المنازعات.
- 4- يجوز لأي طرف أن يدعو الأطراف الأخرى كتابة للدخول في الوساطة وفقا للحكم 2 ("الدعوة").
- 5- ينبغي للطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول أو رفض الدعوة كتابة في غضون 30 يوما من استلامها. وإذا لم يتلق الطرف الداعي قبولا في غضون 60 يوما من استلام الدعوة، جاز لهذا الطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة.
- 6- تتفق الأطراف على إجراء الوساطة وفقا لهذه الأحكام، ووفقا لأي مما يلي:
 - (أ) قواعد الوساطة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛
 - (ب) قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛
 - (ج) قواعد رابطة المحامين الدولية للوساطة بين المستثمرين والدول؛
 - (د) أي قواعد أخرى.
- 7- ما لم تنص القواعد التي اتفقت عليها الأطراف عملا بالفقرة 6 على خلاف ذلك:
 - (أ) يُعتبر تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة؛
 - (ب) تعين الأطراف وسيطا في غضون 30 يوما من بدء الوساطة. وإذا لم يعيّن وسيط خلال تلك الفترة الزمنية، اتفقت الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتها في تعيين وسيط؛
 - (ج) يدعو الوسيط إلى عقد اجتماع مع الأطراف في غضون 15 يوما بعد تعيينه وتحضر الأطراف ذلك الاجتماع.
- 8- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي من هذه الأحكام.
- 9- إذا تعارض أي من هذه الأحكام مع حكم في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك الحكم من القانون.

الحكم 2

(المعلومات اللازم إدراجها في الدعوة)

- تتضمن الدعوة إلى الدخول في الوساطة المشار إليها في الفقرة 4 من الحكم 1 المعلومات التالية على أقل تقدير:

- (أ) اسم الطرف الداعي وممثله القانوني وتفاصيل الاتصال بهما، وإذا وُجّهت الدعوة شخصية اعتبارية، مكان تأسيسها؛
- (ب) أسماء الوكالات والكيانات الحكومية التي شاركت في المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛
- (ج) وصفا للأساس الذي تستند إليه المنازعة يكفي لاستبانة المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛
- (د) وصفا لأي خطوات سبق اتخاذها لحل المنازعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مطالبة قيد النظر.

الحكم 3

(العلاقة بالتحكيم وغيره من الإجراءات القائمة لحل المنازعة)

- 1- عند بدء الوساطة، لا يجوز لأي طرف بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لحل المنازعة إلى حين الانتهاء من الوساطة.
- 2- إذا بدأت الوساطة وإجراء آخر لحل المنازعة جارٍ، طلبت الأطراف تعليق ذلك الإجراء وفقا للقواعد المنطبقة عليه.

الحكم 4

(استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)

- لا يعتمد أي طرف في سياق إجراءات أخرى على أي مواقف اتُخذت أو أي إقرارات أو عروض تسوية قُدمت أو أي آراء أعرب عنها من قبل الطرف الآخر أو الوسيط أثناء الوساطة.

الحكم 5

(اتفاق التسوية)

- ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة يستوفي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

ألف - الغرض

1- الغرض من مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية ("المبادئ التوجيهية") هو شرح كيفية استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية. ولا يُقصد بالمبادئ التوجيهية الترويج لممارسة فضلى بعينها، بل تعداد المسائل التي ينبغي مراعاتها عند الاضطلاع بوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها شرحاً موجزاً. ونظراً لطابع الوساطة المرنة، قد تتباين الأساليب والممارسات والطرائق الإجرائية التي تقود الأطراف إلى تسوية المنازعة. وتساعد المبادئ التوجيهية الدول على فهم مختلف جوانب الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، والفروق الدقيقة في العملية، وفوائدها المحتملة. ويمكن للأطراف والوسيط استخدام المبادئ التوجيهية أو الرجوع إليها حسب تقديرهم وبالقدر الذي يرونه مناسباً، وليسوا مضطرين للأخذ بأي عنصر معين منها أو لتعليل عدم القيام بذلك. ولا تفرض المبادئ التوجيهية أي متطلبات قانونية ملزمة على الأطراف أو الوسيط، وليس من المناسب استخدامها كقواعد للوساطة.

باء - توافر الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية

2- الوساطة عملية مرنة يساعد فيها شخص ثالث ("الوسيط") الأطراف على التفاوض للتوصل إلى تسوية ودية للمسائل محل الخلاف. وهي أداة فعالة لحل المنازعات يعمل فيها الوسيط على هيكلة وتيسير الحوار بين الأطراف. وتتيح الوساطة للأطراف التحكم في العملية، والوصول إلى نتيجة ملائمة لها، وصون العلاقة بينها. وإضافة إلى ذلك، توفر مشاركة الوسيط الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة، وهو أمر مهم لأن نتائج المفاوضات قد تخضع للرقابة أو الطعن من جانب الجمهور. ويمكن للوساطة، بوصفها شكلاً من أشكال التفاوض الميسر أو بمساعدة من الغير، أن تكون مفيدة عندما تعتبر المفاوضات بين الأطراف أكثر السبل ملائمة لحل المنازعة. ومن ثم، قد تكون الوساطة أيضاً أداة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

جيم - ملاءمة الوساطة لحل منازعة استثمارية دولية

3- عند النظر في مدى ملاءمة الوساطة لتسوية أي مسألة أو منازعة ناشئة عن استثمار دولي، تراعى الجوانب التالية إذا كانت ذات صلة:

- (أ) استصواب صون العلاقة بين الأطراف، أيضاً في ضوء الحفاظ على الاستثمارات الحالية وكذلك إمكانية جذب الاستثمارات في المستقبل؛
- (ب) استعداد الأطراف للدخول في حوار أو مفاوضات وتقييم مواقف الأطراف الأخرى؛
- (ج) عدد الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف التي يحتمل أن تتباين مصالحها؛
- (د) استصواب حل المنازعة بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة؛
- (هـ) طبيعة المنازعة والتظلم الكامن وراءها؛
- (و) تعقد المسائل محل الخلاف والحاح الحاجة إلى معالجتها؛
- (ز) الفائدة العائدة على الأطراف من تبسيط المسائل المطروحة؛
- (ح) استصواب إشراك طرف ثالث؛

- (ط) استصواب تحكم الأطراف في عملية حل المنازعة وفي النتيجة؛
- (ي) استصواب لجوء الأطراف إلى وضع حلول مبتكرة ومصممة خصيصا للحالة؛
- (ك) أي تبعات للامتثال لأي اتفاق تسوية، بما في ذلك أي تبعات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مالية.

4- وعلى الرغم من أن القائمة المرجعية المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد الأطراف على تحديد مدى ملاءمة الوساطة لحل مسألة أو منازعة ما، فقد لا تكون جميع الجوانب ذات صلة. فمدى ملاءمة الوساطة قد تتفاوت بحسب وجهات نظر الأطراف. ففي الوقت الذي قد تعتبر فيه بعض الأطراف الوساطة ملائمة في مرحلة مبكرة، قيل أن تتسعد مسألة ما لتصبح منازعة مثلا، قد تعتبرها أطراف أخرى ملائمة بعد البدء في التحكيم أو التقاضي أو في مرحلة لاحقة من تلك الإجراءات (على سبيل المثال، بعد المنكرات الخطية أو جلسة الاستماع).

دال - الموافقة على الوساطة

- 5- الوساطة عملية توافقية قائمة على موافقة الأطراف عليها. وقد تعرب الدول عن موافقتها على الوساطة في معاهدات الاستثمار أو عقود الاستثمار أو التشريعات المحلية أو في أي شكل آخر. ويمكن الإعراب عن الموافقة على الوساطة في إطار بند متعدد المستويات لحل المنازعات ينص، على سبيل المثال، على أن تلتزم الأطراف، في حال نشوب منازعة، بتنفيذ خطوات معينة، مثلا، بأن تجرب الوساطة قبل اللجوء إلى التحكيم.
- 6- ولا يلزم أن يكون قد أعرب عن الموافقة على الوساطة قبل نشوب المنازعة. ويمكن للطرف الراغب في الوساطة دعوة الطرف الآخر إلى الوساطة، وقد تتضمن الدعوة وصفا لأساس المنازعة يكفي لتحديد الأمور التي أدت إلى المنازعة، ووصفا لأي خطوات سابقة اتخذت لحل المنازعة، بما في ذلك أي معلومات عن المطالبات التي لم يُبْت فيها بعد.
- 7- وقد تكون هناك حالات تُلزم فيها الأطراف بالدخول في الوساطة قبل البدء في التحكيم أو التقاضي. إلا أن الأطراف لديها الحرية عموما، بالنظر إلى أنها عملية توافقية، في الخروج من العملية في أي وقت. وتتص بعض قواعد⁽¹⁾ ومعاهدات الوساطة على أن الوساطة ينبغي، متى بدأت، أن تستمر لفترة زمنية معينة أو حتى مرحلة معينة من العملية.

هاء - توقيت الوساطة ومدتها

- 8- تظل الوساطة متاحة في أي وقت مع أن مدى ملاءمتها قد تتغير بتغير الظروف. ومن ثم، يمكن استخدامها كأداة طوال دورة حياة الاستثمارات كلما نشأت مسائل أو منازعات. وقد تحدد معاهدات وعقود الاستثمار فترة زمنية تشجع خلالها الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية، بسبل منها الوساطة. وفي حالات معينة، قد يكون انقضاء تلك الفترة شرطا مسبقا لبدء التحكيم.
- 9- وقد تحل الوساطة بعض المشاكل الكامنة وراء المنازعة، الأمر الذي قد يساعد على تهدئة المنازعة أو تضييق نطاقها. وبشكل عام، من الأسهل إيجاد حلول مقبولة لكل الأطراف إذا أُجريت الوساطة قبل أن تتخذ الأطراف مواقف تخاصمية.
- 10- وعندما توافق الأطراف على الوساطة، قد تود أن تحدد فترة زمنية تدخل خلالها في الوساطة. وينبغي ألا تكون المدة أقصر مما يلزم وأن تكون كافية لتسيير الوساطة بصورة تتسم بالكفاءة والتبسيط.

(1) على سبيل المثال، تقتضي الفقرة 4 من المادة 9 من قواعد رابطة المحامين الدولية الخاصة بالوساطة بين المستثمرين والدول (Rules for Investor-State Mediation of the International Bar Association) من الأطراف أن تشارك في مؤتمر إدارة الوساطة.

واو - قواعد الوساطة

11- عندما تعرب الأطراف عن موافقتها أو اتفاقها على الوساطة، ينبغي لها أيضا الاتفاق على مجموعة من القواعد تحكم عملية الوساطة والرجوع إليها. ومن أمثلة القواعد المصممة خصيصا للمنازعات الاستثمارية الدولية قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022⁽²⁾ وقواعد الوساطة بين المستثمرين والدول الصادرة عن رابطة المحامين الدولية لعام 2012 (قواعد رابطة المحامين الدولية). ويجوز للأطراف أيضا الرجوع إلى "قواعد الأونسيترال للوساطة" العامة المعتمدة في عام 2021⁽³⁾ أو أي مجموعة أخرى من قواعد الوساطة. وتوفر قواعد الوساطة إطارا إجرائيا للوساطة، وتساعد الأطراف على تجنب الثغرات الإجرائية، وتمنحها في الوقت نفسه المرونة لتكييف الإجراءات مع احتياجاتها. لكن في حال تعارض تلك القواعد أو اتفاق الأطراف مع أحكام القانون المنطبق على الوساطة التي لا يمكن للأطراف أن تخرج عنها، يعتد بأحكام القانون المنطبق⁽⁴⁾.

زاي - دور المؤسسات

12- بوصف الوساطة شكلا من أشكال التفاوض الميسر، يمكن إجراؤها بدعم إداري مؤسسي أو من دونه. ويشمل الدعم الإداري الذي تقدمه المؤسسات، على سبيل المثال: (أ) تقديم إرشادات بشأن الجوانب الإجرائية؛ (ب) المساعدة في التواصل مع الطرف الآخر، بما في ذلك إحالة عرض الوساطة إليه؛ (ج) تحديد مجموعة من الوسطاء والمساعدة في اختيارهم وتعيينهم؛ (د) المساعدة في الجوانب اللوجستية للوساطة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التي تعقد حضوريا وعن بعد، إلى جانب توفير تدابير لحماية البيانات والأمن السيبراني؛ (هـ) الخدمات المالية (على سبيل المثال، طلب دفعات مقدمة من الأطراف وحجزها وإدارتها لتغطية تكاليف الوساطة وسداد أتعاب الوسيط والنفقات)؛ (و) إصدار شهادة تفيد بأن الوساطة أُجريت⁽⁵⁾.

13- ويمكن لهذه المؤسسات أيضا التوعية بتوافر الوساطة، وتوفير معلومات عامة، بما في ذلك معلومات عن أفضل الممارسات، وتنفيذ أنشطة لبناء قدرات الأطراف المهمة والوسطاء المحتملين.

حاء - دور الوسيط ومؤهلاته وتعيينه

1- دور الوسيط

14- ييسر الوسيط المفاوضات بين الأطراف ويساعدها في التوصل إلى حل مقبول لكل الأطراف. وعليه، فإن الوسيط لا يقرر كيف ستُحل المنازعة بل يدعم الأطراف في حل المسائل بنفسها عن طريق التفاوض. ويهيئ الوسيط بيئة محايدة تتيح للأطراف المناقشة والتغلب على الانسدادات والتوصل إلى حل.

15- وعلى الوسيط ألا يتخذ قرارات أو أن يصدر أحكاما بشأن سلوك الأطراف السابق الذي أدى إلى المنازعة أو أن يقدم مشورة قانونية للأطراف. إلا أنه يجوز للوسيط أن يساعد الأطراف في تقييم مكامن القوة والضعف في حججها.

(2) على الرابط <https://icsid.worldbank.org/rules-regulations/mediation>.

(3) على الرابط <https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation>.

(4) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 1 (5)؛ ICSID Mediation Rules, Rule 3(3)؛ IBA Rules, Article 1(3).

(5) قد تساعد هذه الشهادة الأطراف في إنفاذ اتفاق التسوية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة أو في استيفاء شروط أخرى واردة في معاهدات الاستثمار (على سبيل المثال، كدليل، عند البدء في التحكيم، على أن الوساطة قد أُجريت).

2- مؤهلات الوسيط والمتطلبات الأخرى الخاصة به

16- بالنظر إلى الدور المذكور أعلاه، ينبغي أن يكون الوسيط مهنيًا متمرسًا مشهودًا له بالكفاءة في إجراء الوساطة. وينبغي أن يكون الوسيط متمرسًا في مختلف وسائل التواصل وأساليب التفاوض المختلفة وأن يكون قادرًا على استخدام أدوات لمساعدة الأطراف أثناء وضعها حلولًا مقبولة لكل الأطراف. وينبغي أن يكون الوسيط قادرًا على مراعاة احتياجات كافة الأطراف ومصالحها ومخاوفها ودوافعها والقيود المفروضة عليها.

17- *الكفاءة* - عند اختيار وسيط، ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان الوسيط يملك، من بين أمور أخرى، الخبرات والكفاءات التالية (انظر أيضا الفقرة 22 أدناه)⁽⁶⁾:

- (أ) خبرة في العمل كوسيط؛
- (ب) قدرة على إجراء الوساطة بكفاءة؛
- (ج) تدريبًا في مجال الوساطة، بما في ذلك أي شهادة اعتماد؛
- (د) خبرة في العمل في الحكومات أو الكيانات العمومية أو معها؛
- (هـ) خبرة في مختلف أشكال حل المنازعات التي تشمل الحكومات أو الكيانات الحكومية؛
- (و) خبرة في مجال قانون الاستثمار أو في القطاع ذي الصلة (انظر الفقرة 18 أدناه)؛
- (ز) فهما لسياق وإطار المنازعات الاستثمارية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) معرفة لغة واحدة أو أكثر من أجل التواصل بكفاءة مع الأطراف وفهم المسائل المطروحة.

18- وعلى الرغم من أن الخبرة والمعرفة في مجال قانون الاستثمار يمكن أن تكون مفيدة في سبر مكامن القوة والضعف في مواقف الأطراف، فإن هذه الخبرة القانونية قد لا تكون الكفاءة الأهم بالنظر إلى أن المهمة الرئيسية للوسيط تكمن في تيسير المفاوضات بين الأطراف. وإذا نشأت حاجة إلى خبرة قانونية في الوساطة، فمن الممكن تعيين خبير قانوني لمساعدة الوسيط، حيث يمكن للممثلين القانونيين للأطراف أن يزودوا موكلهم بتقييم قانوني للمنازعة أو أي حل مقترح (انظر الفقرة 27 أدناه).

19- *الاستقلال والحياد* - ينبغي أن يكون الوسيط مستقلاً ومحايلاً⁽⁷⁾. ولذلك ينبغي للوسيط أن يفصح عن المعلومات ذات الصلة لتمكين الأطراف من العلم بوجود أي تضارب في المصالح⁽⁸⁾.

20- *الجنسية* - قد تكون جنسية الوسيط أيضاً عاملاً تتبني مراعاته عند اختيار الوسيط. فعلى سبيل المثال، يجوز للأطراف النظر فيما إذا كان تعيين وسيط من جنسية غير جنسية الأطراف من شأنه تجنب أي تصور بوجود تحيز. غير أنه يجوز للأطراف أيضاً أن تتظر في جدوى اختيار وسيط يحمل نفس جنسيتها، فعلى سبيل المثال، سيكون هذا الوسيط على دراية بلغة الأطراف وعاداتها وثقافتها وقد تتعزز بذلك مقبولية اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة.

(6) للاطلاع على قائمة بالكفاءات، انظر، على سبيل المثال، appendix B to the IBA Rules; the Energy Charter Secretariat, “Guide on investment mediation”, 2016; and the International Mediation Institute, “Competency criteria for investor-State mediators”, 2016.

(7) انظر IBA Rules, Article 3؛ ICSID Mediation Rules, Rule 12(1).

(8) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (6)؛ ICSID Mediation Rules, Rule 14(3)(b)؛ (4) and (3) IBA Rules.

3- تعيين الوسيط

21- عادة ما تعين الأطراف الوسيط⁽⁹⁾. ويجوز للأطراف الاتفاق على الوسيط أو إجراء التعيين، الذي قد يشمل مؤسسة أو شخصاً آخر⁽¹⁰⁾. وبموجب بعض قواعد الوساطة، يجوز للأطراف، إذا لم تعين وسيطاً أو تعذر عليها الاتفاق على وسيط في غضون فترة زمنية معينة، أن تستعين بمؤسسة أو شخص آخر لتعيين الوسيط (انظر الفقرة 12 أعلاه)⁽¹¹⁾. وينبغي لهذه المؤسسة أن تراعي التنوع الجغرافي ونوع الجنس عند تعيين الوسيط.

عدد الوسطاء والوساطة المشتركة

22- للأطراف الحرية في الاتفاق على عدد الوسطاء وقد ترغب في النظر في تعيين وسيطين (يشار إلى ذلك بـ"الوساطة المشتركة"). ويمكن للأطراف الاشتراك في تعيين الوسيطين. وتتطلب الوساطة المشتركة من الوسطاء امتلاك مهارات العمل الجماعي التي تتيح لهم العمل معاً على تيسير مفاوضات الأطراف. وبالنظر إلى أن خلفيات الوسطاء أو مجالات خبرتهم قد تختلف، فإن الوساطة المشتركة قد تكون مفيدة في المنازعات المعقدة، أو في القضايا التي تتعدد فيها الأطراف، أو عندما يلزم التقريب بين الثقافات المتنوعة.

23- وعند النظر في الوسطاء المحتملين، وخصوصاً الوسطاء المشاركين، ينبغي أن تسعى الأطراف جاهدة إلى مراعاة التنوع الجغرافي ونوع الجنس⁽¹²⁾، وهو ما يمكن أن ييسر مفاوضات الأطراف ويزيد الثقة في الوساطة.

4- استقالة الوسيط واستبداله

24- قد تكون هناك حالات يرغب فيها الوسيط في الاستقالة من الوساطة، أو يتعين عليه ذلك، وعندها، ينبغي له أن يبلغ الأطراف بذلك في أقرب وقت ممكن. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للوسيط الاستقالة من العملية إذا طلبت الأطراف ذلك على نحو مشترك، أو إذا لم يكن في وضع يسمح له بأداء الواجبات المطلوبة. وعند استقالة الوسيط، عادة ما تستبدله الأطراف باستخدام نفس الإجراء المستخدم في التعيين الأصلي.

طاء - دور الأطراف والمشاركين الآخرين في الوساطة

25- تتطلب الوساطة مشاركة نشطة من الأطراف، وبدونها لا يمكن المضي بالإجراءات. ويتعين على الأطراف العمل معاً ومع الوسيط لاستكشاف المسائل محل الخلاف والتوصل إلى حلول محتملة. ويجوز إجراء المناقشات بالاشتراك مع جميع الأطراف أو في اجتماعات منفصلة بين الوسيط وأحد الأطراف. ويعد تيسير المفاوضات عن طريق عقد اجتماعات منفصلة سمة شائعة من سمات الوساطة وهو يتيح للوسيط أن يستكشف مع كل طرف بحرية مصالحه وشواغله وأن يضع خيارات ممكنة للتسوية.

26- تكوين أفرقة الأطراف - ينبغي للأطراف، وهي تحدد حجم وتكوين فريقها، النظر في تضمين الفريق عضواً محولاً سلطة تسوية المنازعة والتأكد من حضوره طوال العملية. إلا أن ذلك قد لا يكون ممكناً،

(9) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (2)؛ ICSID Mediation Rules, Rule 13(1)؛ IBA Rules, Article 4(5).

(10) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (3)؛ ICSID Mediation Rules, Rule 13(3)؛ IBA Rules, Article 4(6).

(11) على سبيل المثال، الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقاً لقواعد الوساطة الصادرة عن المركز، القاعدة 13 (4)، والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم وفقاً لقواعد رابطة المحامين الدولية، المادة 4 (7).

(12) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (5).

على سبيل المثال، إذا لزم التأشير بالموافقة أو التوقيع من قِبَل وزارة أو وزارات أو مجلس وزراء من جهة الدولة، أو لزم الأمر نفسه من قبل مجلس إدارة أو هيئة إشراف مؤسسية من جهة المستثمر. وعلى أي حال، من المستصوب أن يتضمن الفريق عضوا لديه خط اتصال واضح مع الشخص أو الكيان الذي يملك صلاحية الدخول في تسوية. وينبغي إطلاع الوسيط والأطراف الأخرى في وقت مبكر من الوساطة على المعلومات المتعلقة بصلاحيته الدخول في تسوية التي يملكها المشاركون في الوساطة.

27- *دور الممثلين القانونيين* - يختلف دور الممثلين القانونيين في الوساطة، إن كان لديهم دور، عن دورهم في العمليات الاتهامية. فعلى سبيل المثال، في التحكيم، يركز الممثلون القانونيون عادة على تقديم الحجج القانونية والوقائية بهدف إقناع هيئة التحكيم بإصدار قرار تحكيم لصالح موكلهم. أما في الوساطة، فيأخذ الممثلون القانونيون بنهج تعاوني في استكشاف وتحديد حلول تستشرف المستقبل وتعزز مصلحة وأهداف موكلهم. وبهذا المعنى، يتولى الممثلون القانونيون توجيه الأطراف خلال عملية الوساطة. ويجوز أيضا للممثلين القانونيين إسداء المشورة القانونية (على سبيل المثال، إعلام الأطراف بإمكانية اللجوء للوساطة وبقواعد الوساطة الاستثمارية المتاحة)، والمساعدة في إجراء تقييم واقعي لمكامن القوة والضعف في القضية، ومساعدة الأطراف في صياغة المذكرات الخطية، واستبانة وتجميع الوثائق ذات الصلة لاستخدامها في الوساطة. ويجوز أيضا أن يشارك الممثلون القانونيون في المناقشات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وإعداد المذكرات الافتتاحية، وصياغة بنود اتفاق التسوية المحتمل.

الخبراء والأطراف الأخرى

28- قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت مشاركة الخبراء والأطراف الأخرى في الوساطة مفيدة وتساعد الأطراف في التوصل إلى حل ودي.

29- *دور الخبراء* - يمكن أن يتضمن فريق الطرف خبراء متخصصين في الموضوع يسدون المشورة للطرف، على سبيل المثال، بشأن المسائل المالية ذات الصلة بتقديم العروض أو شروط اتفاق التسوية. ويجوز للأطراف أيضا النظر في الاشتراك في تعيين خبير قد تكون إسهاماته مفيدة في التفاوض على حل تتفق عليه كل الأطراف. وتحدد الأطراف، بالتشاور مع الوسيط، نوع مشاركة الخبير ونطاقها.

30- *دور الأطراف الأخرى* - تسمح مرونة الوساطة بمشاركة أطراف أخرى في العملية. وينبغي للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت مشاركة أطراف ثالثة (بسبب منها المذكرات الخطية) يمكن أن تكون طريقة لمراعاة المصلحة العامة في المنازعات الاستثمارية الدولية وأن تساعد في التوصل إلى حل ودي. ومن الأمثلة على هذه الأطراف: (أ) الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار المعنية التي ليست طرفا في المنازعة؛ (ب) المجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمار أو المنازعة أو أي حل تفاوضي؛ (ج) المجتمع المدني ككل؛ (د) غير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين بالموضوع. ويتعين على الأطراف أن تحدد نطاق مشاركتها والإطار الإجرائي لتلك المشاركة بالتشاور مع الوسيط.

ياء - تسيير الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

المراحل المختلفة

31- يمكن أن تتألف الوساطة من مراحل مختلفة تبعا للمسائل المطروحة⁽¹³⁾. وفيما يلي مثال توضيحي للمراحل المختلفة.

(13) انظر 12، July 2021، "Background paper on investment mediation"، ICISD.

المراحل			
الحوار الميسر			
التحضير/التشاور الأولي	الافتتاح	الاستكشاف	وضع الخيارات
تقدم الأطراف للوسيط مذكرات خطية يقدم كل طرف أولية تتضمن وصفا موجزا للمسائل (أو ممثله) مذكرة ووجهات نظرها بشأن تلك المسائل. افتتاحية.	يعمل الوسيط مع الأطراف لاستنباط الأساس أو الخطوط العريضة لحل مقبول لكل الأطراف.	يساعد الوسيط الأطراف على وضع خيارات للتسوية.	تسجل الأطراف بنود اتفاق التسوية وتكفل امتثال الاتفاق لجميع متطلبات القانون المنطبق.
ويناقش الوسيط الجوانب الإجرائية للوساطة مع الأطراف.	في هذه المرحلة، يناقش الإجراء الواجب اتباعه ونهج الوسيط وأسلوبه.	إذا لم تسفر الوساطة عن تسوية، أنهيت وسجل ذلك بعبارة واضحة، لأن ذلك قد يشكل الأساس لأي إجراءات لاحقة أو يؤثر على فترات التقادم.	

جلسات الوساطة حضورياً وعبر الإنترنت

32- يجوز عقد الاجتماعات أثناء الوساطة حضورياً أو عن بعد باستخدام وسائل عبر الإنترنت. وعلى الرغم من أن الوساطة تجرى تقليدياً بالحضور الشخصي، فقد سمحت التكنولوجيا بزيادة كبيرة في عدد الوساطات التي تجرى عبر الإنترنت في السنوات الأخيرة. وتسمح الاجتماعات الحضورية بالتفاعل المباشر بين الأطراف والوسيط ويمكن أن يستفيد منها الوسيط والأطراف في إشاعة روح الوفاق، الأمر الذي ييسر المفاوضات. ولأن الاجتماعات المعقودة عن بعد عبر الإنترنت لا تتطلب السفر ولأنها قد تعالج مسألة تضارب المواعيد، فقد يؤدي عقدها إلى زيادة فعالية العملية من حيث الوقت والتكلفة. وما دامت الأطراف قادرة على الوصول بسهولة إلى الاجتماعات، قد تكون الاجتماعات عبر الإنترنت مفيدة لإجراء كامل عملية الوساطة أو أجزاء منها.

33- بيد أن الوساطة عبر الإنترنت قد تطرح تحديات فيما يتعلق بحماية البيانات والأمن السيبراني، التي قد تؤثر على سلامة العملية. وعليه، ينبغي النظر في سياسات الخصوصية المنطبقة وما إذا كانت سياسات معالجة البيانات والاحتفاظ بها في المنصات الإلكترونية توفر حماية قوية كافية. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى من الأمن للأشخاص الذين يتفاعلون على المنصات الإلكترونية. ويمكن تنفيذ ضمانات إضافية لضمان سلامة العملية، مثل: (أ) اتخاذ تدابير لضمان خصوصية الإجراءات (على سبيل المثال، إبقاء البيانات في حدها الأدنى، التشفير، التصديق الرقمي)، (ب) فرض شرط تعاقد يحظر على الأطراف الأخرى نشر أو استخدام المعلومات السرية في جلسات الاستماع الاتهامية اللاحقة. ويمكن النص على هذه الاعتبارات في ترتيبات السرية التي تتناول، على سبيل المثال، استخدام المؤتمرات المحمية بكلمة مرور و/أو حظر تسجيل المفاوضات بالصوت والفيديو.

34- وعلى أي حال، ينبغي أن تناقش الأطراف والوسيط في بداية الوساطة مزايا وعيوب إجراء الوساطة حضورياً وعبر الإنترنت.

كاف - معاملة المعلومات المتبادلة: استخدام المعلومات في إجراءات أخرى، والسرية، والالتزامات المتعلقة بالإفصاح

استخدام المعلومات في إجراءات أخرى

35- لكي تتجح الوساطة، يجب أن تكون الأطراف قادرة على الدخول بحرية في المفاوضات دون القلق من أن الأطراف الأخرى ستستخدم المعلومات المتبادلة أو المذكرات المقدمة أثناء تلك العملية في إجراء آخر، كدليل

مثلا. ولهذا الغرض، توافق الأطراف عادة على عدم استخدام المعلومات المتبادلة أثناء الوساطة في إجراءات أخرى، وهو ما ينطبق على جميع المشاركين في عملية الوساطة⁽¹⁴⁾. وهذا يشجع المناقشات عن طريق منع الطرف الآخر من أن يعتمد، في أي إجراء آخر، على المذكرات المقدمة أو المعلومات المتبادلة في مسعى حقيقي لتسوية المنازعة. لكن إذا كانت المعلومات أو الوثيقة متاحة بشكل مستقل عن الوساطة، لم تعد تلك المعلومات غير مقبولة لمجرد أنه جرى تبادلها في الوساطة⁽¹⁵⁾.

السرية والشفافية

36- ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان يتعين الحفاظ على سرية إجراءات الوساطة وكذلك المعلومات والوثائق المتبادلة من أجل فسح المجال أمام إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يبدأ الالتزام بالسرية مع بدء الوساطة، وأن يسري على جميع المشاركين في الوساطة. وينبغي أن تضمن الأطراف إلى أنه يمكنها تبادل المعلومات السرية والدخول في مناقشات موضوعية دون خوف من أي عواقب سلبية. ولذلك، قد تكون السرية ميزة قوية للوساطة.

37- ومن ناحية أخرى، ينبغي للأطراف أيضا النظر فيما إذا كانت الشفافية ذات صلة في ضوء مراعاة المصلحة العامة واحتمال إنفاق أموال عامة فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية الدولية. ومن أجل ضمان قبول الجمهور وتعزيز مشروعية الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ينبغي تحقيق التوازن بين السرية والشفافية.

38- وينبغي للأطراف إذا رغبت في تناول مسألة السرية والشفافية في الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية على وجه الخصوص، أن تتفق على تلك الجوانب. وعند اختيار قواعد الوساطة، ينبغي أن تنظر الأطراف فيما إذا كانت الأحكام الواردة فيها مناسبة للمنازعات الاستثمارية الدولية وتحقق التوازن بين السرية والشفافية. وتشمل الجوانب التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها ما يلي: (أ) ما إذا كانت حقيقة أن الوساطة قد جرت ينبغي أن تكون سرية؛ (ب) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالوساطة أو التي يتم الحصول عليها أثناء الوساطة ينبغي أن تكون سرية؛ (ج) ما إذا كانت التسويات المتفق عليها ينبغي أن تكون سرية وإلى أي مدى ينبغي أن تظل كذلك؛ (د) تحديد إلى أي مدى ينبغي للخبراء والأطراف الأخرى الوصول إلى المعلومات السرية؛ (هـ) طرائق الإفصاح عن المعلومات لوسائل الإعلام أو الجمهور من أجل تقديم معلومات محدثة إلى الجمهور و/أو الشرائح المعنية أثناء الوساطة؛ (و) مدى الإفصاح في حال عدم نجاح الوساطة.

39- وقد تكون هناك حالات يكون فيها مستوى السرية الذي يمكن أن تتفق عليه الأطراف محدودا. فعلى سبيل المثال، قد تقتضي التشريعات المحلية أو الاتفاقات الدولية أو المحاكم المحلية الإفصاح (وهذه تسمى متطلبات الإفصاح الاستباقي). ويمكن العثور على أمثلة أخرى في التشريعات المحلية المنطبقة على المعاملة أو المنازعة المعنية (مثل التشريعات المحلية التي تحكم الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽¹⁶⁾،

(14) يرد هذا النهج في قواعد الوساطة (انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 7؛ ICSID Mediation Rules, Rule 11)

وكذلك في عدد من اتفاقيات الاستثمار المبرمة مؤخرا، على سبيل المثال، art. 25(1) of the agreement between Argentina and Japan for the promotion and protection of investment (“Argentina-Japan BIT (2018)”), and art. 9.18(3) of the Article 8.20(2), Comprehensive Economic and Trade Agreement between Canada and the EU (CETA) (2016)؛ وانظر أيضا Comprehensive and Progressive Agreement for Trans-Pacific Partnership (CPTPP) (2018).

(15) قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 7 (4).

(16) يوضح إطار الإفصاح عن المعلومات في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للبنك الدولي أهداف ونطاق نظم الإفصاح هذه.

انظر على سبيل المثال، World Bank Group, Construction Sector Transparency Initiative and Public-Private Infrastructure Advisory Facility, *A Framework for Disclosure in Public-Private Partnerships: Technical Guidance for Systematic, Proactive, Pre-and Post-Procurement Disclosure of Information in Public-Private Partnership Programs*, August 2015.

أو أنظمة الإدارة المالية العمومية، أو التشريعات المتعلقة بشفافية الموازنة، أو التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام) و/أو على المشاركين في الوساطة. وهناك أيضا حالات تقتضي فيها التشريعات المحلية المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والرامية إلى حماية المصلحة العامة نشر أي التزام متفق عليه و/أو الإفصاح المستمر عن الأداء، وكذلك أي شروط يُتفاوض بشأنها.

لام- اتفاق التسوية

- 40- في الوساطة، تتحكم الأطراف في العملية ويتوقع منها أن تشارك في العملية بنشاط وبنية حسنة. وهذا يعني أن اتفاق التسوية، بما في ذلك الشروط الواردة فيه، لا يفرض على الأطراف إلا بعد أن تكون قد اتفقت عليه. وبالنظر إلى الطابع الطوعي، يُتوقع من الأطراف الامتثال لشروط أي اتفاق تسوية تفاوضي. ومع ذلك، ولضمان صحة اتفاق التسوية، ينبغي للأطراف أن تضع في اعتبارها المتطلبات المتعلقة بالشكل والمضمون. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتبين، في حالة طلب الإنفاذ، أن المتطلبات المتعلقة بالإيداع والتسجيل والتسليم ذات صلة. فعلى سبيل المثال، ينبغي النظر في المتطلبات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة") وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة") (مثل توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، وتقديم أدلة تثبت أن اتفاق التسوية انبثق من الوساطة).
- 41- وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للأطراف أن تبدأ أو تواصل أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية يتعلق بكامل المنازعة الخاضعة للوساطة أو أجزاء منها إذا كانت المنازعة قد حُلت.

ميم- تعزيز استخدام الوساطة

- 42- تشرح الأقسام بآء إلى لام سبل استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية. وقد تود الدول الراغبة في تيسير استخدام الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار أن تنظر في تدليل العقوبات التي تعترض استخدامها، حتى يتمكن المستثمرون والدول على حد سواء من المشاركة بفعالية في الوساطة. ويشمل ذلك توفير إطار قانوني محلي ودولي تمكيني، وكذلك، قدر الإمكان، بناء قدرات المشاركين المحتملين في الوساطة (انظر الفقرة 47 أدناه). وقد تنظر الدول أيضا في الوساطة كعنصر من عناصر إطار درء المنازعات والتخفيف من حدتها.
- 43- *الإطار القانوني المحلي* - من شأن إيراد أساس قانوني في القانون المحلي يشير إلى موافقة الدولة على الوساطة كأداة لتسوية المنازعات، بما في ذلك المنازعات الاستثمارية الدولية، أن ينبه المستثمرين إلى إمكانية استخدام الوساطة. ويمكن لهذا الأساس القانوني أن يهيئ بيئة تمكينية تتيح للدول والكيانات الحكومية المشاركة في الوساطة، وأن يعالج ما قد يساور المسؤولين الحكوميين من شواغل، كتلك الناشئة عن الخوف من المسؤولية الشخصية أو من التعرض للتهمة بالفساد. ويمكن أن يوضح هذا التشريع أيضا تسلسل السلطة، وتمثيل الدولة في العمليات الرسمية أو غير الرسمية لحل المنازعات، وغير ذلك من المسائل.
- 44- وقد ترغب الدول، لدى وضع إطار قانوني محلي لتعزيز الوساطة، أن تنظر في اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة، الذي ينص على قواعد موحدة فيما يتعلق بعملية الوساطة ويهدف إلى تشجيع استخدام الوساطة وضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين في استخدامها⁽¹⁷⁾.

(17) ترد هنا قائمة بالدول التي سنت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة:

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_conciliation/status

الإطار القانوني الدولي

45- اتفاقية سنغافورة - كما لوحظ (انظر الفقرة 40 أعلاه)، قد لا تنشأ في كثير من الأحيان حاجة إلى إنفاذ اتفاق تسوية لأن المتوقع من الأطراف أن تلتزم بالشروط الواردة فيه. إلا أن توافر آلية للإنفاذ عنصر يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار أنسب آلية لحل المنازعة. ويتعين على الدول التي تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة أن تعترف بطابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ (انظر المادة 15) وأن تكفل إنفاذ محاكمها للاتفاق (انظر المادة 18) وفيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية عبر الحدود، فإن اتفاقية سنغافورة هي إحدى الأدوات التي تمكن الأطراف من إنفاذ اتفاقات التسوية في محاكم دولة طرف في الاتفاقية⁽¹⁸⁾. وينبغي للأطراف أن تحيط علماً بأي إعلان تصدره الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 8 من اتفاقية سنغافورة تبين فيه أن الدولة لن تطبق اتفاقية سنغافورة على اتفاقات التسوية التي تكون تلك الدول طرفاً فيها⁽¹⁹⁾.

46- بنود الوساطة في معاهدات الاستثمار وعقود الاستثمار - يمكن أن تدرج الدول في معاهدات الاستثمار⁽²⁰⁾ أو عقود الاستثمار الخاصة بها أحكاماً تتيح الوساطة. وقد يكون ذلك قبل أو أثناء أو بعد الإجراء الاتهامي (وفي إجراءات منها إجراء متعلق بالإنفاذ)، وبعبارة أخرى، في أي وقت خلال دورة حياة الاستثمار. ويشجع وجود أحكام تسلط الضوء على توافر الوساطة الأطراف على النظر في الدخول في الوساطة. وقد تنتظر الدول، بدلاً من ذلك، في جعل بدء الوساطة إلزامياً لتعزيز الحوار البناء المبكر وفرض الأخذ بالوساطة لفترة زمنية معينة أو حتى مرحلة معينة.

47- التوعية والتدريب - يمكن أن تؤدي التوعية بالوساطة، باعتبارها أداة لحل المنازعات الاستثمارية الدولية وبفوائدها المحتملة، إلى زيادة تعزيز استخدام الوساطة. وفي هذا الصدد، يمكن توفير التدريب وبناء القدرات على أساس منتظم للمسؤولين الحكوميين، وكذلك للوسطاء، وغيرهم من الفئات المستهدفة المعنية.

(18) ترد هنا قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=_en

(19) ترد هناك قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة التي قدمت إعلاناً:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=_en

(20) انظر أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية.

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1

التعريف

لأغراض هذه المدونة:

(أ) "المنازعة الاستثمارية الدولية" هي أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملاً بصك موافقة؛

(ب) "صك الموافقة" يعني:

'1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو

'2' تشريعاً ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو

'3' عقد استثمار مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تستند إليه الموافقة على التحكيم؛

(ج) "المحكم" هو أي شخص يكون عضواً في هيئة تحكيم، أو عضواً في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ويُعيّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛

(د) "المرشح" هو أي شخص يخاطب بشأن احتمال تعيينه محكماً، ولكنه لم يُعيّن بعد؛

(هـ) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية يجريه مرشح أو محكم مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني؛

(و) "القواعد المنطبقة" هي قواعد التحكيم المنطبقة وأي قانون منطبق على إجراء التحكيم الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ز) "المساعد" هو أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محكم لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية.

المادة 2

انطباق المدونة

1- تنطبق المدونة على محكم أو مرشح في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو على محكم سابق. ويجوز تطبيق المدونة في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات باتفاق الأطراف المتنازعة.

2- وإذا تضمن صك الموافقة أحكاماً بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، كملت المدونة هذه الأحكام. وفي حال وجود أي تعارض بين المدونة وتلك الأحكام، يُعدت بالأحكام بما لا يتعدى التعارض المذكور.

المادة 3 الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى المحكم بالاستقلالية والحياد.
- 2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
 - (أ) التأثر بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛
 - (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛
 - (ج) التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛
 - (د) استغلال منصبه لتحقيق أي مصلحة مالية أو شخصية في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛
 - (هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛
 - (و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهرياً.

المادة 4 تقييد تعدد الأدوار

- 1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز للمحكم أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر يشمل:
 - (أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو
 - (ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)؛ أو
 - (ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.
- 2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.
- 3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.
- 4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة سنة واحدة، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 5 واجب بذل العناية

على المحكم:

- (أ) بذل العناية في أداء واجباته؛

- (ب) تخصيص وقت كاف للإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛
 (ج) إصدار جميع القرارات في أوانها.

المادة 6 النزاهة والكفاءة

على المحكم:

- (أ) تسيير الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والإنصاف والحياسة؛
 (ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛
 (ج) الامتناع عن تقويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

المادة 7 الاتصال بطرف دون غيره

- 1- يحظر الاتصال بطرف دون غيره ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة أو الفقرة 2.
 2- يجوز الاتصال بطرف دون غيره حين يجري مرشح اتصالاً مع طرف متنازع سبق أن اتصل به بشأن تعيينه المحتمل محكماً معيّناً من قبل ذلك الطرف، بغرض استبانة ما يملكه المرشح من خبرة وتجربة وكفاءة ومهارات ومدى تفرغه، وما إذا كان هناك أي تضارب محتمل في المصالح.
 3- حين يكون الاتصال بطرف دون غيره جائزاً بموجب هذه المادة، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُتداول فيه أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو أي مسائل يتوقع المرشح أو المحكم بشكل معقول أن تُطرح خلال الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 8 السرية

- 1- ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم أو المحكم السابق:
 (أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء؛ أو
 (ب) كشف أي مشروع قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.
 2- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق أن يكشف مضمون مداوات الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.
 3- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا كان متاحاً علناً وفقاً لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3، لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار بينما يكون الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية جارياً أو إذا كان القرار خاضعاً لإجراء انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم أو لعملية مراجعة.

5- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان المرشح أو المحكم أو المحكم السابق مجبراً قانوناً على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطراً للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9

الأتعاب والنفقات

- 1- تكون أتعاب ونفقات المحكم معقولة ومتوافقة مع صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.
- 2- تُستكمل أي مناقشة تتعلق بالرسوم والنفقات مع الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن.
- 3- تبذل الأطراف المتنازعة بأي اقتراح يتصل بالأتعاب والنفقات من خلال المؤسسة التي تدير الإجراء. وإذا لم تكن مؤسسة تدير الإجراء، تولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس تبليغ الأطراف المتنازعة بهذا الاقتراح.
- 4- يحتفظ المحكم بسجل دقيق لما ينفق من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، ويتيح هذه السجلات عند طلب صرف الأموال أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة.

المادة 10

المساعد

- 1- يتفق المحكم، قبل أن يعين مساعداً له، مع الأطراف المتنازعة على دور المساعد ونطاق واجباته، وكذلك أتعابه ونفقاته.
- 2- يبذل المحكم كل الجهود المعقولة لضمان علم مساعده بالمدونة وتصرفه وفقاً لها، بسبل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار بهذا المعنى، ويتعين عليه أن يقبل المساعد الذي لا يتصرف وفقاً للمدونة.
- 3- يضمن المحكم احتفاظ المساعد بسجل دقيق لما ينفقه من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 11

التزامات الإفصاح

- 1- يفصح المرشح والمحكم عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده.
- 2- يفصح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1:

(أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:

- 1' أي طرف من الأطراف المتنازعة؛
- 2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

3' المحكمين الآخرين والشهود الخبراء في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

- 4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف ثالث ممول؛
- (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:
- 1' نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛
- 2' أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير (التدابير)؛
- 3' أي إجراء آخر يشمل طرفاً متنازعا أو شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة؛
- (ج) جميع الإجراءات الخاصة بالمنازعة الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير؛
- (د) أي تعيين بصفة محكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل طرف متنازع أو ممثله القانوني في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء آخر في السنوات الخمس الماضية؛
- (هـ) أي تعيين مرتقب في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أخرى أو إجراء ذي صلة.
- 3- يقع على المحكم واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمه بها.
- 4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح والمحكم كل الجهود المعقولة لتتضمن تلك الظروف والمعلومات.
- 5- إذا ساور المرشح والمحكم شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، اختارا الإفصاح.
- 6- إذا كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية ولا يمكنه الإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في هذه المادة، وجب عليه أن يفصح بالقدر الممكن. وإذا لم يتمكن المرشح أو المحكم من الإفصاح عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليتها أو حياده، وجب عليه عدم قبول التعيين أو الاستقالة من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو التثني عنه.
- 7- يقدم المرشح والمحكم بيان الإفصاح قبل أو عند التعيين إلى الأطراف المتنازعة والمحكمين الآخرين في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية وأي مؤسسة تدير الإجراء وأي أشخاص آخرين محدد في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.
- 8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 12

الامتثال للمدونة

- 1- يمثل المحكم والمحكم السابق والمرشح لأحكام المدونة.
- 2- لا يقبل المرشح التعيين ويستقيل المحكم من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتنحى عنه إذا تعذر عليه الامتثال للمدونة.
- 3- يخضع أي طعن في أهلية المحكم أو إسقاط لها أو أي جزء أو إجراء انتصاف آخر لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

المرفق 1 (المرشحون/المحكّمون)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكّمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل محكّمًا في هذا الإجراء. وأقر بأنني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.
- 3- أرفق بهذا الإقرار سيرتي الذاتية الحالية.
- 4- وفقا للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

- 5- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وسأقدم المزيد من بيانات الإفصاح استنادًا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثًا فور علمي بها.

المرفق 2 (المساعدون)

إقرار

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكّمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالتصرف وفقا لها.
- 2- أؤكد أنه لا علم لدي، حتى تاريخ هذا الإقرار، بأي ظرف من شأنه أن يمنعني من التصرف وفقا للمدونة.

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1

التعريف

لأغراض هذه المدونة:

- (أ) "القاضي" هو أي شخص يكون عضواً في آلية دائمة؛
- (ب) "المرشح" هو أي شخص يُنظر في تعيينه قاضياً، ولكنه لم يثبت بعد في هذا الدور؛
- (ج) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بإجراء معروض أمام آلية دائمة يجريه قاضٍ مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني.

المادة 2

انطباق المدونة

تتطبق المدونة على أي قاضٍ أو مرشح أو قاضٍ سابق وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

المادة 3

الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى القاضي بالاستقلالية والحياد.
- 2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
- (أ) التأثير بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛
- (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛
- (ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛
- (د) استغلال منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء المعروض أمام الآلية الدائمة؛
- (هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛
- (و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهرياً.

المادة 4

تقييد تعدد الأدوار

- 1- لا يجوز لقاضٍ أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية. ولا يجوز له أن يمارس أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد أو مع مقتضيات المنصب. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن يضطلع القاضي بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر.

- 2- يفصح القاضي عن أي وظيفة أو مهنة أخرى وفقا لقواعد الآلية الدائمة. وتتسوي الآلية الدائمة أي مسألة تتعلق بالفقرة 1.
- 3- لا يجوز أن يشارك قاض سابق بأي شكل من الأشكال في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة إذا كان ذلك الإجراء قيد البت خلال فترة ولايته.
- 4- لا يجوز أن يضطلع قاض سابق بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

المادة 5

واجب بذل العناية

يبدل القاضي العناية في أداء واجبات وظيفته، بما يتفق مع مقتضيات المنصب.

المادة 6

النزاهة والكفاءة

على القاضي:

- (أ) تيسير الإجراء بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والانصاف والكياسة؛
- (ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛
- (ج) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

المادة 7

الاتصال بطرف دون غيره

يحظر الاتصال بطرف دون غيره، ما لم تجز قواعد الآلية الدائمة ذلك.

المادة 8

السرية

- 1- ما لم يكن ذلك جانزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي أو القاضي السابق:
- (أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بأي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء؛
- (ب) كشف أي مشروع قرار يُعد في إطار أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة؛
- (ج) كشف مضمون مداوات أي إجراء معروض أمام الآلية الدائمة.
- 2- ما لم يكن ذلك جانزا بموجب قواعد الآلية الدائمة، لا يجوز للقاضي التعليق على قرار يتخذ في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة، ولا يجوز للقاضي السابق التعليق على قرار صادر في إجراء معروض أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

3- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان القاضي أو القاضي السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9

التزامات الإفصاح

- 1- يفصح المرشح والقاضي عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاله أو حياده.
- 2- يفصح المرشح عن جميع الإجراءات التي يشارك فيها حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك المشاركة كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1.
- 3- يفصح القاضي عن المعلومات التالية المتعلقة بإجراء يفصل فيه أو يتوقع أن يفصل فيه، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1:
 - (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:
 - 1' أي طرف من الأطراف المتنازعة في الإجراء؛
 - 2' الممثل القانوني لطرف متنازع في الإجراء؛
 - 3' شاهد خبير في الإجراء؛
 - 4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء، بما في ذلك أي طرف ثالث ممول؛
 - (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:
 - 1' نتيجة الإجراء؛
 - 2' أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير أو التدابير؛
 - 3' أي إجراء آخر يشمل طرفاً متنازعا أو شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة.
- 4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح أو القاضي كل الجهود المعقولة لتبني تلك الظروف والمعلومات.
- 5- يقدم المرشح بيان الإفصاح إلى الآلية الدائمة وفقا لقواعد الآلية الدائمة.
- 6- يقدم القاضي بيان الإفصاح وفقا لقواعد الآلية الدائمة فور علمه بالظروف والمعلومات المذكورة في الفقرتين 1 و3. ويقع عليه واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا.
- 7- إذا ساور المرشح والقاضي شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، غلبا الإفصاح على عدم الإفصاح.
- 8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 10 الامتثال للمدونة

يخضع الامتثال للمدونة لقواعد الآلية الدائمة.

المرفق 1 (المرشحون)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضياً، وأقر بأنه لا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.
- 3- وفقاً للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

- 4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استناداً إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمي بها.

المرفق 2 (القضاة)

إقرار وإفصاح

- 1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل قاضياً. وأقر بأنني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.
- 3- وفقاً للمادة 9 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

- 4- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وأفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استناداً إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمي بها.

توصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

التوصية 1

ينبغي أن يكفل القانون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان دون تمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

التوصية 2

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

- (أ) تمتع المرأة بحقوق متساوية وواجبة الإنفاذ في الحصول على الائتمان من أجل إقامة المنشآت التجارية وتشغيلها؛
- (ب) عدم تمييز متطلبات الحصول على الائتمان ضد المقترضين المحتملين استنادا إلى نوع جنسهم.

التوصية 3

تيسيرا للحصول على الائتمان، ينبغي أن يشجع القانون تكوين المنشآت التجارية، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في إطار الاقتصاد الرسمي بأن ينص على نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالكفاءة والبساطة، مثل ذلك المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.

التوصية 4

تيسيرا لحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان من خلال تمكينها من المشاركة في الاقتصاد الرسمي، ينبغي أن ينص القانون على أشكال تنظيمية مبسطة لهذه المنشآت، مثل الشكل الموصى به في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

التوصية 5

سعيا إلى تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من استخدام الموجودات المنقولة كضمانات رهنية:

- (أ) ينبغي أن ينص القانون على نظام حديث وشامل للمعاملات المضمونة وفقا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛

(ب) ينبغي لنظام المعاملات المضمونة:

- '1' أن يبسر إنشاء الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛
- '2' أن ينص على إنشاء حق ضماني في الموجودات الأجلة؛
- '3' أن يكفل سهولة جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار؛

'4' أن يمكّن الدائنين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة بالرجوع إلى السجل؛

'5' أن يتيح تسهيل الضمانة الرهنية على نحو بسيط وناجع اقتصاديا في حالة التخلف عن السداد.

(ج) ينبغي أن ينطبق نظام المعاملات المضمونة على جميع المعاملات التي تقدّم فيها الموجودات المنقولة كضمانة رهنية لضمان سداد التزام ما أو أدائه بشكل آخر، بما في ذلك المعاملات التي يحتفظ فيها الدائن بحق ملكية الموجودات أو يُنقل فيها حق ملكية الموجودات إليه من أجل ضمان التزام، وبصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد سمت حق الدائن حقا ضمانيا.

التوصية 6

ينبغي أن ينص القانون على نظام للمعاملات المضمونة فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة يتيح ما يلي:

(أ) إنشاء حقوق ضمانية في جميع أنواع الموجودات غير المنقولة من قبل جميع أنواع الأشخاص لضمان جميع أنواع الالتزامات؛

(ب) تحديد أولوية حقوق الدائنين المضمونين عند الدخول في المعاملة؛

(ج) تسهيل الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة.

التوصية 7

للمساعدة في التأكد من أن ضامني وممولي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على دراية بحقوقهم والتزاماتهم، ينبغي للقانون:

(أ) اشتراط أن تكون شروط وأحكام الضمان واضحة ومفهومة ومقروءة؛

(ب) تحديد كل من الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لتفعيل الضمان.

التوصية 8

لتمكين الممولين من إجراء تقييم أدق للجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُحتمل أن تمنح قروضا، ينبغي للقانون:

(أ) إرساء إطار قانوني وتنظيمي لإنشاء وتشغيل نظم عمومية أو خاصة لإعداد تقارير الائتمان التجاري؛

(ب) تحديد طبيعة ونطاق الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير فيما يتعلق بهذه النظم.

التوصية 9

بغية تلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المالية في سياق الإعسار، ينبغي أن يجسد القانون المعايير الدولية، مثل تلك الموجودة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

التوصية 10

للمساعدة في ضمان معرفة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بحقوقها والتزاماتها، ينبغي أن يقتضي القانون من الممولين عرض شروط وأحكام اتفاق الائتمان على تلك المنشآت بطريقة واضحة ومفهومة ومقروءة.

التوصية 11

ينبغي أن يحدد القانون الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لإنفاذ اتفاق الائتمان مع مراعاة مصلحة المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في فهم الالتزام الذي تتحمله وفي تجنب الشروط أو الممارسات المجحفة.

التوصية 12

ينبغي للدول أن تواصل تعزيز التدابير القانونية والسياساتية، التي تدعم حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، من خلال برامج وسياسات مناسبة لتحسين إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور القانونية والمالية وتحسين قدرة الممولين والجهات التنظيمية.

المرفق السادس

برنامج الندوة المتعلقة بتغير المناخ والقانون التجاري الدولي

النشاط	الوقت
الأربعاء، 12 تموز/يوليه 2023	
تسجيل المشاركين	9/00
افتتاح الندوة من جانب رئيس الأونسيترال في دورتها السادسة والخمسين	9/30
كلمة ترحيب ومقدمة تدلي بها نيكولا موراي، نائبة الممثلة الدائمة لبعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا، وأمينة الأونسيترال	
1- دور آليات السوق في الإطار الدولي بشأن تغير المناخ	9/40
تقدم هذه الجلسة لمحة عامة عن الإطار الدولي للعمل المناخي بموجب بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، مع التركيز على الدور المتوخى للقطاع الخاص، لا سيما من خلال آليات السوق لخفض الانبعاثات وتعزيز الاستثمار النظيف.	
الميسر: هولغر فيديريكو مارتينسن، سفير فوق العادة ومفوض، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا)	
الكلمة الرئيسية: أنيت ل. نازاريث، رئيسة مجلس النزاهة لسوق الكربون الطوعي (ICVCM) المتكلمون:	
<ul style="list-style-type: none"> • فيليب إير، رئيس فريق وحدة دعم الأسواق وغير الأسواق، شعبة التخفيف، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ • سورين لوتكن، كبير الخبراء الاقتصاديين، مركز كوبنهاغن للمناخ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة • توماس كلارك، المستشار العام، مصرف التنمية الآسيوي 	
استراحة	10/45
2- الأدوات المالية لدعم خفض الانبعاثات وتداول أرصدة الكربون: الجوانب التنظيمية والدعائم القانونية	11/00
تناقش هذه الجلسة الأدوات المالية للاستثمار الأخضر، مع التركيز على نماذج الأعمال المتعلقة بالإصدار والوساطة والوصاية، وكذلك على الجوانب التنظيمية والقانونية لضمان قابلية التشغيل البيئي وتعزيز النزاهة وتعزيز اليقين القانوني لنظام تداول الانبعاثات.	
الميسر: إغناسيو تيرادو، الأمين العام لليونيديروا المتكلمون:	
<ul style="list-style-type: none"> • ديرك فورستر، الرئيس التنفيذي، الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات • فلافيا روزمبوج، مديرة برنامج الشراكة من أجل تنفيذ إصلاح الأسواق، مجموعة تغير المناخ، البنك الدولي • بينديكت نولنز، رئيسة مركز هونغ كونغ للابتكار، مصرف التسويات الدولية (هونغ كونغ، الصين) • بيتر فيرنر، كبير مستشارين، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية 	
مناقشة مفتوحة	12/15

النشاط	الوقت
استراحة الغداء	12/30
3- الاعتماد والامتثال فيما يتعلق بالاستثمار الأخضر	14/00
تتأقش هذه الجلسة طرق الاعتماد والامتثال لتعزيز الثقة في الاستثمار الأخضر ومنع "الغسل الأخضر". الميسرة: ويندي مايلز، محامية للملك (KC)، محامية، شركة المحاماة Twenty Essex (لندن) وممثلة تحالف Net Zero Lawyers Alliance المتكلمون:	
<ul style="list-style-type: none"> • غابرييلا رودريغيس مارتينيز، كبيرة مستشاري السياسات والتمويل المستدامين، وحدة الشؤون الدولية، وزارة المالية والائتمان العمومي، المكسيك • كريس نثانيل، كبيرة مستشارين للمشاريع الخاصة، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية • ماوريسيو مورا كوستا، المؤسس المشارك والرئيس التنفيذي، منظمة التبادل البيئي BVRio، (ريو دي جانيرو، البرازيل) • تاتيانا سي ألبيس، أخصائية رئيسية في القطاع، Green Finance Connectivity، شعبة الأسواق والتمويل، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية 	
مناقشة مفتوحة	15/15
استراحة	15/30
4- السندات الخضراء وأرصدة الكربون كأدوات مالية: الطبيعة القانونية وأنماط التداول والحيازة	15/45
تتأقش الجلسة الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية وغيرها من أدوات الاستثمار الأخضر، واستخدامها كضمانة رهنية وحقوق حائزها. الميسر: جوزيه أنجيلو إستريا فاريا، موظف شؤون قانونية رئيسي، الأونسيترال المتكلمون:	
<ul style="list-style-type: none"> • جيرو دي لاسو سان جينيه، أستاذ القانون، جامعة لافال (كيبيك، كندا) • شياوبنغ جانغ، أستاذ قانون مساعد، الجامعة المركزية للمالية والاقتصاد، بيجين • تاتيانا سي ألبيس، أخصائية رئيسية في القطاع، Green Finance Connectivity، شعبة الأسواق والتمويل، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية • ليزا ديماركو، رئيسة مجلس إدارة، الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات 	
مناقشة مفتوحة	16/45
اختتام اليوم الأول	17/00
الخميس، 13 تموز/يوليه 2023	
تسجيل المشاركين وافتتاح اليوم الثاني	9/00
5- المسؤولية الاجتماعية للشركات ومراعاة العناية الواجبة والإفصاح عن الأثر المناخي	9/30
تركز هذه الجلسة على الجهود الدولية والإقليمية وجهود الدول الرامية إلى دعوة القطاع الخاص إلى تقديم الدعم لتحقيق الأهداف المناخية من خلال الدعوة إلى اتباع الشركات سلوكا مسؤولا تجاه المناخ، والنهوض بهذا السلوك. وسوف تتطرق المناقشة، من بين جملة أمور، إلى الصكوك الدولية القائمة والتشريعات الإقليمية	

والمحلية التي تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة بشأن الأثر المناخي لنماذج الأعمال واستراتيجيات الاستثمار عن طريق مراعاة العناية الواجبة والإفصاح عن المعلومات.

الميسر: جوزيه أنجيلو إستريا فاريا، موظف شؤون قانونية رئيسي، الأونسيترال المتكلمون:

- تيانا بول، رئيسة قسم الحوكمة والعلاقات المتعددة الأطراف، مركز السلوك التجاري المسؤول، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- منغ سو، شريكة في شركة المحاماة King & Wood Mallesons (شنغهاي، الصين)
- فيسيليينا هارالامبييفا، كبيرة مستشارين، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
- كاثرينا بريان، رئيسة قسم السياسة المتعلقة بتقارير الاستدامة في الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي، شركة أمازون (لكسمبرغ)

مناقشة مفتوحة 11/00

6- تخضير سلسلة التوريد: آليات إنفاذ العقود والمسؤولية 11/15

تتناقش هذه الجلسة استراتيجيات ونهج التكيف المختلفة المتاحة للمشغلين التابعين للقطاع الخاص لتعزيز الاستدامة في سلاسل التوريد الخاصة بهم، لا سيما من خلال دمج آليات إنفاذ العقود والمسؤولية المقابلة في الممارسات التجارية القائمة.

الميسر: ستيفان فولفارت، كبير موظفين معني بالشؤون القانونية، الأونسيترال المتكلمون:

- يشيم م. أتامر، أستاذة القانون بجامعة زيورخ (زيورخ، سويسرا)
- كريستيان ريختر-شولر، الرئيس المشارك لمجموعة Sustainability Group، مجموعة DORDA (فيينا، النمسا)
- إيشيتا شاتورفيدي، شريكة، مكتب المحاماة Dentons Rodyk (سنغافورة)

مناقشة مفتوحة 12/15

استراحة الغداء 12/30

7- تسوية المنازعات المتعلقة بتغير المناخ 14/00

تهدف الجلسة إلى استكشاف وتقييم الاتجاهات الحالية للمنازعات المتعلقة بتغير المناخ وآثارها القانونية على الشركات فيما يتعلق بالوفاء بواجب العناية وتعزيز دمج اعتبارات المناخ في القرارات التجارية وقرارات الاستثمار.

الميسر: جاي سونغ لي، كبير موظفين في الشؤون القانونية، الأونسيترال المتكلمون:

- ويندي مايلز، محامية للملك (KC)، محامية، شركة المحاماة Twenty Essex (لندن)، وممثلة تحالف Net Zero Lawyers Alliance
- أنيت ماغنوسون، مؤسسة مشاركة، مستشارة في مجال تغير المناخ (ستوكهولم، السويد)
- عائشة عبد الله، شريكة، رئيسة قسم التفاوض والمنازعات، شركة المحاماة Anjarwalla & Khanna (نيروبي، كينيا)
- توموكو إشيكاوا، نائبة العميد، كلية الدراسات الدولية العليا، جامعة ناغويا، (ناغويا، اليابان)

النشاط	الوقت
مناقشة مفتوحة	15/15
استراحة	15/30
8- اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى للدول الأعضاء: الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون الخاص	15/45
<p>تهدف الجلسة إلى تقييم جدوى ومدى استصواب قيام الأونسيترال بأعمال بشأن تغير المناخ والقانون الخاص، استناداً إلى الجلسات السابقة، وإذا كانت ستضطلع بتلك الأعمال، تحديد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه ونطاقها.</p> <p>الميسر: رئيس الدورة السادسة والخمسين للأونسيترال</p> <p>المشاركون: الممثلون الدائمون للمنظمات التي توجد مقرها في فيينا</p> <p>أرمينيا</p> <p>أرمين بابيكيان</p> <p>السفير فوق العادة والمفوض</p> <p>المغرب</p> <p>عز الدين فرحان</p> <p>السفير فوق العادة والمفوض</p> <p>باراغواي</p> <p>خوان فرانسيسكو فاشيتي فرنانديز</p> <p>السفير فوق العادة والمفوض</p> <p>تاييلند</p> <p>فيلاوان مانكلاتاناكول</p> <p>السفير فوق العادة والمفوض</p>	
مناقشة مفتوحة	16/45
اختتام الندوة	17/00

المرفق السابع

ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم - الملحوظة 21 - الرفض المبكر والبت الأولي

21- الرفض المبكر والبت الأولي

147- تُمنح هيئات التحكيم بموجب العديد من قواعد التحكيم الصلاحية التقديرية لكي تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، الإجراءات على نحو يتقادم الإبطاء والإنفاق بلا داع، وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف. وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات التقديرية في تمكين هيئة التحكيم من رفض المطالبات أو الدفع بسبب افتقارها بوضوح إلى الأسس الموضوعية أو بسبب افتقار هيئة التحكيم بوضوح إلى الاختصاص، أو من إصدار بت أولي يفيد بذلك (بشار إليه أذناه بعبارة "الرفض المبكر"). ويشمل ذلك الرفض المبكر لمطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة.

148- تعتمد ممارسة تلك الصلاحية التقديرية فيما يخص الرفض المبكر على الظروف وعلى قواعد التحكيم المنطبقة. ومن النهج الممكن اتباعها تنفيذ عملية رفض مبكر. وفي إطار عملية الرفض المبكر، إذا التمس أحد الأطراف الرفض المبكر لأي مطالبة أو دفاع، وجبت إثارته في أسرع وقت ممكن. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى النظر في هذا الطلب أو بدء عملية بمبادرة منها، أن تدعو الأطراف إلى إبداء آرائها.

149- ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تقرير ما إذا كانت ستباشر عملية الرفض المبكر، أن تراعي عددا من العوامل بما في ذلك المرحلة التي بلغت الإجراءات. فعلى سبيل المثال، في حال رأت هيئة التحكيم أن عملية الرفض المبكر قد تؤدي إلى إبطاء أو إنفاق بلا داع أو قد تقوض إنصاف وكفاءة العملية، جاز لها أن تقرر عدم مباشرة عملية الرفض المبكر. وعادة ما تشترط هيئة التحكيم على الطرف الذي يقدم الطلب تعليل طلبه، وقد تشترط على ذلك الطرف أن يثبت أن عملية الرفض المبكر ستعجل بالإجراء ككل. فذلك يحول دون إساءة استخدام الأطراف طلب الرفض المبكر بهدف تأخير الإجراءات.

150- عادة ما تعترف قوانين التحكيم أو قواعد التحكيم المنطبقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بشأن اختصاصها وتسمح للأطراف بأن تثير أي اعتراض على الاختصاص. ولا يتأثر معيار النظر في الاعتراض وتوقيته بموجب تلك الأحكام بقدرة هيئة التحكيم على أن تقضي بأنها تقدر بوضوح إلى الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر.

151- عند تقرير مباشرة عملية الرفض المبكر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى التعبير عن آرائها وأن تبين الإجراءات الذي ستتبعه، ربما مع الإشارة إلى فترة زمنية يتعين عليها إصدار حكم خلالها. وينبغي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة إلى حد معقول. وينبغي لهيئة التحكيم أن تكفل للأطراف فرصة معقولة لإعداد قضيتها وعرضها.

152- ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً في أقرب وقت ممكن عملياً وفي غضون الفترة الزمنية المحددة. وتبعاً لطبيعة الحكم وأثره على الإجراء، قد لا تحتاج هيئة التحكيم إلى مواصلة الإجراءات أو النظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

153- يجوز أن يتخذ القرار الصادر بشأن الرفض المبكر شكلاً أمراً أو قراراً تحكيمياً، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت هيئة التحكيم رفض الطلب، جاز لها أن تصدر أمراً بهذا المعنى. وإذا قررت هيئة

التحكيم أن المطالبة أو الدفع يفتقران بوضوح إلى الأسس الموضوعية وأن هناك مطالبات أو دفعات أخرى متبقية، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم جزئياً. وتواصل هيئة التحكيم بعد ذلك الإجراءات للنظر في المطالبات المتبقية. وإذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية، جاز لها أن تصدر قرار تحكيم نهائياً بهذا المعنى أو أن تأمر بإنهاء الإجراء.

154- ينبغي لهيئة التحكيم أن تعلل الحكم عند إصداره. وإذا لم يقنع قانون التحكيم المنطبق بتقديم هذا التعليل، جاز للأطراف أن تتفق على عدم تقديم تعليل.

المرفق الثامن

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة	A/CN.9/1121
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين	A/CN.9/1122
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السادسة والسبعين	A/CN.9/1123
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين	A/CN.9/1124
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والستين	A/CN.9/1125
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والستين	A/CN.9/1126
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول) عن أعمال دورته الحادية والأربعين	A/CN.9/1127
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين	A/CN.9/1128
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السابعة والسبعين	A/CN.9/1129
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين	A/CN.9/1130
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين	A/CN.9/1131
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والستين	A/CN.9/1132
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والستين	A/CN.9/1133
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول) عن أعمال دورته الثانية والأربعين	A/CN.9/1134
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/1135
حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وسير عمل سجل الشفافية	A/CN.9/1136
حضور الأونسيترال الإقليمي - أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	A/CN.9/1137
التعاون التقني والمساعدة التقنية	A/CN.9/1138
نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وتبذ السوابق القضائية مذكورة من الأمانة	A/CN.9/1139
برنامج عمل اللجنة	A/CN.9/1140
قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	A/CN.9/1141/Rev.1

العنوان أو الوصف	الرمز
التسيق والتعاون - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة	A/CN.9/1142
أنشطة التسيق	A/CN.9/1143
الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي	A/CN.9/1144
الرفض المبكر والبت الأولي	A/CN.9/1145
المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة: ورقة تحديد النطاق	A/CN.9/1146
دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	A/CN.9/1147/Rev.1
مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها	A/CN.9/1148
مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها	A/CN.9/1149
مشاريع أحكام بشأن الوساطة	A/CN.9/1150
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية	A/CN.9/1151
برنامج العمل: إيصالات المستودعات	A/CN.9/1152
برنامج العمل: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته	A/CN.9/1153
برنامج العمل: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته	A/CN.9/1153/Add.1
تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي	A/CN.9/1154
تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي	A/CN.9/1155
مشروع دليل بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان	A/CN.9/1156